

الإعجاز
شرح
صحيح مسلم في الحجاج

للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الجوزي الزعفراني

المجلد الثامن

من كتاب الأفضلية إلى آخر كتاب الإيمارة

الإِتِّحَاجُ
شَرْحُ
تَرْجِيحِ مُسْتَلْزَمِ الْإِتِّحَاجِ



الإِتِّهَاتِج
شَرْح
تَرْجِيحُ مُسْتَلِمِ الْجَاهِج

المجلد الثامن

من كتاب الأفضية إلى آخر كتاب الإمارة

للشيخ الفاضل

أبي محمد عبد الحميد بن محمد الجوري الأنغري



الإفتاء
شرح
صحيح مسلم في الحج

المجلد الثامن

من كتاب الأفضية إلى آخر كتاب الإمارة

للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الحنظلي

الطبعة الأولى مزيعة ومصححة

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

روابط قنوات فضيلة الشيخ على منصات التواصل:

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ حفظه الله تعالى:

<https://alzokory.com>

✖ A_Alzokorys

▶ <https://www.youtube.com/channel>

📞 <https://chat.watsapp.com/FglUKZ0nwzr5EYaguQttsz>

📌 https://t.me/A_lzokory

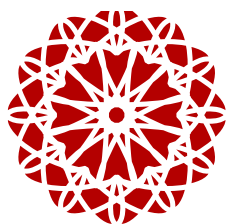
👤 <https://www.facebook.com/649918028352367>

كتاب الأقضية

الإفتاء

شرح

صحيح مسلم بن الحجاج



قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ

يعني: الكتاب التي تذكر فيه الأقضية، وما يتعلق بها من أحكام الدعاوى والبيّنات ونحو ذلك، وسيأتي معنا أن الأصل في الدعاوى أن يأتي المدعي ببيّنة، فإن عجز عن البيّنة فاليمين على من أنكر.

وهل هذا على إطلاقه في جميع المسائل؟

قد تقدم معنا أنه ليس على إطلاقه ففي باب اللعان يقدم يمين المدعي، وهو الزوج، وفي باب القسامة يقدم يمين المدعين وهم أولياء الدم، وفي باب الشاهد الواحد يقدم يمين المدعي؛ لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين، وأما في بقية الأبواب، فعلى هذا الحديث الذي يأتي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

كثير من العلماء يرى أن الأبواب ليست للإمام مسلم، وإنما هي للنووي، لكن قد وجدت هذه الأبواب بعينها في غير شرح النووي، ثم رأيت لبعضهم أنها وجدت مخطوطات تدل على أن الإمام مسلم هو المبوب لكتابه، بل قد صرح في بعض المواطن بذلك، والله أعلم.

ويكون اليمين على المدعى عليه إذا لم تكن بيّنة، أما إذا كانت بيّنة وقبل ذلك الاعتراف فلا حاجة إلى اليمين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

- ١- (١٧١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١).
- ٢- (١٧١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٢).

(ابن وهب) مصري.

(ابن جريج) وهو عبد الملك بن عبد العزيز.

(ابن أبي مليكة) وهو عبد الله.

هذه رواية الصحيحين، واللفظ المحفوظ عند أكثر الفقهاء وعند أكثر المسلمين، أن (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، وهو بهذا اللفظ عند البيهقي ليس في الصحيح.

قوله: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ) أي في القضايا التي يتحاكمون فيها إلى القضاة. (لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ) يعني ادعى بعضهم أن هذا قتل وليي، أو أن هذا ضرب ابني، أو أن هذا أخذ مالي، لو كانت المسألة تقبل بمجرد دعواه؛ لهدرت أنفس وضاعت أموال.

(وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) إذا لم يكن بينة مع المدعي، وجعلت اليمين على المدعي عليه ولم تجعل على المدعي لأن المدعي إذا كان قد ادعى بباطل فمن باب

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥١٤).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥١٤).

أولى أن يقسم، وإذا كان قد كذب في دعواه فمن السهولة أن يكذب في يمينه، لكن جعلت اليمين على المدعى عليه؛ ليدفع بها التهمة عن نفسه، وإذا نكل حولت اليمين على المدعي، ويلزمه ما حلف عليه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِمَا مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْأَصِيلِيُّ: لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَنَافِعُ الْجَمَحِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الْقَاضِي: قَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَرْفُوعًا، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدِهِمَا عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجَمَحِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ زِيَادَةً: «بِدَعْوَاهُمْ لَا دَعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ فِيمَا يَدَّعِيهِ بِمَجَرَّدِ دَعْوَاهُ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ أَوْ تَصْدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ. وَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ الْحُكْمَةَ فِي كَوْنِهِ لَا يُعْطَى بِمَجَرَّدِ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أُعْطِيَ بِمَجَرَّدِهَا لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَاسْتَبِيحَ، وَلَا يُمَكِّنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَأَمَّا الْمُدَّعَى فَيُمْكِنُهُ صِيَانَتُهُمَا بِالْبَيِّنَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا: أَنَّ الْيَمِينَ تَتَوَجَّهُ عَلَى كُلِّ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ حَقٌّ، سَوَاءٌ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعَى اخْتِلَافًا أَمْ لَا، وَقَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ فَقَهَاءُ الْمَدِينَةِ: إِنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَوَجَّهُ إِلَّا

عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ خُلْطَةٌ؛ لِئَلَّا يَتَذَلَّ السُّفَهَاءُ أَهْلَ الْفَضْلِ بِتَحْلِفِهِمْ مَرَارًا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، فَاشْتَرَطَ الْخُلْطَةُ دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَفْسَدَةِ. اهـ

وهذا معنى طيب، لا سيما إذا وجد إنسان قليل الدين قليل المعروف ربما يتذلل العلماء، وربما يتذلل أهل الوجاهة، وهو ليس له قصد إلا أن يقدمهم إلى المحكمة ويؤذيهم، ونحو ذلك، لكن لا بأس أن ينظر إلى باب القرائن.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٣ - (١٧١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد، صاحب المصنف والمُسند، إمام جليل القدر.

(محمد بن عبد الله بن نمير) الخارفي الهمداني.

(قضى باليمين مع الشاهد) أي بيمين المدعي مع شاهده.

وأبو حنيفة يخالف في هذا الحكم، ولكن الحديث رد عليه، كما أنه يخالف في باب القسماء، والأحاديث الثابتة رد عليه، والله المستعان.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَالْكُوفِيُّونَ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْأَنْدَلُسِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يُحْكَمُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَقَالَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: يَقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمُدْعَى فِي الْأَمْوَالِ،

وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْأَمْوَالُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَفُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ وَسَائِرُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَمُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. اهـ

أما مسألة الدماء لا بد من إقامة البينة، أو الاعتراف، لكن هذا في الأموال؛ لأن شأن الأموال على المسامحة، أي من حيث الدعاوى، حتى أنه يقبل شهادة المرأة في الأموال، وأما في الدماء لا تقبل شهادة المرأة.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ

يعني إذا جاءك من يدعي دعوى وله شهود أو كان قوي الحجة وحكمت بالظاهر فحكمك على ما ظهر، لا يلحقك الإثم، لكن إن كان قد أخذ حق غيره يلحقه الإثم، بعض الناس يقول: أنا أستفتي، وعلى تلك العقيدة أن الإثم على المفتي، ليس الإثم على المفتي مطلقاً، أنت قد تأتي عند المفتي وتذكر له المسألة بصورة يفتي بها على الوجه الذي قال، وربما جاء غيرك وساق المسألة وكانت الفتوى على خلاف ذلك.

فالإنسان عليه أن يتقي الله حين يقدم الفتوى للمفتي، فالنبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»، لم يسوغ له أكل مال الناس بالباطل قضاء النبي ﷺ، وكذلك لا يسوغ له أكل مال الناس بالباطل قضاء القضاة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤ - (١٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» (١).

٤ - (١٧١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥ - (١٧١٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصَمٍ بَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا» (٢).

٦ - (١٧١٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَجَبَةً خَصَمٍ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(أبو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير.

قد اختلف في سماع عروة من أم سلمة، وروايته عنها في صحيح البخاري.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٨٠).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٥٨).

ومن هذا الباب وضع كثير من الناس ما يسمى بالمحامي، لأن المحامي الأصل أنه يستطيع أن يبلغ إلى القاضي، ويستطيع كذلك أن يفصح، ويعلم مداخل الأحكام ومخارجها، لكن ينبغي لهذا المحامي أن لا يكون باحثاً عن إحقاق الباطل وإبطال الحق، فهذا لا يجوز، لكن له أن يترفع في قضية من أجل إظهار الحق الذي قد يعجز صاحب الحق في إظهاره، إما لشيء في لسانه، وإما لعدم فقهه، أو لغير ذلك من الأحكام.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُحِيلُ الْبَاطِنَ، وَلَا يُحِلُّ حَرَامًا، فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدًا زُورًا لِإِنْسَانٍ بِمَالٍ، فَحَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ لَمْ يَحِلَّ لِلْمَحْكُومِ لَهُ ذَلِكَ الْمَالُ، وَلَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِقَتْلِ لَمْ يَحِلَّ لِلْوَلِيِّ قَتْلُهُ مَعَ عِلْمِهِ بِكَذِبِهِمَا، وَإِنْ شَهِدَا بِالزُّورِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لَمْ يَحِلَّ لِمَنْ عِلْمَ بِكَذِبِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ حُكْمِ الْقَاضِي بِالطَّلَاقِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يُحِلُّ حُكْمُ الْحَاكِمِ الْفُرُوجَ دُونَ الْأَمْوَالِ، فَقَالَ: يَحِلُّ نِكَاحُ الْمَذْكُورَةِ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلَا جَمَاعَ مِنْ قَبْلِهِ، وَمُخَالَفٌ لِقَاعِدَةِ وَافِقٍ هُوَ وَغَيْرُهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّ الْأَبْضَاعَ أَوْلَى بِالْإِحْتِيَاطِ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وما أقل مراقبة الناس لربهم ! مرة من المرات كنا في محكمة، والجنائية جراحة فسمعت بعض هؤلاء الشهود الذين يؤجرون أنفسهم وهو يقول للمدعي: أعطني كذا وأنا أشهد أنه قتله، يعني ما أشهد أنه جرحه فقط، فمصائب، قد لا تقع قضية قتل إلا والشهود قد وُجدوا، مع أن الشاهد ربما في بلاد وقضية القتل في بلاد، والله المستعان. وهذا لضعف الإيمان، ولضعف المراقبة، وكذلك لضعف القضاة، يرى القاضي أن هذا الشاهد في جميع قضايا القتل التي وقعت في المنطقة، كأنه متخصص وعنده علم، ولا تقع القضية إلا وقد وصل إلى المكان قبل أن تقع المقتلة، وإلا هذا من القرائن أنه كذاب، ما من قضية تقع بليل أو نهار إلا وذلك الرجل يشهد فيها، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ

زوج أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أسلما جميعا في عام الفتح، وحسن إسلامهما ولا عبرة بكلام الرافضة في الطعن فيهما، فالرافضة حالهم كما يقال في المثل اليمني: لم يعجبهم العجب، ولا البلح في رجب، ما رضوا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧ - (١٧١٤) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ» (١).

٧ - (١٧١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَوَكَيْعٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ) فيه بخل، وفي هذا الحديث جواز التظلم، وأن هذا ليس من الغيبة، أو كذلك إخبار القاضي، وليس من الغيبة.

(لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ) مع أنه ينفق، لكن أحيانا تضيق النفقة، لا سيما بيوت السروات، وبيوت السادة، والأغنياء تختلف نفقتها على نفقة الفقراء، فما ينظر الإنسان إلى حال الفقير ويريد أن يكون مثله، الفقير قد أقتر الله عليه، فينفق

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢١١).

بحسب ما معه، والغني قد وسع الله عليه، فينفق بحسب ما معه، ويدخل على أهله السرور والسعة، يأكلون، ويتصدقون، ويكرمون.

فضيقة العيش تعتبر من البلاء، يحتاج الإنسان أن يصبر إن ضيق الله عليه، وأن يشكر إن وسع الله له، ومع ذلك جعل الله للفقير ما يقيمه وللغني ما يقيمه وربما يأكل الفقير ما لا يأكله الغني، وربما يسلم الفقير من أمراض لم يسلم منها الغني، والحال على مقتضى حكمة الله .

حتى أبناء الأغنياء تجد صغارهم من عيادة إلى عيادة، ومن صيدلية إلى صيدلية وأبناء الفقراء ربما بعضهم يأكل التراب في صغره، ولا يضره ولا يؤثر فيه، سبحانه الله. **(فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟)** أي هل عليّ من حرج؟ هل عليّ من إثم؟ هذا دليل على أمانة هذه المرأة، فإنها استأذنت من رسول الله ﷺ، وسألتها عما يجوز لها من مال زوجها وما لا يجوز.

(خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ) أي بدون إفساد وإسراف، ولكن بقدر الحاجة. وفيه أن المرأة إذا ضيق عليها أو على ولدها لها أن تأخذ بالمعروف، والمعروف: ما لا إفساد فيه للمال، وما لا تبذير فيه وخروج عن الاعتدال، فمثلاً هو غني يؤكلهم رزاً، لا بأس أن تأخذ قيمة دجاج، أو كان أكثر من ذلك لا بأس أن تأخذ قيمة لحم، وتوسع على أبنائها بعض التوسعة.

أو ربما اكتفى بكسوتهم في العام، ومثلهم يحتاج إلى كسوتين أو ثلاث في العام، لا بأس أن تأخذ بالمعروف غيره مفسدة، فهذا الحديث فيه الإذن للمرأة أن تأخذ من مال زوجها لنفقتها ونفقة أبنائها لكن بالمعروف؛ مراعاة لحق الزوج، فالأصل أن المال لصاحبه، والنبي ﷺ يقول: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»**.

وفي هذا الحديث جواز الأخذ من المال المشترك بالمعروف، بما لا إفساد فيه على هذا ولا على هذا.

وفي هذا الحديث وجوب النفقة على رب الأسرة، ولهذا جاز لها أن تأخذ ما لا يغير إذن صاحبه، دليل على وجوب النفقة.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٨ - (١٧١٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدْلَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعَزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ تُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

٩ - (١٧١٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدْلُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعَزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا؟ فَقَالَ لَهَا: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

(وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدْلَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ): لأنها كانت كافرة، وكانت تبغض النبي ﷺ جدًا، وهذا حال الكفار مع المسلمين.

(وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعَزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ)؛ لأنها آمنت وأسلمت، وحسن إسلامها، فتغير حالها إلى الأحسن، وذهب ما في صدرها من الغيظ، أذهب الله بحسن إسلامها، «ومن أحسن في الإسلام لا يؤاخذ بعمله، ومن أساء فإنه يؤاخذ بعمله في الجاهلية والإسلام»، كما تقدم في كتاب الإيمان.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَيْضًا) يعني وأيضا سيقع منك حب وود وميل لهذا الدين وهذا الخير العظيم مع الأيام، فإنهم حين دخلوا في الإسلام تألفهم النبي ﷺ، فلما رأوا من فضائله وخيره أحبه أكثر.

وفي هذا الحديث تقلب القلوب، ولذلك ذلك جاء في الأثر: احبب حبيبك يوما ما؛ عسى أن يكون بغيضك يوما ما، وأبغض بغيضك هونا ما؛ عسى أن يكون حبيبك يوما ما، وأيضا، إذا ملكت فأسجح، إذا اختلفت مع صاحبك لا تذهب إليه ولا تدع له شاذة ولا فاذة إلا وناولته بها، ربما تصطلحون وترجع نادماً على ذلك الكلام.

(وَأَيْضًا) ليقع منك الخير العظيم من المحبة للإسلام، وأهل الإسلام، ولنبي الإسلام ولدين الإسلام.

(إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ) ممسك يده.

أنت للمال إذا أمسكته وإذا أنفقته فالمال لك

وقد قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمَسِّكًا تَلَفًا»^(١).

(أَنْ أَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ) أي النفقة الواجبة.

(لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ) والمعروف باباه واسع فالمعروف لدى أهل المدينة غير المعروف عند أهل البادية، والمعروف عند الأغنياء غير المعروف عند الفقراء، فهكذا يختلف المعروف من بلد إلى بلد، أهل البادية قد يشربون من لبن

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٧٤)، ومسلم حديث رقم: (١٤٤٢).

الإبل أو من لبن البقر مع خبزة من الشعير أو خبزة من القمح وتغدوا أو ربما ذبحت لهم شاة أو دجاجة مما يربونه في حضائرهم، فكل بلد يختلف المعروف فيه بحسبه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: وَجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ.

وَمِنْهَا: وَجُوبُ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ الْفُقَرَاءِ الصَّغَارِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ النَّفَقَةَ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ لَا بِالْأَمْدَادِ، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ مُقَدَّرَةٌ بِالْأَمْدَادِ عَلَى الْمُوسِرِ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّانٍ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ مُدٌّ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى أَصْحَابِنَا.

وَمِنْهَا: جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجْنَبِيِّ عِنْدَ الْإِفْتَاءِ وَالْحُكْمِ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ لِإِسْتِفْتَاءٍ وَالشَّكْوَى وَنَحْوِهِمَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِيفَائِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ حَقِّهِ بغيرِ إِذْنِهِ...

وَمِنْهَا: جَوَازُ إِطْلَاقِ الْفَتْوَى، وَيَكُونُ الْمُرَادُ تَعْلِيلُهَا بِبُيُوتٍ مَا يَقُولُهُ الْمُسْتَفْتَى...

وَمِنْهَا: أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَدْخَلًا فِي كِفَالَةِ أَوْلَادِهَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ أَبِيهِمْ...

وَمِنْهَا: اعْتِمَادُ الْعُرْفِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَحْدِيدٌ شَرْعِيٌّ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْوُجَةِ مِنْ بَيْتِهَا لِحَاجَتِهَا إِذَا أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فِي ذَلِكَ أَوْ عَلِمَتْ رِضَاهُ بِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ. اهـ

والحديث استدلل به على الفتوى، واستدل به على القضاء؛ لأن النبي ﷺ كان في محل القاضي، وأيضا في محل المفتي.

وهل الحكم ملزم؟ نعم إذا كان الغريم لم يأت وقضى القاضي بما يوافق الصواب
فالحكم ماض.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَالنَّهْيِ عَنْ مَتَعٍ وَهَاتِ وَهُوَ
الامْتِنَاعُ مِنْ آدَاءِ حَقِّ لَزِمِهِ أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - (١٧١٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى
لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا،
وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

١١ - (١٧١٥) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَلَا تَفَرَّقُوا».

(زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، صاحب كتاب (العلم).

هذا حديث عظيم، فما بيان ما يرضي الله فينبغي على العبد أن يلازم فعله، وما
يبغضه الله أو يكرهه الله أو يسخطه الله ينبغي للعبد أن يكون متحرزا منه.

وهنا يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا» هذا ليس على الحصر، فهناك أمور كثيرة
يرضاها الله، ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ
لَكُمْ﴾ [سورة الزمر: ٧]، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ،
فِيَحْمَدُهَا عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهَا عَلَيْهَا»^(١)، فالله يرضى الطاعات، ويرضى
عن أهل الطاعات، ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [سورة المائدة: ١١٩].

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٧٣٤).

لكن هذه الثلاثة ذكرها النبي ﷺ في مجلس واحد؛ للحاجة إليها.

(فَيَرِضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) أي: توحده، وتفردوه بما له، في ربوية وألوهيته وأسماء وصفاته، وبدأ بحق الله؛ لأنه الواجب المفخم والحق المعظم، فمن ضيعه ضيع ما سواه، ومن ضيعه لم ينتفع بما سواه، يعني باختصار التوحيد به صلاح العمل وفساد العمل، فمن كان مضيعاً لتوحيده ضاع حاله في دنياه وأخراه، ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) ﴿١٠٣﴾ [سورة الكهف: ١٠٣-١٠٤].

وقوله: (وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) نكرة في سياق النهي، فتفيد العموم، لا الشرك الأكبر ولا الشرك الأصغر، إلا أن الشرك الأكبر صاحبه يخلد في النار إن مات عليه، والشرك الأصغر صاحبه يعذب بقدر شركه، ثم يخرج.

(وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) تمسك بالكتاب والسنة على منهج السلف، وطاعة أولياء الأمور في طاعة الله، والبعد عن الحزبية، والبعد عن البدع والخرافات، التي تجر إلى الفرقة والتنافر، والتهاجر والتقاطع والتدابير، فالإسلام دين الاعتصام، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الَّذِينَ قَرَعُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) ﴿٣٢﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

الثالثة: (أن تناصحوا من ولا الله أمركم) هذه مذكورة خارج الصحيح، أي: من أولياء أموركم، ولا تنزعوا يدا من طاعة. وقد تقدم بيان طرق مناصحته في كتاب الإيمان.

(وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ) لغير ما مصلحة شرعية، أو نقل الكلام بين الناس للإفساد، فلان قال وفلان قيل، فتضيق الصدور، وتتنافر القلوب، وتتهاجر الأبدان، وتضيع الأوقات، ويصاب الإنسان بالغفلة.

(وَكثْرَةُ السُّؤَالِ) لغير ما مصلحة، وهل المراد به سؤال المال؟ يدخل فيه سؤال المال لغير مستحق، ويراد به كذلك كثرة السؤال لغير ما مصلحة شرعية، وقد كان السلف يكرهون السؤال عما لم يقع، ويكره أحدهم السؤال عما وقع لغيره.

(وَإِضَاعَةُ الْمَالِ) إضاعة المال في غير وجهه الشرعي، وعندنا في اليمن يضاع المال بطرق كثيرة، وأكثر الطرق شيوعاً لإضاعة المال: أكل القات، فأصحاب القات والشمة والدخان، وغير ذلك من وسائل اللهو والمضيعة، وهناك أناس ربما يضيعونه في المخدرات، وهناك أناس ربما يضيعونه في الخمر، وفي كثير من وسائل الشر.

فالمال نعمة من الله، ينبغي للإنسان أن يحافظ عليه، والنبي ﷺ قد حبس جيشاً على عقد؛ محافظة على المال، لا ينفق إلا في الوجه الشرعي والإنسان سيقف بين يدي الله فيسأله عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟

وفي الحديث اثبات صفتي الرضا والكراهة لله عز وجل، وهما من الصفات الفعلية، وقد قال الله عز وجل عن نفسه: ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ و ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٢ - (٥٩٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ^(١)، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(٢).

١٣ - (٥٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ».

١٤ - (٥٩٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ وَرَادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ، حَرَّمَ: عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

(إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) ابن راهويه؛ لأن أباه ولد في الطريق، والرهوي عند أهل المشرق: ابن الطريق.

(حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ) أيضا وعقوق الآباء، لكن كثيراً من الناس يتهيب من أبيه، ويخشى من العصا، فالأب قد ينتقم لنفسه، قد يأخذ حقه، وأيضا ربما أطاع أباه؛

(١) أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٧٧).

لعادة الناس في احترام الذكران دون الإناث، بينما الأمهات قد يتجرأ عليها الكثير، ولذلك بدأ بشأنها: **(حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ)**، لا تدخل عليها ما يسوؤها والطاعة لها بالمعروف.

وحقها مقدم على حق الأب، قال يا رسول الله مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: **«أُمُّكَ»** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«ثُمَّ أُمُّكَ»**، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: **«ثُمَّ أَبُوكَ»** ^(١).

(وَوَادَّ الْبَنَاتِ): قتل البنات أحياء، هذا كان يفعله أهل الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [سورة التكويد: ٨-٩].

وكانوا يفعلونه لأمرين أو لأحدهما: الأمر الأول: خشية الفقر، والأمر الثاني: خشية العار، وربما فعلوه لخشية الفقر والعار، نسأل الله السلام والعافية.

ومنه الإجهاض الآن، نوع من الوأد، لا سيما الإجهاض بعد نفخ الروح هذا وأد، نسأل الله السلامة والعافية، وينبغي للأطباء أن يتحرزوا في هذا الباب، حتى وإن زنت وحملت لا يجوز أن تعان على إسقاط جنينها مطلقاً، وإذا كان قد نفخ فيه الروح فمن باب أولى، وإن قال الأطباء: هذا سيخرج مشوه، ليس إليهم هذا الأمر، فالله أرحم بالأمر وأرحم بالولد، فيتركونه، ربما يتغير الحال، وربما كان في ميزان أبيه وأمه، يصبرون عليه، أو ربما مات واحتسبوه.

إلا أن الشيخ ابن باز وبعض العلماء استثنى إذا قال الطبيب المسلم الثقة: بأن بقاء الجنين مفسد لحياة أمه، ربما أدى إلى تلفها، في هذه تجاوز، أما فتوى الشيخ ابن عثيمين التشديد في هذه المسألة، وأنه لا يتعرض للجنين بإسقاط أو نحو ذلك.

وأسوأ من هذا ما يفعله الكثير من الناس لا سيما الزناة والزواني ربما تضع ابناً أو ابنة ثم ترميها في القمامة للكلاب، أو ربما تقوم بقتلها هي، أو من أقاربها، فيقعون في

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٦٢٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٤٨).

الزنا أولاً، كبيرة من كبائر الذنوب، ثم في قتل النفس المعصومة ثانياً، والمعصية تجر إلى المعصية، والبدعة تجر إلى البدعة، والحسنة تجر إلى الحسنة، حتى تضيق الابن بالذهاب وإلقائه على باب مسجد يأخذه أحدهم لقطة نوع ضياع، وإن كان كثيراً من الناس قد يقومون به على معنى حسن.

فمثل هذه الأبواب ينبغي الالتفات إليها والعناية بها، ومن أسوء الأفعال أيضاً ما تفعله بعض المطلقات يطلقها زوجها وتذهب تسقط ولده، هذا من السفه، وهذا من قلة الاستقامة وقلة المروءة، وإلا هذا الجنين قد يعيدها إلى زوجها، أو قد يقوم بها في يوم من الأيام، ويحسن إليها، ولها أجر في رعايته وتربيته.

ومما يسوء في هذا أيضاً: أنها تريد أن تتمتع مع زوجها، ما هي مستعجلة على الأبناء، فيرزقها الله الابن فتذهب وتسقطه، جهل عظيم في هذا الباب، نسأل الله السلامة والعافية، بل النسويات الآن في بعض دول الخليج ما ترضع ولدها من ثديها، ولا تقوم بالرعايا له كما ينبغي؛ لأنها تعظم جانب الأنوثة على جانب الذكورة.

المهم العالم فيه فساد كثير، فساد عظيم، إن لم يتدارك الله الناس بإقبالهم على توحيده وإقبالهم على طاعة رسوله ﷺ.

وقد قننت الولايات المتحدة الأمريكية لا صبحها الله بخير ولا مساها، وهي قائدة الشر في هذا العصر المتأخر منذ تأسست، فقد قرروا منع الرق في سنة (١٨٦٣م) رئيسهم أبراهام لينكولن، قرر منع الرق، وكان الناس لهم خدام، لهم عبيد، لهم إماء، ومنعوه، وهكذا أباحوا الإجهاض للنساء.

والآن قننوا اللواط، بزواج الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى، واكتفاء أحدهما بالآخر، وهكذا أدخلوا ما يسمونه بجنس الميم، يعني لا تقل للولد: أنت أو للبننت: أنتِ حتى تعلم اتجاه هذا الولد، هل هو أنثوي أم هو ذكوري؟ فعلى المسلمين أن يتحرزوا لأنفسهم.

(وَمَنْعًا وَهَاتِ) منع الواجب، وطلب المحرم، تمنع ما يجب عليك وتطلب ما ليس لك، هذا ليس من ديننا.

(إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) وهو الأصل في النهي والأصل عند المتقدمين إطلاق الكراهة على التحريم.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

إذا أخطأ مع الاجتهاد، أما إذا كان خطؤه قاصداً لذلك فهذا حكم جائر، هذا أثم، حاكم بغير شرع الله، قاتل بالزور والبهتان.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - (١٧١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» (١).

١٥ - (١٧١٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٥ - (١٧١٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

(يحيى بن يحيى التميمي) النيسابوري.

(عبد العزيز بن محمد) الدراوردي.

قوله: (فَلَهُ أَجْرَانِ): أجر على الإصابة وأجر على الاجتهاد.

(فَلَهُ أَجْرٌ) على الاجتهاد، ويعفى عنه في الخطأ، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، وفي الحديث المجمع على ضعفه: «تُجَوِّزُ لِأُمَّتِي النَّسْيَانُ وَالْخَطَأُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١)، لكن المعنى تدل عليه أدلة أخرى، والقاعدة: لكل مجتهد نصيب، من حيث الأجر.

وأما قول القائل: كل مجتهد مصيب فهذا لا يكون، فإن من المجتهدين من يصيب الحكم ومنهم من يخالفه.

وهذا الحديث عام حتى في المسائل العلمية، ليس فقط في مسائل الأقضية، فلو أن طالب علم سعى في استنباط حكم مسألة من المسائل فيوفق للإصابة فله أجران وإن أخطأ الإصابة مع اجتهاده فله أجر.

ثم أيضا الحاكم المجتهد الذي له نصيب من الأجر هو المسلم، أما الكافر فلا عبرة بإصابته أو بخطئه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، حديث رقم: (١٨٣٤٠).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ

ويلتحق به ما في بابه، من شدة الجوع، أو الهم، أو الشيع المفرط، أو مدافعة البول والغائط، أو الانشغال بأمر خارج.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - (١٧١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(١).

١٦ - (١٧١٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

(أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ) لأنه قد يجاوز الحكم الشرعي، ولا يوفق

للإصابة، ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [سورة الأحزاب: ٤].

ومثل ذلك الفتوى، ينبغي للمفتي أن لا يقوم بها إلا في حال سكينه النفس، وطمأنينة القلب؛ لأن الاضطراب سبب لعدم الإصابة، والإنسان يتأثر بالشواغل والمؤثرات

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧١٥٨).

الخارجية، ويشوش عليه، والنبي ﷺ مع عصمته وعظيم منزلته قال: «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا نفعل يا رسول الله، قال: «فلا تفعلوا إلا فاتحة الكتاب».

وفي هذا بيان أن مسألة الفتيا والأحكام من المسائل التي تحتاج إلى صفاء الأذهان، وإلى البعد عن المنغصات، وما يسبب القلق.

وذكر الغضب بالمنطوق، وغيره يدخل بالمفهوم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ

يعني أن حكم الحاكم ليس بملزم إلا إذا وافق الحق، أما إذا خالف الحق والدليل فلك أن ترجع إليه لنتقض حكمه، فإن أبى أن ينقض حكمه فترفع القضية إلى محكمة غير محكمته، ولذلك تجد في البلدان: المحكمة الابتدائية، ثم المحكمة الاستئنافية، ثم المحكمة العليا، من أجل إذا أخطأ الحاكم في الابتدائية يصوبه الحاكم في التي تليها الاستئنافية، فإن شعرت أيضا بالخطأ رفعت الحكم إلى المحكمة العليا.

وهذه الثلاث المحاكم قد لا يكون عندهم التواطؤ على المخالفة الشرعية، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - (١٧١٨) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٩٧).

١٨ - (١٧١٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِينَ، فَأَوْصَى بِثُلْثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) زهري.

(القاسم بن محمد) بن أبي بكر، أحد الفقهاء السبعة.

(مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) هذا اللفظ متفق عليه، واللفظ الذي

انفرد به مسلم: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).

(رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِينَ، فَأَوْصَى بِثُلْثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا) يعني هذا حكم جائر، يفسد على أبنائه بيوتهم، فإذا كان يريد أن يتصدق بالثلث أو ما دون الثلث يخرج به بما لا فساد فيه، أما تأخذ من هذا البيت ومن هذا البيت ومن هذا البيت، لا ينتفع الناس بالوصية، ولا يبقى النفع للأبناء، فإذا جمعت الوصية في مكان واحد فيها نفع للموصى له وفيها نفع للورثة.

وغوير بين اللفظين: (مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) أن المحدث حدثه مردود عليه، فإذا قدر أن أحدهم قال: أنا لم أحدث وإنما تابعت غيري يقال له: قد قال النبي ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) أي عمل في شؤون الدين، أما الشؤون الدنيوية قد قال النبي ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»، فمسائل العادات الشأن فيها واسع، ومسائل العبادات الشأن فيها مضيق على الدليل.

فإذا قيل لك: ما الدليل؟ في مسألة من مسائل العادات فقل له: عدم الدليل، إذ أن عدم الدليل دليل؛ لأن الله يقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩]، وإذا قيل لك: ما الدليل؟ في مسألة العبادات إن كنت مثبتاً فاته بالدليل الذي

ورد، وإن كنت تنكر عليه إحداثه قل له: العبادة تفتقر إلى دليل، فالمحدث هو المطالب بالدليل على إحداثه؛ لأن العبادة مبناها على الدليل.

عند أن نفتي في مسألة الأذان، الصلاة، الصيام، الحج، الاعتكاف، غير ذلك، نقول: والدليل قول النبي ﷺ، فإذا جاء أحدهم ويقول: حي على خير العمل في الأذان نقول له: بدعة، فإذا قال: ما الدليل على أنها بدعة؟ نقول: أعطنا دليل أنت أنه سنة، فعندنا عدم وجود الدليل دليل على بدعيته.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي رَدِّ كُلِّ الْبِدْعِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ. وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ زِيَادَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ يُعَانِدُ بَعْضُ الْفَاعِلِينَ فِي بِدْعَةٍ سَبَقَ إِلَيْهَا، فَإِذَا اخْتَجَّ عَلَيْهِ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى يَقُولُ: أَنَا مَا أَحْدَثْتُ شَيْئًا، فَيُخْتَجُّ عَلَيْهِ بِالثَّانِيَةِ الَّتِي فِيهَا التَّصْرِيحُ بِرَدِّ كُلِّ الْمُحْدَثَاتِ، سَوَاءً أَحْدَثَهَا الْفَاعِلُ، أَوْ سَبَقَ بِإِحْدَاثِهَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي حِفْظُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي إِبْطَالِ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِشَاعَةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ. اهـ

يعني يحفظه الرجال والنساء والأطفال والجميع، (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا) أي أمر النبي ﷺ وأمر أصحابه في إجماعهم (فَهُوَ رَدٌّ): مردود على صاحبه، غير مقبول، غير مقبول منه عملاً، وغير مقبول منه ثواباً.

فحديث الأعمال بالنيات أصل في إصلاح الباطن، وهذا الحديث أصل في إصلاح الظاهر، فلا صحة للعبادة إلا بصلاح الأمرين: إخلاص الباطن لله عز وجل، وموافقة الظاهر لهدي رسول الله ﷺ.

قال رحمه الله:

بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٩ - (١٧١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

قد جاء حديث آخر فيه ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يسألها، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: (ثم يأتي قوم يشهدون ولا يتشهدون) متفق عليه، ويأتي في آخر كتاب فضائل الصحابة، والجمع بين هذين الحديثين: أن حديث زيد بن خالد محمول على من كان عنده شهادة إن كتمها ضاع الحق وانطمس، وحديث عبد الله بن مسعود وما في بابه دليل على من بادر بالشهادة مع عدم الحاجة إليها، قد يكون الشهود متوافرون، وهذا يبادر لضعف إيمانه، وذاك بادر لقوة إيمانه، فإذا كانت شهادة لإحقاق الحق فهذه ممدوحة، وإذا كانت الشهادة مع ثبوت الحق وأنت تنافس للوصول فهذه مذمومة.

قال النووي رحمه الله: وَقَدْ تَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا تَأْوِيلَاتٍ:

أَصَحُّهَا تَأْوِيلُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ مَعَهُ شَهَادَةٌ لِأَدَمِيِّ عَالِمٍ بِهَا فَيَأْتِي فَيَشْهَدُ بِهَا قَبْلَ أَنْ تُطْلَبَ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ، فَيَشْهَدُ بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَمْ يُسْتَشْهَدْ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَنْتَصِبُ شَاهِدًا وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَشْهَدُ لِقَوْمٍ بِالْجَنَّةِ أَوْ بِالنَّارِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة الطلاق: ٢]، ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ وَءَاثِرٌ قَلْبُهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣]، فباب الشهادة دائر بين أناس يبادرون، وأناس يكتمون، وأناس يتوسطون.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ

إذا اختلف المجتهدان نعود إلى من معه الدليل، من كتاب أو سنه، أو إجماع، أو دليل القرينة، كما سيأتي معنا.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠ - (١٧٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اتُّنَوِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ^(١).

٢٠ - (١٧٢٠) وَحَدَّثَنَا سُؤِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيَّ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٤٢٦).

(وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ.

(شبابه) بن سوار.

(فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا) أكله وقتله، وربما جره فلم يجدوه.

(فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ)

بعضهم إذا اختلفت معه يكون حاله كما قال الأول:

اقْتُلُونِي وَمَالَكُمْ ——— واقتلوا مالكم معي

وإلا المسلم يستسلم لحكم الله، وقضاء الله وقدره، وإذا اختلف مع صاحبه تحاكموا.

(فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى) لعلها كانت ألحن بكلامها، أو أكثر بكاء، أو غير ذلك.

(فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام) وكان أقضى من أبيه، مع فضل كل واحد

منهما.

(بِالسَّكِينِ) سمي بالسكين؛ لأنه يسكن المتحرك، إذا ذبحت به البقرة أو الكبش أو

طعن به الإنسان بعد أن كان متحركاً صار ساكناً.

(لَا) وتتوقف (يَرْحُمُكَ اللَّهُ)؛ لأنك إذا جئت بلائاً بعدها بالوقف أو بالواو، لا،

ويرحمك الله، أو: لا، وجزاك الله خيراً، أما الاتصال: لا جزاك الله خيراً، لا رحمك الله

فيها ما فيها.

قال بعض المتكلمين: أفضل واو الواو التي وقعت بين (لَا) وكلمة: جزاك الله خيراً؛

لأنه دخل على أمير من الأمراء، فقال له الأمير: خذ، قال: لا، وجزاك الله خيراً، قال: لو

لم تأت بالواو لقتلتك، قال: هذه أحسن واو، سلمته من الموت.

وهذا يقع منا كثيرا، خذ هذه، قال: لا جزاك الله خيرا، ما يصلح، لا، جزاك الله خيرا، أو: لا، وجزاك الله خيرا، حتى تكون جملة مستأنفة، حتى وإن كان الخطأ لفظي لكن الإنسان يتقي الخطأ اللفظي.

(فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى) لماذا قضى به للصغرى؟ لقرينة الشفقة والعطف عندها تلك رضيت أن يقصه نصفين، ما يهمها، قد ذهب ابنها ويذهب ابن صاحبها، لكن هذه للبنوة والأمومة التي عندها قالت: لا، يبقى حيا معها أحسن من أن يموت.

(وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ) كأن لفظة السكين لم تكن قد دخلت على العرب.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمِثْلُ هَذَا يَفْعَلُهُ الْحُكَّامُ؛ لِيَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى حَقِيقَةِ الصَّوَابِ، بِحَيْثُ إِذَا انْفَرَدَ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ حَكَمَ سُلَيْمَانُ بَعْدَ حُكْمِ دَاوُدَ فِي الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ وَنَقَضَ حُكْمَهُ، وَالْمُجْتَهِدُ لَا يَنْقُضُ حُكْمَ الْمُجْتَهِدِ؟ فَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهٍ مَذْكُورَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ دَاوُدَ لَمْ يَكُنْ جَزَمَ بِالْحُكْمِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ فَتَوَى مِنْ دَاوُدَ لَا حُكْمًا.

وَالثَّالِثُ: لَعَلَّهُ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ فَسْخُ الْحُكْمِ إِذَا رَفَعَهُ الْخَصْمُ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ يَرَى خِلَافَهُ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ سُلَيْمَانَ فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً إِلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ وَظُهُورِ الصِّدْقِ، فَلَمَّا أَقَرَّتْ بِهِ الْكُبْرَى عَمِلَ بِإِقْرَارِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ، كَمَا إِذَا اعْتَرَفَ الْمَحْكُومُ لَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ أَنَّ الْحَقَّ هُنَا لِخَصْمِهِ. اهـ

ليس على إطلاقه أن حكم الحاكم المجتهد لا ينقض، بل إذا علم أنه مخالف للشرع

ينقض، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٧٦].

والقرائن عظيمة، يذكرون عن شريح القاضي: أنه كان من أصحاب الفطنة والذكاء، جاءه رجل فقال: يا أيها القاضي إني أودعت مالا عند فلان، وقد أنكرني، كان زمان ما عندهم خزانات، والناس يخافون على أموالهم، فيؤمنونها، فلما رجع من حجه أو عمرته قال له: يا فلان الوديعة التي أعطيتك، قال: ما أعطيتني شيئا.

فذهب إلى القاضي قال: هل لك من شهود؟ قال: ما عندي شهود، قال: انتظر حتى أذهب إليه، فذهب القاضي إليه وقال له: يا فلان عندي وديعة كذا وكذا، وما رأيت أحسن منك لحفظها، فبينما هو يحدثه إذ قدم صاحب الوديعة الأولى، فخشي أن يحدث عند القاضي أنه قد أمنه وديعة فأخذها، قال: أنت الذي ودعت مني الوديعة تلك، لقد ذكرتها الآن، خذها، فأخذ وديعته، والقاضي ذهب لشأنه.

ومرة من المرات جاءه رجلان يختصمان من أجل مال كانا قد وضعاه تحت شجرة، حفرا ووضعاه، ثم أحدهما أخذ المال وشرده، فاحتكم إلى القاضي، فقال القاضي: اذهب لعل المال تحت الشجرة وأنت لا تدري، فذهب، هو ما يدري بحيلة القاضي، والخصم بجانب القاضي، قليل والتفت إليه القاضي: ماله تأخر؟ قال: أسعد الله القاضي لا يمكنه الوصول إلى الشجرة، قال: اعطه حقه، وأخذه وجبره على إخراج المال؛ للقرينة، ما أدراه بالشجرة وهو يقول: ما يعلم؟

الشاهد أن هناك قصصا كثيرة في حيل القضاة يستدل بها على إثبات الحقوق، ولا بد أن يكون القاضي من أصحاب النباهة، وأصحاب الفهم، ولا يكون مغفلا، فالغفلة في القاضي قد تسفك بها دماء، وتذهب بها أموال، وتنتهك بها أعراض.

يذكرون أن أحدهم لقي أعمى في الطريق، فحمله على حماره، وكان يمشي مع زوجته، فلما دخل الأعمى إلى البلد قال: يا أيها الناس، هذا الرجل يريد أن يأخذ حماري ويأخذ زوجتي، قال الرجل الذي أحسن إليه: هذا حماري وهذه زوجتي،

وإنما أخذته شفقة به، فقالت المرأة: نعم هذا زوجي، قال: نعم ستقول بأنه زوجها ما تريدني؛ لأنني أعمى، فتعاطف الناس معه.

فأخذ قاضي البلدة الأعمى إلى غرفة، ووضع فيه، ووضع عنده شخص لا يراه، وجعلوا يقدمون له الطعام والشراب، فإذا بالأعمى يقول: إن جاءت امرأة وحمار أيش خسر الأعمى؟ وإن ذهبت المرأة والحمار أيش خسر الأعمى؟ فعلموا أن الأعمى كذاب، فعند ذلك ردوا المرأة والحمار إلى صاحبهما، والله المستعان.

ومما يذكره على الإمام أحمد حميد الدين: قُتل رجل بين الأمان والطور، بلاد هناك في تهامة، وأنكر الناس أنهم قتلوه، وجدوه تحت شجرة مقتولا، فأرسل الإمام عسكرياً على الشجرة، قال لهم: قيدوا الشجرة حتى تأتي بالغريم، فقال بعض المغفلين: كيف شجرة تأتي بالغريم؟ واجتمع العقلاء وقالوا: يا أيها الناس، الإمام إذا قيد الشجرة وجعل تحتها العساكر سيأكلون ويشربون على حسابكم، وما سيرتفعون من الشجرة حتى تأتوا بالغريم، فمن الآن سلموا الغريم أحسن، فقالوا: سلمنا الغريم، هذا غريم فلان.

قصص كثيرة، بعضها قد تكون صحيحة، وبعضها يأتون بها؛ لبيان أن الحاكم والقاضي ينبغي أن يكون من أصحاب الذكاء، وأصحاب الفطنة، وأصحاب الحكمة إلى غير ذلك من الأمور.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

وهذا عند بدء المحاكمة، فله ثلاث أحوال بعد أن يثبت الجرم، أو الخطأ، أو الحق: الأمر الأول: طلب العفو، والثاني: الصلح، والثالث: الحكم الشرعي، وما رفع إلى

النبي ﷺ شيء إلا أمر فيه بالعفو، فالصلح عبارة عن تجاوز من الاثنين، فيرضى كل واحد منهما، أما الحكم الشرعي فكل يأخذ حقه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١ - (١٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا».

هذه سلسلة يمانية، (عبدُ الرزاق، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ) صحيفة، بها جملة من الأحاديث الكثيرة ربما مجلد، كلها من هذه الطريقة. وإذا أردت أن تجد هذه الصحيفة بسهولة ارجع إلى جامع معمر من آخر مصنف عبد الرزاق؛ لأن جامع معمر يرويه عبد الرزاق عن معمر، ثم معمر يروي أحاديث همام بن منبه عن أبي هريرة.

(... إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا) سبحان الله إلى عفة الاثنين ! عفة عظيمة، الأول يقول: أنا اشتريت منك الأرض الظاهرة، لم أشر منك الباطن، هذا الذهب لك، والثاني يقول: أنا بعتك الأرض ما فيها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ الرَّجُلِ الَّذِي بَاعَ الْعَقَارَ، فَوَجَدَ الْمُشْتَرِيَ فِيهِ جَرَّةً ذَهَبٍ، فَتَنَاقَرَاهُ، فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَ أَحَدُهُمَا بِنْتَهُ ابْنَ الْآخَرِ،

وَيُنْفِقًا وَيَتَصَدَّقًا مِنْهُ، فِيهِ فَضْلُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ، وَأَنَّ الْقَاضِيَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ كَمَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ. اهـ

وأيضاً له أن يقضي بينهما بصلح آخر، مثلاً: قسمة هذا العقار، أو قسمة هذا الذهب بينهما، المهم يسعى في إصلاحه، وكذلك صلح آخر: ما رأيكما أن يكون هذا المال في فعل خير كبناء مسجد، أو شق طريق، أو تزويج محتاج، أو نحو ذلك.

وأما الحكم الشرعي: الذي يظهر أنه للأول، لصاحب الأرض، إلا إذا كان من دفن الجاهلية، وإذا كان من دفن الجاهلية فلمن وجدته وحكمه حكم الركاز، ويعطي الخمس، ويكون هو أحق به من الأول، والله المستعان.

انتهيت من كتاب الأقضية في هذا اليوم الحادي عشر من جمادى الآخرة لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف، ويليه إن شاء الله كتاب اللقطة.

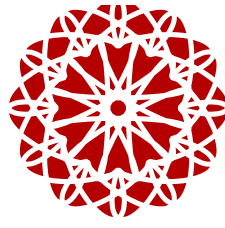


كتاب اللقطات

الإلتحاج

شرح

صحيح مسلم بن الحجاج



قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

بِفَتْحِ الْقَافِ عَلَى اللَّغَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي قَالَهَا الْجُمْهُورُ، وَاللُّغَةُ الثَّانِيَةُ: لُقْطَةٌ، وَالثَّلَاثَةُ: لُقَاطَةٌ، وَالرَّابِعَةُ: لُقْطَةٌ.

وربما ذكروا عند أحكامها أحكام اللقيط، فاللقطة في الأموال، واللقيط في الأنفس البشرية، وهو ما يرمى به أو يفقد في حال الزلازل والأعاصير ونحو ذلك، ولا يستطيع أن يبين عن نفسه.

فكثير من الزانيات في هذا الزمن ربما تخرج ولدها إلى جانب مسجد، أو إلى سوق، وتضعه في كرتون، هذا إذا كان بقي عندها نوع تقوى، وأما بعضهن فيقمن بقتله، وهذه مصيبة تضاف إلى المصيبة الأولى، جريمة الزنا، ثم قتل النفس المعصومة، ولو قامت بتربيته فعار الدنيا ولا عار الآخرة.

ومع ذلك فينبغي لمن وجده أن يحسن إليه في تربيته، وفي تسميته، وفي النفقة عليه، ويحتسب الأجر من الله.

وقد قضى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شأنه: أن ولاءه لمن وجده، وهو حر، أي لا يكون عبداً بحال، وولاءه أي مراثه إما لمن رباه، على هذه الفتوى التي قالها عمر بن الخطاب، هذا إذا لم يكن قد تزوج وصار له ورثة فهم الذين يرثونه، وإما أن يرجع ميراثه إلى بيت مال المسلمين؛ لأن ولاءه للإسلام والمسلمين.

ويجوز لللاقط أن يتزوج الملقوطة إن لم يكن بينها وبينه رضاع، كأن ترضع من زوجته، أو من ابنته، أو من أحد قريباته، فبعضهم يرضعها حتى تكون له محرماً، لكن

إذا لم يتم الرضاع وأراد أن يتزوجها أو يزوجهما أحدا من أبنائه الذين تربوا معها مثلا فلا محذور في ذلك.

واللقيط والملقوطة إذا بلغوا الحلم وميزوا صاروا أجنب بالنسبة لمن لقطهم، فلا يجوز للذكر أن يختلي بالإناث، حتى التي يسميها أمه، إلا أن تكون قد أرضعته، أو قام برضاعته أحد أقاربها؛ حتى تحرم عليه، وهكذا البنت لا يجوز أن يختلي بها وحكمها حكم الأجنبية إلا على النحو السابق الذي ذكرناه من الرضاعة، والله المستعان.

أو مثلا العقد بها على الأب تحرم على الأب، حتى وإن فارقها الابن، أو العقد بها على الأب تحرم على الابن حتى ولو فارقها الأب بعد ذلك، ووليها في العقد السلطان، ومن يقوم مقامه، لقول رسول الله ﷺ: «**فإن اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له**».

وأما اللقطة في الأموال: فإن كانت يسيرة فالنبي ﷺ وجد ثمرة كما في حديث أنس قال: «**لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها**» دل على أن اللقطة اليسيرة لا تعرف.

وضابط اللقطة اليسيرة: أن تكون أقل من جرام من الذهب، ربع دينار، فما كانت أقل من جرام من الذهب لا يلزم صاحبها أن يعرفها، وفي المملكة العربية السعودية كانت الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين وغيره أن المائة والمائة والخمسين ريال لا تعرف، وهكذا على القول بالذهب.

لكن أيضا ينظر في مثل هذه البلدان الفقيرة ربما قيمة ما دون الجرام من الذهب يقضى به حاجة، كإيجار بيت، أو مصروف شهري، أو نحو ذلك، فمثلا المائة والخمسين الريال السعودي في هذه الأيام تصرف بقريب أربعة وستون ألف ريال يماني، ربما كانت إجارة بيت لمدة شهر إذا كانت الإيجارات متوسطة وربما اشترى بها شيئا من الطعام.

لكن هل يجب عليه إذا وجد هذا المبلغ أن يعرفه؟ الذي يظهر الذي يجب عليه أن يعرف إذا كان بقيمة جرام من الذهب، هذا الذي يجب عليه أن يعرفه حولا، ثم بعد

الحول إن وجد صاحبه وإلا فهو ماله، يفعل فيه ما شاء، وأما قبل الحول فلا يجوز له أن يتصرف فيه يباع ولا شراء، ولا رهنا ولا هبة، ولا شيئا من ذلك.

وينبغي للإنسان أن يتحرز من أخذ اللقطة، إلا إذا خشي عليها التلف، أو أن تقع في يد من لا يراقب الله فيها، فعند ذلك يأخذها ويحتسب، وأما إذا ظن أن يقوم به غير فيتحرز من أخذها؛ لأن الملتقط يصبح مكلفا.

وقد اختلفوا في مدة التعريف لمدة سنة، فقليل: يعرفها في الصباح وفي المساء وعند اجتماع الناس، ثم بعد ذلك كلما تقادمت الأيام يعرفها في الأسبوع مرة، ثم في الأسبوعين مرة، ثم في الشهر مرة، المهم حتى ينتهي العام.

والتعريف: أن يذهب في المكان الذي يجتمع فيه الناس، ويعرفها في المكان الذي وجدها فيه، وله أن يعرفها في زمننا هذا بوسائل التواصل الاجتماعي.

ولهذا كانت لقطة الحرم ممنوعة على الملتقط إلا لمنشد.

فالفرق بين لقطة الحرم وغير الحرم: أن لقطة غير الحرم يملكها صاحبها بعد الحول، أما لقطة الحرم لا يجوز أن يملكها بحال، ولهذا جاء في الحديث: **«لقطة الحرم حرق النار»**، وأيضا في الحديث الآخر: **«ولا تحل لقطته إلا لمنشد»**، أي: لمعرفة طول الأزمان، نسأل الله السلام والعافية.

وفي هذه الأيام هناك أماكن للأمانات، إن وجدها يذهب بها إلى أقرب مكان ويضعها، ونسأل الله أن يتجاوز عنه، وإلا فشأن اللقطات ليس بالشأن الهين فمثلا لو التقط الجمل يعاقب، لأن النبي ﷺ غضب على ذلك الرجل لما سأل عن لقطة الإبل، قال: **«مالك ولها؟»**، وبوب عليه البخاري في غضب المفتي.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١ - (١٧٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ»، قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتُ: عِفَاصَهَا (١).

٢ - (١٧٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَذِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «حُذِّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَتَّاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٣ - (١٧٢٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رِبْعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩١)، (٢٣٧٢)، (٢٤٤٧).

وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفَقُهَا».

٤ - (١٧٢٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِيعِثِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْمَارَ وَجْهَهُ وَجَبِينَهُ وَغَضِبَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ عَرَفُهَا سَنَةً: فَإِنْ لَمْ يَحْيَ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ».

٥ - (١٧٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِيعِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفَقُهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ».

٦ - (١٧٢٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةُ الرَّائِي بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِيعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ. زَادَ رَبِيعَةُ: فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَاهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ».

٧ - (١٧٢٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

٨ - (١٧٢٢) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنْ اعْتَرِفْتَ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدِّهَا».

الأحاديث في هذا الكتاب من حيث الأحكام قائمة على حديث زيد بن خالد الجهني، وعلى حديث أبي بن كعب، إلا أن العمدة حديث زيد بن خالد؛ لأنه أضبط، وأما حديث أبي كعب زاد فيه سلمة ابن كهيل لفظة ستين في موطنها إن شاء الله.

(عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا) يعني لا بد أن يعرف أوصافها وأوصاف ما هي فيه فالعفاص: الوعاء التي تكون فيه النفقة، جلدا كان أو غيره، والوكاء: هو الخيط الذي يشد به الوعاء، فإذا جاءك رجل يقول: ضيعت مالا تقول: ما صفته؟ فيأتيك بصفته؛ لأن كثيرا من الناس قل ورعهم، فإذا علم أن عندك لقطة جاء يطلبها وإن لم يكن صاحبها، لكن عليك أن تسأله عن أوصافها وتثبت في ذلك.

(ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً) هذا هو الذي تواترت به الأحاديث.

(فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا) فتدفع إليه؛ لأنه ماله، إذا جاء بأوصافها، أو دلت القرائن على أنها ماله، أحيانا بعض الناس قد لا يعرف الأوصاف، إما لكثرة ما معه، أو لعدم انتباهه، أو أنه قد أخرج منها، لكن هناك أوصاف وهناك قرائن.

(وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا) يعني تستمتع بها، نفقة، وتكون إرثا إن مات بعد ذلك، ويجوز له أن يهديها، إلى غير ذلك.

(فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ) بهذا اللفظ استدل بعضهم على أنه لو وجد ضالة الغنم له أن يأكلها، ولو جاء صاحبها بعد ذلك ليس هناك ضمان، لأن الذئب

إذا أكلها لا تضمن، فكذلك إذا أكلها واجدها، **(لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ)** إما أن تبقى ويأتي صاحبها ويأخذها، وإما أن يأكلها الذب، وإما أن يأخذها اللاقط، فهنا لا ضمان فيها ويتنفع بها قبل وصول صاحبها. إلا أنه ينبغي أن لا يبادرها بالذبح وصاحبها يبحث عنها، وأيضا ربما تكون في مكان تذهب وترجع لنفسها.

(فَضَالَةٌ الْإِبِلِ، قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟) كالمنكر عليه.

(مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا) يعني تشرب وتمشي وتأكّل، ولا يخاف عليها من ذئب ولا من حيوان.

(حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا): صاحبها.

فهذا هو الحكم في هذه الملقوطات، وفي رواية: **(فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفَقَهَا)** وهذا هو المعنى الصحيح.

(فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ) يعني إذا استنفقتها ثم جاء يوما من الدهر وجاء بأوصافها الأحسن والأبرأ للذمة أن تعطه حقه، أو تعطيه ما يقابل حقه، مع أنها قد خرجت من ملكه بالسنة، لو أنه قال: ما عنده شيء، فقد استنفقتها بحكم الشرع. **(ثُمَّ كُلُّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ)** كل هذه الروايات تدل على أن الملك لا ينزع مطلقا.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَلْ يَلْزَمُهُ التَّعْرِيفُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا:

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ؛ بَلْ إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَأَثْبَتَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا دَامَ حِفْظُهَا.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّعْرِيفُ؛ لِئَلَّا تَضِيعَ عَلَى صَاحِبِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَيْنَ هِيَ حَتَّى يَطْلُبَهَا، فَوَجَبَ تَعْرِيفُهَا.

وَأَمَّا الشَّيْءُ الْحَقِيرُ فَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ زَمَنًا يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ لَا يَطْلُبُهُ فِي الْعَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالتَّعْرِيفُ أَنْ يَشُدَّهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ، وَفِي

الْأَسْوَاقِ، وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَمَوَاضِعِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ مَنْ ضَاعَ مِنْهُ حَيَوَانٌ؟ مَنْ ضَاعَ مِنْهُ دَرَاهِمٌ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْعَادَةِ. قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا) مَعْنَاهُ: إِنْ جَاءَهَا صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَمَلَّكَهَا.

وقال: قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ) وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ صَاحِبِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ التَّمْلِكِ ضَمِنَهَا الْمُتَمَلِّكُ إِلَّا دَاوُدَ فَاسْقَطَ الضَّمَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال: قوله: (وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ) فِي هَذَا دَلَالَةٌ لِمَالِكَ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ مَنْ وَصَفَ اللَّقْطَةَ بِصِفَاتِهَا وَجَبَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: لَا يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ إِلَّا بَيِّنَةٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَعَالَى وَيَتَأَوَّلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ إِذَا صَدَقَهُ جَازَ لَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَلَا يَجِبُ، فَلَا مَرَّ بِدَفْعِهَا بِمَجَرَّدِ تَصَدِيقِهِ لَيْسَ لِلرُّجُوبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

نعم لا يلزم البيينة، وأيضا هو يُشْهَد، جاء في حديث عياض بن حمار أن الملتقط يشهد، «مَنْ التَّقَطَ لُقْطَةً، فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ» ^(١).

قال العلماء: العلة في الإشهاد قد يلتقطها على أساس أنه يردّها، ثم مع الأيام يزين له الشيطان أن يقوم بأكلها والاستمتاع بها، وربما زين له كتمها، فعند ذلك إذا كان قد أشهد إذا جاءه الشيطان ولبس عليه يكون الشهود قد أثبتوا اللقطة، أو ربما يموت الملتقط ثم يكون الورثة قليلو دين، قليلو أمانة، فعند ذلك يثبت الشهود هذه اللقطة، والله المستعان وعليه التكلان.

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٨٣٣٦).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٩ - (١٧٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَرَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَارِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَ لِي: دَعُهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أَعْرِفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا، قُضِيَ لِي أَنِّي حَاجِبْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا»، قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «أَحْفَظْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ (١).

٩ - (١٧٢٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا.

قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: «عَرَّفَهَا عَامًا وَاحِدًا».

١٠ - (١٧٢٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٢٦).

(ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ، إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَايَها فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «وَالْأَلَا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «وَالْأَلَا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

(محمد بن بشار) الملقب ببندار.

(محمد بن جعفر) الملقب بغندر.

(شعبه) بن الحجاج، أبو بسطام، أمير المؤمنين في الحديث.

(أبي بن كعب) الذي أمر النبي ﷺ رَبُّهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١].

(إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ) وهذا مبلغ كبير.

هذا الحديث يخالف الحديث الأول في التعريف لثلاثة أحوال، والثابت أنه يعرفها حولاً واحداً، والجواب على هذا الحديث قال بعضهم: التعريف لثلاثة أحوال: شاذة، شذ بها سلمة بن كهيل، والحكم لحديث زيد بن خالد، وقال بعضهم: التعريف بثلاثة أحوال للاستحباب، والتعريف حولاً واحداً للوجوب، والذي يظهر أن القول بشذوذها أقرب، لا سيما وقد تردد في التحديث بها هو بنفسه.

(وَالْأَلَا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ) (وَالْأَلَا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا) هذا دليل على أنها تصير ملكاً له بعد

تعريفها وعدم وجود صاحبها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِتَعْرِيفِ سَنَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَحَدٌ

تَعْرِيفَ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ

أي حكمها.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١١ - (١٧٢٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ.

إلا لمعرفة، من يعرف دهره؛ لما جاء في الحديث الآخر: «ولا يحل لقطتها إلا لمنشد»، لأن الحاج قد يرجع ولا يعود.

وهكذا المراد لا تلتقط للتملك، وأما للحفظ والذهاب بها إلى أماكن الأمانات فلا حرج.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٢ - (١٧٢٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفْهَا».

(مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ) يعني من أخذ لقطة يريد أن يملكها ولم يقيم بتعريفها فهو ضال في فعله، مخطئ في صنيعه، فالواجب على من التقط لقطة أن يعرفها على التفصيل الذي سبق في حديث الباب، فمن آواها للحفاظ عليها والقيام بشأنها حق القيام فهو مصيب غير ضال ولا مخطئ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا

أدخله في باب اللقطة؛ لأن المواشي قد تكون سائرة في الصحراء أو بين المزارع ويحتاج أحدهم أن يحلب من لبنها وأن يشرب، فما يكون الحكم؟
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - (١٧٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَازَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتُهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (١).

١٣ - (١٧٢٦) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «فَيَنْتَقَلَ»، إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ»، كَرَوَايَةِ مَالِكٍ.

«لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»؛ لأنها أموالهم، «ولا يحل مال امرئ مسلم إلا

بطيبة من نفسه».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٣٥).

(مَشْرُوتُهُ) الْمُشْرَبَةُ وَالْمَشْرَبَةُ كَالْغُرْفَةِ، يَخْزَنُ فِيهَا الطَّعَامُ وَغَيْرُهُ.

(أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُوتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟) الْجَوَابُ: لَا أَحَدٌ

يَحِبُّ أَنْ يَلْحَقَهُ هَذَا الْأَمْرُ، فَكَمَا أَنَّكَ لَا تَحِبُّ أَنْ تَكْسَرَ خِزَانَتَكَ وَأَنْ يُؤْخَذَ مَالُكَ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَحْلُبَ مَا شِئَ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

هَذَا فِي الْغَالِبِ فِي أَهْلِ الْبَادِيَةِ، لَيْسُوا كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ رُبَّمَا تَجِدُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ، مِنَ الْخَضِرَوَاتِ وَمِنَ اللَّحُومِ، وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعَمَةِ أَمَّا أَهْلُ الْبَادِيَةِ الْغَالِبُ عِنْدَهُمْ مَا فِي بَطُونِ أَنْعَامِهِمْ، فَيَشْرَبُونَ مِنَ أَلْبَانِهَا، وَرُبَّمَا خَضَوْهُ حَتَّى يَصِيرَ رِيًّا، وَيَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ السَّمْنَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا فِي بَعْضِ الْمَنَاطِقِ يَعْمَلُونَ مِنْهُ الْجَبْنَ، وَيَتَفَنَّنُونَ فِي ذَلِكَ.

وَطَرِيقَةُ صِنْعَةِ الْجَبَنِ: أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْ بَطُونِ صِغَارِ النِّعَمِ الَّتِي لَمْ تَكْبُرْ عِنْدَ وَلَادَتِهَا مَا يُسَمَّى بِالْأَنْفَحَةِ، ثُمَّ يَضَعُونَ اللَّبْنَ، وَيَضَعُونَ بَيْنَهُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَإِذَا بِهِ يَتَجَمَّدُ وَيَتَقَلَّصُ، وَيُضَيَّفُونَ إِلَيْهِ الْمَلْحَ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَرِيدُونَ بِهِ تَغْيِيرَ الطَّعْمِ، أَوْ تَغْيِيرَ اللَّوْنِ، وَرُبَّمَا وَضَعُوهُ عَلَى النَّارِ قَلِيلًا.

وَلِذَلِكَ حُرِّمَتْ الْأَجْبَانُ الْمُسْتَوْرَدَةُ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَنْفَحَةَ يَسْتَخْرِجُهَا الْكُفَّارُ مِنْ بَطُونِ الْمَيْتَاتِ، بَيْنَمَا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ يَذْبَحُ هَذَا الْجَدْيُ الصَّغِيرُ، أَوْ الْقَعُودُ الصَّغِيرُ، أَوْ الْبَقَرُ الصَّغِيرَةُ، ثُمَّ يَسْتَخْرِجُ ذَلِكَ مِنْهَا وَيَحْفَظُ، وَيَضَعُونَهُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا أَرَادُوا صِنْعَةَ الْجَبَنِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا: تَحْرِيمُ أَخْذِ مَالِ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْأَكْلُ مِنْهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ، وَسَوَاءُ الْمُحْتَاجِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا الْمُضْطَرَّ الَّذِي لَا يَجِدُ مَيْتَةً، وَيَجِدُ طَعَامًا لِغَيْرِهِ فَيَأْكُلُ الطَّعَامَ لِلضَّرُورَةِ، وَيَلْزَمُهُ بِدَلُّهُ لِمَالِكِهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: لَا يَلْزَمُهُ، وَهَذَا

ضَعِيفٌ، فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامًا لِغَيْرِهِ فَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَفِي مَذْهَبِنَا. الْأَصَحُّ عِنْدَنَا أَكُلُ الْمَيْتَةِ. اهـ

سبحان الله! لشدة تحريم طعام الغير يأكل الميتة ولا يأكل طعام الغير، لكن الذي يظهر أن طعام الغير مع الضمان أيسر وأحسن، ويلزم صاحب الطعام أن يرضى بالعوض، ويرضى بالضمان؛ لأن مثل هذه الأحوال أحوال تلف، والله المستعان، وقد قال رسول الله ﷺ: «هَلَا أَطْعَمْتُ إِذْ كَانَ جَائِعًا».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الضَّيَافَةِ وَنَحْوِهَا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - (٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَذْنَابِي، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» (١).

١٥ - (٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٠١٩).

١٦ - (٤٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَذْنَابِي، وَبَصَرَ عَيْنِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَذَكَرَ فِيهِ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ» بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ.

قد تقدم الحديث في كتاب الإيمان، والشاهد منه في هذا الموطن وجوب إكرام الضيف إذا نزل بأهل بلدة أو محلة، لا سيما إذا كان في منطقة لا يوجد فيها المطاعم والفنادق كحال المدن الآن، فالضيافة في المدينة مستحبة وليست بواجبة؛ لأن الناس قد يقوم بعضهم بشأن بعض.

وأما البادية والقرى التي لا خدمات فيها فيلزم إقامة وإطعام الضيف، وكذلك إكرام الضيف بمكان البيوتة وبحسن الفراش، وبالدفاء الذي قد يحتاجه، لا سيما في أيام البرد، والله المستعان.

والواجب ليلة، قال النبي ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(١) أو: «دين على كل مسلم»، جاء بهذا اللفظ: «ليلة الضيف دين على كل مسلم»، فمن أصبح وهو بفنائها كانت عليه دين يلزمه أن يطعمه، وكما يلزم أن ترد الدين لصاحبه يلزمك أن تطعم هذا الضيف، وأن تكرمه بدون نوال، وبدون أن تأخذ مقابل لإكرامك وإضافتك له. وكذلك الضيف لا يطيل المقام بحيث يؤثم صاحب البيت، فلا يجد صاحب البيت ما يعطيه فيشق عليه، وهكذا ربما يتكلف في إكرامه، فيصبح بدل أن كان متطوعا يصبح متحرجا، «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبٍ مِنْ نَفْسِهِ».

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٧٧٢).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٧ - (١٧٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(١).

(أبو الخير) مرثد الزيني.

(إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا) ولو كان ما أعطوه ليس بالموسع فيه.

(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ) يأخذون منهم حق الضيف ولو بالقوة، فإن عجزوا ﴿لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، أو تخوفوا إثارة فتنة، يعني إذا أخذ الطعام بالقوة سيؤدي إلى قتل وقتال لا، الأولى ترك الفتنة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَتَأَوَّلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى أَوْجِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُضْطَرِّينَ؛ فَإِنَّ ضِيَافَتَهُمْ وَاجِبَةٌ، فَإِذَا لَمْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا حَاجَتَهُمْ مِنْ مَالِ الْمُمْتَنِعِينَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْ أَعْرَاضِهِمْ بِالسِّتِ كُمْ، وَتَذْكُرُونَ لِلنَّاسِ لُؤْمَهُمْ وَبُخْلَهُمْ، وَالْعَيْبَ عَلَيْهِمْ وَذَمَّهُمْ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَكَانَتِ الْمُوَاسَاةُ وَاجِبَةً، فَلَمَّا اتَّسَعَ الْإِسْلَامُ نُسِخَ ذَلِكَ، هَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي، وَهُوَ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ قَائِلُهُ لَا يُعْرَفُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٦١).

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ مَرَّ بِأَهْلِ الدِّمَةِ الَّذِينَ شُرِطَ عَلَيْهِمْ ضِيَافَةُ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ إِنَّمَا صَارَ هَذَا فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِخْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ

أَيُّ الزَّائِدِ مِنَ الْمَالِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَكُونَ بِأَذَلٍّ لَهُمْ، فَإِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَكَارِمِ وَالْفَضَائِلِ.
 وَالكَرَمُ يَغْطِي الْعُيُوبَ، وَقَدْ تَمِيزَ بِهِ الْعَرَبُ قَدِيمًا، وَكَانُوا يَتَفَاخَرُونَ بِهِ، وَاتَّصَفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ وَبَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ خَدِيجَةُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَهَكَذَا قِيلَ فِي وَصْفِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 فَمَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ لَا سِيَّمَا الْكَرَمُ مِنْهُ الْجَبَلِي وَمِنْهُ الْمَكْتَسَبُ، فَالْجَبَلِي: مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مَحَبَّةِ الْبَذْلِ وَالْإِنْفَاقِ، وَإِسْعَادِ الْغَيْرِ، وَالْمَكْتَسَبُ: هُوَ الَّذِي يَتَخَلَّقُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَيَجَاهِدُ نَفْسَهُ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ عَادَةٌ.
 قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - (١٧٢٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

(إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ) لحق بهم، وقد ركب المركب، وأغلب مراكب الناس الآن السيارات وما في بابها، قل أن يركبوا على هذه الرواحل، إلا إذا كانوا في البوادي، وحتى البوادي صارت مراكبهم السيارات.

(فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا) كأنه يرى نفسه معه شيء ليس مع غيره.
(مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ) فضل زيادة في المركب فلتكن هذه الزيادة على من لا مركب له، وليس معناه أنك تعطيه سيارتك، أو تعطيه بعيرك، قد يتعذر هذا، لكن تعينه في الركوب، وفي نقل غفشه، ومتاعه وفي الإرداف.

كانوا في الزمن الماضي أحدهم يردف غيره على البعير، إما أن يكون راكبا أمامه، أو يكون راكبا خلفه، كل ذلك قد فعل النبي ﷺ، أو التعاقب، كان يركب هذا عقبة، ويركب الثاني عقبة، أو حمل الأثقال، كله من بذل الفضل، والزيادة.

(وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ): زيادة من الطعام، (فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ) يعني: يعطي ويكرم من لا زاد له، وهكذا من كان له فضل لباس يعد به على من لا لباس له، ومن كان معه فضل قلم وفضل كتاب فليعد به على من لا قلم له ولا كتاب له، فما زال النبي ﷺ يذكر أشياء كثيرة.

(حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ) وإنما الزائد يبذل للمستحقين من المسلمين، وهذا من المواساة ومن العطف، ولو سلك الناس هذا المسلك لقل ذووا الحاجة، وانشرحت صدور ذوي اليسار، وحصلت المحبة والتصافي، فإن أغلب الضغائن تأتي بسبب منع المال، سواء منع ما هو له أو منع ما ليس له، فإن التحاسد يدخل بين الناس بسبب ذلك.

وفي هذا الحديث: الحث على الصدق والجود، والمواساة، والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالح الأصحاب، وهكذا أمر الكبير لمن تحته بالمواساة، وسعة الصدر، والبذل، فهذا خلق عظيم.

ربما طلقت بعض النساء بسبب بخلها، وربما ذُم بعض الرجال بسبب بخله وهكذا، فالبخل داء، وقد قال رسول الله ﷺ: (وأي داء أدوأ من البخل) والكرم دواء، وخلق نبيل، من صفات الله أنه الكريم، ومن صفات النبي ﷺ أنه الكريم، ومن صفات خلص المؤمنين أنهم كرماء، وقد ذكر غير واحد أن الشجاعة والكرم قرينان، وأن البخل والجبن قرينان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ خُلُطِ الْأَزْوَاجِ إِذَا قُلَّتْ وَالْمُؤَاسَاةُ فِيهَا

وهذا في زمن الحاجة وزمن القلة، أما زمن السعة كل الناس في خير، ولذلك تجد بعض الناس يدعو غيره يوم العيد، فيقول له الآخر: أما اليوم ليس بيوم دعوة؛ لأن كل الناس يوم العيد في الغالب عندهم أقوات وأزواد، إما مما ذبحوه هم وإما مما أهدي لهم، لكن في غير يوم العيد تجد الحاجة، وهكذا إذا نزلت المجاعات وحصلت الحروب يحتاج الناس الى هذه المواساة.

وسبحان الله! يجعل الله البركات، وتزداد المحبة والألفة، وليست المواساة فقط في الأطعمة بل حتى في المساكن، وهكذا في المياه، وهكذا في الأدوية، المهم إن لم يكن المواساة بالعطية فليكن بالدين، فليكن بالإنظار، فليكن ببذل النصيحة وبالتصبير، هذا باب واسع.

أحياناً يضيق صدر الإنسان من القلة، فيجد غيره يصبره ويقول له: يأتي الفرج بعد الشدة، الله كريم، هذه حالة لا تستمر، فيشرح صدره ويقع له الخير، لأن المواساة تنقسم إلى قسمين: مواساة بالقول، ومواساة بالفعل، ولذلك كانت التعزية مواساة، حين تذهب إلى بيت الميت تعزي أصحابه لا للاجتماع ولكن تعزيهم وتمشي، أو وجدتهم في الطريق تعزيهم: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى،

فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، وهكذا، عيادة المريض، وإدخال الأمل عليه، والدعاء له، والترحم، كل هذا من المواساة، والله المستعان.

فباب المواساة تكون في الأفعال وتكون في الأقوال، وتكون بالأموال، وكل باب بحسبه.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٩ - (١٧٢٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيَّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا إِبَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضُ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعْنَا مَزَادَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزِرِهِ كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرْبَنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ، فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا، نُدْغِفُهُ دَغْفَقَةً، أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ، فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَعَ الْوَضُوءُ» (١).

(عن أبيه) سلمة بن الأكوع **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(فَأَصَابَنَا جَهْدٌ): ضعف وحاجة وقلة، وهكذا هي الأسفار متعبة، فكيف إذا انضاف إليها أن السفر سفر جهاد؟ وفيه من التخوف، وفيه من المشاق ما الله به عليم وكيف إذا انضاف إليه قلة الأزواد وقلة الأموال وقلة المراكب؟ فإن الأحمال الثقيلة متعبة مع السعة، فكيف إذا لم تكن سعة؟ يضيق الإنسان، ويضيق من معه، ربما يجرح الجريح

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٨٤).

لا تجد له ما يداويه، ويجوع الجائع لا يجد له ما يطعمه، وهكذا أحدهم يترك أبناءه بغير أزواد وبغير متاع.

فكان حالهم هكذا مع النبي ﷺ، لا سيما في السنوات الأولى قلة، ومخافة، وتعب وإرهاق، في غزوة بدر خرج النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب وأبو لبابة بن عبد المنذر ثلاثة يعتقبون على بعير، يركب النبي ﷺ ثم ينزل، ويركب علي بن أبي طالب ثم ينزل، ويركب أبو لبابة ثم ينزل قالوا: يا رسول الله اركب ونحن نمشي، قال لهم: «**ما أنتم بأقوى مني وما أنا بأغنى عن الأجر منكما**» أو كما قال ﷺ، فهذا للقلة، حتى أن إمام القوم ورئيسهم يعتقب كما يعتقبون، ويمشي كما يمشون، وربما نُقبت قدمه، وربما جرحت رجله، كما قال ﷺ: «**هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ**».

(حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضُ ظَهْرِنَا) من شدة الجوع، حتى أن النبي ﷺ في غزوة تبوك أراد أن يذبح الأبعرة حين شكوا إليه الجوع، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، إذا فعلت ذلك قل الظهر، ولكن اجمع أزوادهم وادع الله فيها بالبركة، ففعل، فملاؤا كل وعاء كان بالمعسكر، وأكلوا حتى شبعوا، كما تقدم في كتاب الإيمان.

فإذا هذا السبيل الذي ربما نعاني عشره أو دون العشر منه قد عانى من قبلنا فيه هذا سبيل يحتاج رجلاً شديداً.

الذين هم في مرتبة أهل الصفة في المسجد بفضل الله عندهم السكنات، والمكيفات، والفرش، والماء البارد، والطعام الجاهز، وإن كان ربما يلحقهم شيء من التعب بالنسبة إلى غيرهم.

لكن إذا نظروا إلى أسلافهم وجدوا أنهم ملوك بالنسبة لأولئك المتقدمين، أصحاب الصفة كانوا يخرجون يحتطبون بالنهار، ويحفظون القرآن بالليل أنت بالليل تنام، وتحفظ في الصباح، وتقوم إلى طعامك وهو جاهز، وعندك أنواع من الألبسة، بينما أولئك كان بلال يذهب ليتدين لهم حق اللباس.

وهكذا أصحاب العائلات في هذا الزمن تجد عندهم الشقق والبيوت والغرف والماء إلى البيت، زد على ذلك الكهرباء والخير العظيم، بما لم يكن عند المتقدمين من أسلافنا ممن هم أفضل وأتقى لله وأقرب إلى الله منا، ولكن سبقونا في شأن الآخرة، وتحصلنا على شيء من شأن الدنيا فضعفت قوانا في جهة الآخرة، نسأل الله السلامة والعافية.

لكن مع ذلك انظر إلى ما كانوا فيه لتأسى بهم، الآن أنت ربما عندك ربع كيس دقيق، أو عندك ربع كيس رز، أو عندك أكثر وأقل، أولئك النبي ﷺ رئيس القوم يأتيه ضيف واحد ضيف ليس عشرة ولا خمسة، فيرسل إلى بيوته التسعة كل واحدة تقول: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم ينادي في القوم: «**من يضيف ضيف النبي ﷺ**»، يضيفه واحد منهم، يا ترى على ماذا أضافه؟ عنده اللحم؟ عنده كثير الأطعمة؟ ما عنده شيء، أضافه على طعام أبنائه، على طعام صبيان، وأكرمه بتلك الليلة.

فحالنا بالنسبة للعالمين مهمما قارناه أحسن من حالهم بكثير بكثير، وحالهم في باب الآخرة إذا قارناه بحالنا لسنا إليهم بشيء، نسأل الله السلامة والعافية، ما نحن إلا كقطرة في مطرة، والله المستعان، ولكن الذي نتعزى به:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح والله المستعان.

(فَجَمَعْنَا مَزَادَنَا) أي كل أحد يجمع ما معه من الطعام.

(فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا) يعني عبارة عن سفرة توضع في الأرض ويوضع فوقها الطعام.

(فَتَطَاوَلْتُ لِأَخْزَرُهُ كَمْ هُوَ؟) يعني لأعرف كم مقدار هذا الطعام الذي جمع؟

(فَأَخْزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ) يعني عبارة عن شيء يسير بالنسبة لجيش كامل.

(وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً) ألف وأربعمائة.

(فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا) هذا من البركة التي جعلها الله، حيث استجاب دعاء النبي ﷺ، وهو من الفرج بعد الشدة.

(ثُمَّ حَشَوْنَا جُرْبَنَا) يعني ملاء كل واحد منهم جرابه الذي يأخذه لحمل الأزواد والأمتعة، مثل ما تقول الآن: الحقائق والأكياس.

(فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ - بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ - فِيهَا نُطْفَةٌ) يعني ماء يسير.

(فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ): في كأس.

(نُدْغِفُهُ دَغْفَقَةً) يعني نصبه صبا شديدا.

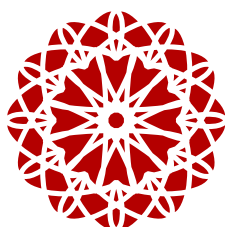
(فَرَعَ الْوُضُوءَ) سبحانه الله بارك الله لهم في حال الاجتماع، والذين تخلفوا لم يقع لهم ذلك، والله المستعان.

فالشاهد من سوق الحديث: أن الله يبارك بسبب التعاون، والصبر، وملازمة الطاعات.

وفي هذا الحديث: على أن الإنسان يصبر، فإن من سبقه قد عانى أكثر منه، ونحن في خير والله، رجالنا ونساؤنا، وصغارنا وكبارنا، وأغنياؤنا وفقراؤنا، بالنسبة للأزمنة المتقدمة، نسأل الله أن يرزقنا شكر نعمته، وحسن عبادته، وأن يتوفانا مسلمين، والله المستعان.

وكان الانتهاء من هذا الكتاب في السابع عشر من الشهر السادس لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف، والحمد لله رب العالمين.



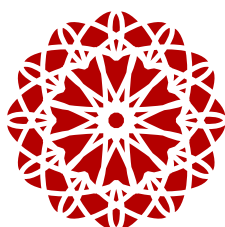


كتاب الجهاد والسير

الإعجاز

شرح

صحيح مسلم بن الحجاج



قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

أي غزوات النبي ﷺ وسراياه، وبعض ما يتعلق بحياته، مع أنه هناك كتاب آخر اسمه الفضائل، يتكلم عن شمائل وخصائص وفضائل النبي ﷺ، وربما ذكر في هذا الكتاب شيء من فضائل الجهاد.

وقد أُلِفَ في هذا الباب مؤلفات منفصلة، ومؤلفات مجموعة مع غيرها. والجهاد: مأخوذ من بذل الجهد، وهو أنواع: منه جهاد اللسان، ومنه الجهاد بالمال، ومنه الجهاد بالنفس، هذا من حيث ما يجاهد به، وأما من يجاهد فهو أنواع أيضا: النفس، والشيطان، والكافرين، والمنافقين، والمبتدعة الضالين، وجميع المخالفين لكتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ، وكل جهاد له أحكامه.

وأعظم الجهاد مجاهدة النفس على طاعة الله، والبعد عن معصية الله، قال النبي ﷺ: «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ»^(١) في ذات الله .

ولبلوغ هذه الدرجة ينبغي أن تحرص على العلم الذي تدفع به الشبهات، والدين الذي تدفع به الشهوات، فإن ضعيف العلم سرعان ما يخدع من غيره ويصرف إلى سبل الشيطان، وضعيف الدين سرعان ما يهزم أمام الشهوات وتزيين الشيطان لها، يسوء حاله في جميع شأنه، بسبب عدم مجاهدته لنفسه، يقع في أنواع الفسوق والعصيان. فلذلك كان على المسلم أن يجاهد نفسه، وأن يحث غيره على جهاد نفسه، وأن يأطر من يستطيع أطره على مجاهدة نفسه، لا سيما مثل صغار السن والأحداث

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٢٣٩٥٨).

يحتاجون الى انتباه أكثر من غيرهم، مع الترفق والنصح، لكن نحن في زمن كثر فيه الأشرار، وقل فيه الأخيار، فلذلك لا بد أن نجاهد أنفسنا في البعد عن الشرور ونجاهد غيرنا في السلامة من الشرور.

وأما ما يتكلم عنه هذا الكتاب فهو جهاد السنن، وهذا يكون مع الإمام أو من هو بحكم الإمام الشرعي، أما ما يفعله الخوارج وأصحاب الثورات وأصحاب التفجيرات هذا ليس من الجهاد في شيء، وإن سموا أنفسهم بالمجاهدين. والجهاد ماض، مع كل إمام بر أو فاجر، بخلاف قول أهل البدع الذين لا يرون الجهاد إلا مع الأئمة الأبرار، فهذا مذهب بطل، بل إن الجهاد مع كل بر وفاجر من المسلمين، أي من أمرائهم، وقادة جيوشهم.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ جَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الْإِعْلَامِ بِالْإِغَارَةِ

وذلك أن الكفار على نوعين:

من بلغه الإسلام وأعرض عنه، فهذا يجوز لولي أمر المسلمين ومن إليه من الجيوش أن يغزونهم، بدون إشعاره لهم بل لهم أن يصبحوهم أو يمسوهم.

والنوع الثاني: من لم يبلغه الإسلام ولم يعلم به، فهذا يدعى إلى الإسلام أولاً فإن أبى عرضت عليه الجزية، فإن أبى فالقتال.

وهذا تجتمع الأحاديث عن النبي ﷺ التي أغار فيها قبل أن ينذرهم والأحاديث التي فيها أنه أنذرهم قبل أن يغير عليهم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١ - (١٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ: جُوَيْرِيَّةَ، أَوْ قَالَ: ابْنَتَ ابْنَةِ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ (١).

١ - (١٧٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: جُوَيْرِيَّةَ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَشُكَّ.

(أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ) يعني حكم الدعوة قبل القتال.

(إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ) حيث لم يبلغهم الإسلام، فكان النبي ﷺ

يدعوهم.

(وَهُمْ غَارُونَ) أي على حين غرة وغفلة، لم يستطيعوا أخذ حيطهم، ولا الانتباه

لمجيء عدوهم، ومثل هؤلاء سرعان ما ينهزمون، بخلاف الذي يأخذ الأبهة.

(وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ) قد خرج الرعاة بدوابهم من الإبل والبقر والغنم بينما

لو كانوا في حالة حرب ما خرجوا.

(فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ) أي في حال قتالهم.

(وَسَبَى سَبْيَهُمْ): النساء والأبناء الذين ليسوا بمقاتلين يقع عليهم السبي، ثم بعد

سبيهم يقسمون عبيدا وإماء بين المسلمين، على ما يأتي في شأن الغنمة.

(جُوَيْرِيَّةُ) بنت الحارث، مشهورة، ثم إنها جاءت إلى النبي ﷺ بعد أن كاتبت وهذا يدل على ذكائها وفطنتها، يعني مباشرة قالت لسيدها: تكاتبني على نفسي، أي مقابل مال تعطيه وتكون حرة من الرق، فذهبت إلى النبي ﷺ لتستعينه، قال: «أو خير من ذلك؟» قالت: ما هو يا رسول الله؟ قال: «أتزوجك وأؤدي ما عليك»، فرضيت، فلما تزوجها النبي ﷺ أعتق بقية الجيش الإسلامي من معهم من العبيد والإماء في هذه الغزوة؛ إكراما لصهر رسول الله ﷺ، ولذلك كانت كرامتها على قومها عظيمة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ بِالْإِغَارَةِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ حَكَاهَا الْمَازِرِيُّ وَالْقَاضِي:

أَحَدُهَا: يَجِبُ الْإِنْذَارُ مُطْلَقًا، قَالَه مَالِكٌ وَغَيْرُهُ. وَهَذَا ضَعِيفٌ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ مُطْلَقًا، وَهَذَا أَضْعَفُ مِنْهُ أَوْ بَاطِلٌ.

وَالثَّلَاثُ: يَجِبُ إِنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةَ، وَلَا يَجِبُ إِنْ بَلَغَتْهُمْ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْجُمْهُورُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ تَطَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مَعْنَاهُ، فَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَحَدِيثُ قَتْلِ أَبِي الْحَقِيقِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ بَيْنِي الْمُصْطَلِقِ عَرَبٌ مِنْ خَزَاعَةِ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا يُسْتَرْقُونَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأَمْرَاءِ عَلَى الْبُعُوثِ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢ - (١٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَمَلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ)، فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْحِزْبَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا

حَاصِرَتِ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوُهُ، وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤ - (١٧٣١) وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً، دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٥ - (١٧٣١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ بِهِذَا.

(أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

(وَكَيْعٌ) بْنُ جِرَاحٍ.

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) وَهُوَ الْحَنْظَلِيُّ.

(عَنْ أَبِيهِ) بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا حديث عظيم وفيه أحكام كثيرة، والحمد لله شرحته في (فتح الوهاب شرح كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب) كلمة كلمة، لكن لا مانع أن يعاد، وما تكرر تقرر، وهو حديث يعتبر أصلاً في الباب، وبسبب هذا الحديث اختلفوا هل تؤخذ الجزية من جميع الكفار أم فقط من أهل الكتاب؟ وسيأتي بيان ذلك في موطنه إن شاء الله.

(إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا) فِيهِ أَهْمِيَّةٌ تَأْمِيرُ الْأُمَرَاءِ لَضَبْطِ الْأُمُورِ، وَلِإِعْدَادِ الْخَطَطِ، وَلِلانْتِبَاهِ لِلْجُنْدِيِّ وَالرَّعِيَّةِ، فَإِنَّ الْجَيْشَ مَهْمَا كَانَ قِوَامُهُ وَلَا أَمِيرَ لَهُ جَيْشٌ فَاشِلٌ.

(عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ) الفرق بينهما: أن الجيش أكثر عددا وعدة، والسرية قد يطلق على الواحد وعلى المجموعة، وغالبا السرية تكون للمراقبة، أو للعمليات الخاطفة، أما الجيوش تكون للغزوات والاجتياحات، وصد العدوان، ونحو ذلك.

(أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا) أن يكون متقيا لله في نفسه، موحدا، مصليا، داعيا لله وراجيا، ومتوكلا، وغير ذلك، مراقبا لله في السراء والضراء، وكثير من قادة الجيوش ترفع عنهم المراقبة فيتخذ ذلك الموطن للفساد والإفساد، فالنبي ﷺ يوصيه بتقوى الله.

ثم يوصيه بمن معه من المسلمين، أن يتقي الله فيهم، ولا يكلفهم ما لا يتحملون، وأن يخطط لهم لغزواتهم، ولا يلقيهم إلى التهلكة، فلا بد أن يحسن إليهم. (اغزوا باسم الله) لأن من استعان بالله نصره الله.

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الإخلاص لله، لأن من لم يخلص لله؛ كان غزوه ضرره عليه، ولا يستفيد منه، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

(قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ) من اليهود والنصارى، والبوذيين والهندوس وغيرهم من الكفار، وهذا في حال غزو الطلب، وهكذا في الدفع يجوز أن توصيهم بهذه الوصية، وهكذا يجوز قتال البغاة تحت إمرة الأمير الشرعي للبلاد، كقتال الخوارج، وقتال الرافضة والباطنية، وكل من كان باغيا.

(اغزوا ولا تغلوا) يعني لا تأخذوا مالا غلولا بغير حق إذا كانت لكم غنيمة.

(ولا تغدروا) تأمن ثم تخون، فإذا أمنت أد أمانتك.

(ولا تمثلوا) إذا قتلت قتيلا لا تمثل به، تجدع أنفه، تقطع أذنه، وإنما أحسن القتلة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٣)، ومسلم حديث رقم: (١٩٠٤) (١٤٩) و (١٥٠).

(وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا): صغيرا في السن، ما كان لهذا أن يقاتل، وهكذا امرأة فقد قال رسول الله ﷺ: (ما كان لهذه أن تقاتل)، وما أتى أنه قاله: «هم منهم» هذا في حالة البيات، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

(وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) من الكافرين.

(فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ) قبل بدء الحرب معهم؛ لتهيئهم أن الإسلام دين كرامة ودين عزة، لا دين انتقام.

(خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ) بمعنى واحد، إنما الراوي عنده أمانة.

(فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ) وعلى الترتيب.

(ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ) هذا أول الخصال، دعوتهم إلى الإسلام؛ لأن هذا هو المقصد من القتال، كما قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة التوبة: ٢٩] ليؤمنوا بالله واليوم الآخر.

(فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ) لا تطلب منهم أكثر من ذلك، وإن كانوا قد قتلوا، وإن كانوا قد أخذوا، وإن كانوا قد جاروا على المسلمين، بمجرد أن يدخلوا في الإسلام ترفع اليد عنهم، «الإسلام يهدم ما قبله».

(ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ) هذا إذا كانت دارهم لا تقيم شعائر الله ودار الهجرة تحتاج إليهم فلهم أن يتحولوا، وإن بقوا في بلدانهم مع إسلامهم فأمر حسن.

(وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ) إذا تحولوا (فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ) أي من العطايا والغنائم، والمشاركة في الخمس والفىء، (وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ) من النصرة والاستجابة والقتال إذا احتاج إليهم.

(فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا) يعني قالوا: نريد نبقى في بلدنا.

(فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ) مسلمون تجري عليهم أحكام أهل الإسلام.

(يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) سواء فيما لهم أو فيما عليهم.
(وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ)؛ لأنهم لم يقاتلوا، لكن إذا وقعت أموال كثيرة من الزكوات وغير ذلك يعطون، ويوسع عليهم.
(إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ) فيأخذ كل منهم ما له، إن قتل قتيلًا فله سلبه، وإن أعطي للمسلمين يعطون مثلهم.

(فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلَّهُمُ الْجَزِيَّةُ) إذا رفضوا الإسلام يسألون الجزية وهو عبارة عن مال يؤديه في العام، وهذه الجزية إنما تؤخذ من المقاتلين، وأما الشيوخ والنساء والأطفال لا يأخذ منهم شيء، ويعطيها عن يد وهو صاغر.

وهذا الحديث استدل من يرى أن الجزية جائزة من جميع الكفار؛ لأن النبي ﷺ قال: (عَدُوٌّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) بينما ظاهر القرآن أن الجزية لا تكون إلا من أهل الكتاب ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [سورة التوبة: ٢٩]، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف أن الجزية أيضا تؤخذ من المجوس، أخرجه البخاري؛ لأن النبي ﷺ أمر بإلحاقهم بأهل الكتاب، وهي مسألة خلافية بين أهل العلم.

قال النووي رحمه الله: هَذَا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمُوافِقُهُمَا فِي جَوَازِ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ عَرَبِيٍّ كَانَ أَوْ عَجَمِيًّا كِتَابِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا أَوْ غَيْرِهِمَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَمَجُوسِهِمْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا، وَيَحْتَجُّ

بِمَفْهُومِ آيَةِ الْجِزْيَةِ، وَبِحَدِيثٍ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١)، وَيَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَخِذِ الْجِزْيَةِ أَهْلُ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمُشْرِكِ يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ تَخْصِيصُهُمْ مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْلُهَا دِينَارٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَدِينَارٌ عَلَى الْفَقِيرِ أَيْضًا فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَأَكْثَرُهَا مَا يَقَعُ بِهِ التَّرَاضِي، وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْفِضَّةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالْمُتَوَسِّطُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَالْفَقِيرُ اثْنَا عَشَرَ. اهـ

(فَإِنْ هُمْ أَبَوْا) الإسلام والجزية (فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ) استعن بالله؛ لأنك إذا استنصرت بالله نصرك، ﴿أَسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا﴾ [سورة الأعراف: ١٢٨].

(فَارَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ) يعني أرادوا أن يتخلصوا من الحصار قالوا: نحن نستسلم لكم، لكن أعطونا ذمة الله وذمة نبيه.

(فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ)؛ لأنك ما تدري توفي أو ما توفي، وبعد ذلك تخفر ذمة الله وذمة نبيه ﷺ.

(فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّتَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ) مع أنها كبيرة، سواء خفر ذمته وذمة أصحابه أو ذمة الله وذمة رسوله، لكن أشدها، خفر ذمة الله وذمة رسوله ﷺ.

(وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَارَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ) يقولون لك: نحن نستسلم لك، لكن بشرط: على حكم الله، ما تدري توافق فيه من حكم الله أم لا؟ قل لهم: أنزلكم على حكمي، أو على ما ييسره الله من حكمه.

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٧٤٢).

هذه أحكام كان يقوم بها الأمراء في أيام قوة الإسلام وعزة أهل الإسلام، فكان جيش الإسلام جيش لا يقهر، العدد اليسير يهزم الشعب الكبير، احتربت وفارس والروم ألف معركة، ما انتصر أحد منهم على أحد انتصارا غالبا، فجاء المسلمون في أقل من إحدى عشر سنة أخذوا الفرس والروم ومصر، ووصلوا إلى غرب أفريقيا ووصلوا إلى شرق ما وراء النهر، فتوحات عظيمة.

كان يجتمع الجيش المسلم قوامه بالآلاف، ويجتمع الجيش الكافر بمئات الآلاف، وإذا بهم ينهزمون ويتهاونون أمام قلة المسلمين، مع قوة الدين، اقرأ فتوحات الشام، مثل معركة اليرموك، أجنادين، ومثل هذه المعارك تتعجب، كمعركة القادسية وتستمر ونهاوند، فتوحات كثيرة، تعجب كيف كان ينتصر أهل الإسلام.

عند أن تقرأ ذلك التاريخ تزداد شموخا وعزة، والله المستعان، مع قلة ما كان في أيديهم، ومع حاجتهم، والآن الدول الإسلامية اللهم بارك أموالهم كثيرة، وأعدادهم كثيرة، ولكن بسبب بعدهم عن الاستقامة على الكتاب والسنة ضعفوا، قد لا تجد أحدا منهم يتكلم عن الجهاد الشرعي، الكفار في حروبهم يتجرؤون وأنهم يحاربون باسم الرب، وهؤلاء لضعفهم؛ ما يجروون على ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ

لا سيما في الجيوش؛ لأن الناس بحاجة إلى تألف القلوب، ما هو وقت ضيقة صدر، يدخل في المعركة وقلبه على قتال الكافرين والنصرة عليهم أو يدخل وقلبه مليء بالغضب على قائده أو على قائد سريره؟ بعضهم ما عنده فقه لا من القادة، ولا من قادة السرايا، ولا من قادة الكتائب، ولا عنده حكمة، ولا عنده خبرة ولا عنده حنكة.

لا بد أن الإنسان يكون عنده فقه شرعي في كيفية التعامل مع جنده ومنهم تحت أمرته، وهكذا في تقسيم الجيوش إلى ميمنة وميسرة وقلب، وأيضا ينتبه، ميسرته هي في الواقع أمام ميمنة العدو، وفي الغالب الميمنة أقوى من الميسرة، لكن قد لا ينتبه يظن أنها ميسرة، نعم بالنسبة له ميسرة، لكن هي ميمنة بالنسبة للعدو، ينبغي أن يكون قوتها قوة رادة للعدو.

ولذلك في بعض الغزوات الكبيرة التي كاد المسلمون أن يسقطوا فيها رُكز على ميسرة المسلمين التي تكون ميمنة للعدو، وكان الكفار يكرون على تلك الميسرة؛ لعلمهم بضعف الميسرة غالبا، وردهم الله بعد شدة وحسن مناورة.

فلا بد أن الإنسان يكون من أصحاب الخبرة، من أصحاب الدراسة، ويعلم متى يهجم ومتى يفر، أما قائد ما عنده إلا قدام هذا قائد فاشل، مثل هتلر الذي أغرق جيشه في البحر، أما القائد المحنك لا بد أن يعرف متى يقدم ومتى ينهزم.

قالت امرأة لابنها: يا بني لا تدخل معركة حتى تعلم طريق الهروب، قال لها: يا أمي وتريدين مني الهروب؟ قالت: إذا لم تعلم طريق الهروب ستهزم؛ لأن الجيش إذا عل علم أنه حوصر من جميع الجهات يصاب بهزيمة نفسية من الداخل، ولو كانت أسلحته ما كانت، وممن قاوم مقاومة باسلة مع حصار من جميع الجهات أهل دماج وطلاب العلم فيها حين حاصرتهم الرافضة مع شدة حرب، وهذا بفضل الله وتثيئته لهم، وقبل ذلك جيش النبي ﷺ في المدينة، فهو تثبت الله.

فلذلك ينبغي للمقاتل أن لا يدخل قدام، ويجعل العدو يمسكه، وفي الأخير يخنقه خنقا، لا بد أن يفتح، إذا مشى إلى قدام يكون قد أخذ من الجهات جميعا، حتى ينتبه أن لا يحاصر، وأن لا يؤتى من الخلف، وأن لا يؤتى على حين غرة، وأن لا تنقطع خطوط الإمداد، إلى غير ذلك.

وأيضا ينبغي أن يهتموا بدراسة التاريخ، أتدرون أن أكثر الكفار درسوا الغزوات النبوية وغزوات الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**؟ فيقرؤوا التاريخ، تاريخ فتوحات خالد بن الوليد، كمعركة القسطنطينية ومعركة أجنادين، ومعركة اليرموك، ومعركة عين جالوت، ومعركة حطين، ومعارك كثيرة، كان يبقى القادة في التخطيط لها، وتستمر المعركة أياما وليال، حتى يتم الفتح العظيم، ومدد بعد مدد، وهذا يموت، وهذا يجرح. لا بد أيضا أن يكون هناك خطة لإنقاذ الجرحى، والحفاظ على حياتهم، وخطة أيضا لدفن الموتى؛ إكراما لهم، وخطة أيضا لوصول الإمدادات الغذائية، وهكذا لراحة الجند، فربما يذهب نصف جيشه في الهجمة، ويرى أنه أنتصر، هذا كله بسبب الفشل في الدراسات العسكرية، على وفق الشريعة الإسلامية.

فلا بد أن يكون القائد آمينا على دماء المسلمين، وعلى أنفسهم وعلى أموالهم.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٦ - (١٧٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «**بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**».

٧ - (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفَرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا» (١).

٧ - (١٧٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠٣٨).

بْنِ أَبِي أَنَسٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ: «وَنَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفًا».

٨ - (١٧٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكُنُوا وَلَا تُنْفَرُوا» (١).

كل هذه الوصايا للجيش، ويدخل فيها أيضا طلاب العلم دخولا أوليا في حال دعوتهم للناس، أن يستخدموا باب التبشير لا التنفير، وباب التيسير لا التعسير، فإن هذا الدين يسر، وإن الشدة تؤدي إلى نفرة الناس، وإلى بعدهم.

وهكذا في باب الجيش، التشديد على الناس يفتنهم ويضعفهم، ويؤدي إلى وجود العداوات بينهم، فهذه الوصايا يوصي بها النبي ﷺ لإضعاف مداخل الشيطان، وللمحافظة على قلوب أهل الإيمان.

والمراد بالتيسير: التيسير الشرعي، ما تنازل، وتحلق اللحية وتقول: تيسير تسمع الأغاني وتقول: تيسير، تقلد الكافرين وتقول: تيسير، هذا ما هو تيسير هذا تعسير، لكن المراد بالتيسير التيسير الشرعي.

(وَلَا تُنْفَرُوا) لا تنفروا يعني بأمور يقع فيها التجاوز وأنت تشدد عليها، حاول تتجاوز في موطن المجاوزة، وهكذا التبشير بما للناس من الخير، حتى في حال التربة لا تبقى مع والدك دائما: سأفعل بك، سأضربك، سأهينك، سأدعسك، سأفعل كذا،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٩).

لا، بشر: إن شاء الله سأعطيك، أنت بطل، أنت كذا، فلا بد من هذا الأمر مع الكبار ومع الصغار.

وهكذا التطاوع بين الدعاة إلى الله إذا خرجوا مجموعة يحتاجون إلى مطاوعة. وهكذا قادة الجيوش، وقادة الكتائب، وقادة السرايا، ولهذا وضع هذا الباب في هذا الموطن، يكون بينهم تطاوع، ما يبقى كل واحد يريد ما في رأسه، بما يؤدي إلى ضعف الجيوش، وإلى تسلط الأعداء، وإلى هزيمة المسلمين.

(وَلَا تَخْتَلِفَا)؛ لأن الخلاف شر، وسبب للهزيمة.

وأيضاً: **(سكنوا)** لا سيما في حال الشدة، حاول أن تسكن الناس، وتهدي الناس وتربط على قلوبهم بذكر آيات الثبات، وأحاديث الثبات، وقصص الثبات عن السلف؛ لأن بعض مواطن ما تحتاج إلى زيادة الشدة على الناس، الناس يرون ضرب الأعداء، ويرون حطمة الأعداء، وأنت تزيدهم، يزدادون ضعفا وخوارا، لكن: اثبتوا عباد الله، النصر آت، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَكْفِ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [سورة الحج: ٣٨]، النبي ﷺ في غزوة حنين ماذا يقول؟ **«أين أصحاب الشجرة؟»** وهكذا: **«السكينة السكينة»**، ومثل هذه الأمور التي تثبت بها القلوب، واللهم انصرنا، وانجز لنا ما وعدتنا، ونحو ذلك، ويأتي النصر بإذن الله، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ

الغادر: الَّذِي يُوَاعِدُ عَلَى أَمْرٍ وَلَا يَفِي بِهِ. يُقَالُ: غَدَرَ يَغْدِرُ بِكَسْرِ الدَّالِ فِي الْمُصَارَعِ. وهو كبيرة من كبائر الذنوب، ومن الصفات المنافقين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٩ - (١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي أَبَا قُدَّامَةَ السَّرْحَسِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، كُلُّهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ» (١).

٩ - (١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

فضيحة عظيمة، يطلع الله عليه الأولين والآخرين، بينما الغادر في الدنيا يحاول النكت مع إظهار الأمانة، والله المستعان.

فعلى كل مسلم أن يعلم أنه محشور إلى الله، وأنه سيقف بين يدي الله بصالح عمله أو فساد، فإذا حقق هذه النظرة تجد منه ملازمة الطاعة، والاستغفار من المعصية. وهذا لفظ عام، ليس فقط في الحروب، بل في جميع الشؤون، إذا أمنتك إنسان على عمل من الأعمال ثم غدرت وخنت هذا من الغدر.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٠ - (١٧٣٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ اللَّهُ لَهُ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٨٨).

١١ - (١٧٣٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ، وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

و(كل) من ألفاظ العموم، ويتفاوت الناس في ضرر الغدر، فكلما كانت الغدرة أعظم ضرراً في المسلمين كلما كان الغادر أعظم إثماً، فمثلاً لو أن أحدهم أمن آخر ثم غدره في نفسه فهذا غادر وعليه إثم الغدر، لكن لو كانت غدرته هذه أدت إلى حروب أدت إلى فتن كثيرة سيكون إثمه أكثر.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - (١٧٣٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» (١).

١٢ - (١٧٣٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ.

١٣ - (١٧٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

١٤ - (١٧٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»^(١).

١٤ - (١٧٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

(محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي.

(يُعْرَفُ بِهِ) ويميز عن الغادر الآخر.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - (١٧٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦ - (١٧٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمَ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ».

في أسوأ مكان، يتخرج من النظر إليه، ويضع الله ذلك العلامة عند استه، نسأل الله السلامة والعافية، وهذا دليل على عظيم شؤم الغدر.

أمنوه على أنفسهم، وهو مؤمن عليهم من الله، وهكذا ربما يكون مؤمن ممن هو أعلى منه، من رئيس أو إمام، ثم هو يغدر فيهم ويخون.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٨٦).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بَيَانُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ، لَا سِيَّمَا مِنْ صَاحِبِ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ غَدْرَهُ يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إِلَى خَلْقٍ كَثِيرِينَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَى الْغَدْرِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاءِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي تَعْظِيمِ كَذِبِ الْمَلِكِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَارِدٌ فِي ذَمِّ الْإِمَامِ الْغَادِرِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ احْتِمَالَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** هَذَا، وَهُوَ نَهْيُ الْإِمَامِ أَنْ يَغْدَرَ فِي عَهْدِهِ لِرَعِيَّتِهِ، وَلِلْكَفَّارِ وَغَيْرِهِمْ. أَوْ غَدْرُهُ لِلْأَمَانَةِ الَّتِي قَلَدَهَا لِرَعِيَّتِهِ وَالتَّزَمَ الْقِيَامَ بِهَا وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا، وَمَتَى خَانَهُمْ أَوْ تَرَكَ الشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ أَوْ الرِّفْقَ بِهِمْ فَقَدْ غَدَرَ بِعَهْدِهِ.

وَالِاحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَهْيَ الرَّعِيَّةِ عَنِ الْغَدْرِ بِالْإِمَامِ، فَلَا يَشُقُّوا عَلَيْهِ الْعَصَا وَلَا يَتَعَرَّضُوا لِمَا يُخَافُ حُصُولَ فِتْنَةٍ بِسَبَبِهِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ
بل ويدخل أيضا في أنواع الغدر غدر من يظهر السنة ثم يخيب الطلاب إلى البدعة، يمكنون عنده، يأملون أن يأخذوا منه التوحيد الخالص والعقيدة الصحيحة والدين القويم، وإذا به يغدر ويخون الأمانة، هذا بلاء عظيم، نسأل الله السلامة والعافية.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - (١٧٣٩) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ، وَزُهَيْرٍ، قَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خِدْعَةٌ» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠٣٠).

جاء بهذا الحديث بعد الأول؛ حتى لا يظن أن الخدعة من الغدر، فليست من الغدر، فقد تخدع الكفار، تريهم أنك تريد هذه الجهة وأنت تأتيهم من هذه الجهة، أو تموه عليهم.

الغدر: أن تعدهم أن لا تهجم عليهم ثم تكذب وتهجم عليهم، تؤمنهم ثم تكذب وتخون، أما إذا عملت بعض الحركات لكي تخدعهم وتتمكن منهم فهذا أمر ممدوح، أخبر النبي ﷺ أن الحرب خدعة، ويقال خدعة. قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٨ - (١٧٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ» (١).

قال النووي رحمه الله: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ، وَكَيْفَ أَمَكْنَ الْخِدَاعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَحِلُّ، وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْكَذِبِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: فِي الْحَرْبِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّمَا يَجُوزُ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ الْمَعَارِيضُ دُونَ حَقِيقَةِ الْكَذِبِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، هَذَا كَلَامُهُ، وَالظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ نَفْسِ الْكَذِبِ، لَكِنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى التَّعْرِِيضِ أَفْضَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

يعني إذا كان الكذب لا مندوحة منه ويكون فيه سلامة للمسلمين فعند ذلك لا حرج، أما أن يذهب يكذب وعنده المعاريض وأيضا السلامة حاصلة فلا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠٢٩).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

لا تتمن لقاء الكفار، وتقول: أنا وأنا، الله أعلم من يثبت ومن يقوى على الثبات، لكن إذا ابتليت بهم فاثبت، ولا تنزعج.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - (١٧٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا» (١).

(الحسن بن علي الحلواني) كان الإمام أحمد يسيء القول فيه، ويعتبره ليس بشيء، ووثقه النسائي وغيره.

(عبد بن حميد) الكشي، ويقال: الكشي، يقولون: صاحب (المنتخب).

يعني: لا تتمنوا لقاءهم ابتداءً، فإذا قدر الله وأتوكم أو لقيتموهم بدون تمن فاصبروا واثبتوا، ولا تنزعجوا، حتى لا يقع الفرار من الزحف، فالفرار من الزحف لا يجوز، بل كبيرة من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْاَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]. ﴿وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤَمِّدْ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

وكم هم الناس الذين يتمنون لقاء العدو وهم من أجبن الناس إذا لقوا العدو: سنكون سنفعل وسنصنع! فادع الله بالسلامة والثبات، الفتن متعبة، ومقلقة، ومفسدة ومضرة، لو معك فتنة مع زوجتك وهي عبارة عن كلمة بكلمة يضيق صدرك، كيف إذا كانت الفتنة مع عدوك الذي يتربص لإخراج نفسك أو تربص لإخراج نفسه؟

حتى وإن كنت منتصرا ستتعب، فإذا لا تتمن ما فيه ضرر عليك، لكن إن قدر أن الضرر حصل بدون تمن فالإنسان قد يتلى، ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [سورة الأنبياء: ٣٥]، فعند ذلك اصبر؛ لأن عدوك إذا لم تصابره وتسلط عليك ما سيرحمك، وإذا بكيت ما يرحمك، وإذا استسلمت ما يرحمك، كان أبي الله يرحمه كثيرا ما يقول لنا: العدو ما يرحم، وهو فعلا لا يرحم، يتلذذ ببكائك، ويشمت بابتسامتك، ويكذب كلامك، ويقدم خصمك، ويسعى في ضررك، والله المستعان.

فلهذا لا تتمن لقاءه حتى بالوجه والوجه، حتى لا تراه ولا يراك، فضلا أن يقع بينكم المضاربة، إذا استطعت أن لا تراه ولا يراك أحسن حاجة، يبقى قلبك مرتاحا من شره، وهو كذلك قد ارتاح من شرك، كما قال النبي ﷺ لهم حين رأوا الحية في منى: «اقتلوها»، فأرادوا أن يقتلوها فاختلفت منهم، فقال النبي ﷺ: «كفاهما الله شرككم كما كفيتم شرها».

فمن أحسن ما يكون لا ترى العدو ولا يراك، العدو ثقيل على النفس، انظروا إلى إيران نبغضها ولو ما تتعرض للمسلمين، كيف وهي تتعرض للمسلمين؟ بغضها في قلوبنا، وهكذا من إليها من الرافضة، سواء ما يسمعون في اليمن بأنصار الله، وهم أنصار الشيطان، أو ما يسمى في لبنان بحزب الله، وهم حزب الشيطان، ومن إليهم. فالعدو مبغوض، لا تتمن أن تلقاه، ولا تفرح برؤياه، بل احمد ربك لو جعل بينك وبينه بعد المشرقين، والله المستعان.

وفي هذا الحديث عظيم فضيلة الصبر، لا بد أن الإنسان يصابِر نفسه إذا ابتلي، كما قال الله تعالى: ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٢٠٠]، لا سيما في الجهاد، لا أبد من الصبر، تقع شدة في المؤنة، وشدة السفر، وشدة في المواجهة، وربما شدة في الجراحات، وشدة على فراق الأحباب، المهم شدة من أوجه كثيرة.

فلا علاج لمثل هذه من مثل الصبر، تصبر، واستعين بالله، واحتسب أيضا على أن الأجر من الله العظيم، إلى غير ذلك.

وفي هذا الحديث: لا تتمن الشر مطلقا، لا العدو ولا غير العدو، وما يدري الإنسان، قال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالِدِّجَالِ فَلْيِنَّا عَنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ الرَّجُلَ لَيَأْتِيَهُ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ أَوْ لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ» ^(١)، فأحيانا تقول: هذا العدو إذا التقيت به سأفعل به وأفعل به، وإذا التقى بك فعل بك هو.

وسياقي حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «تقاتلكم اليهود» يُشعر أن الذي يبدأ بالقتال هم اليهود، وهم الذين يتقصدون ويخططون ويريدون المعركة، ثم قال: «فتسلطون عليهم»، يعني ينقلب الأمر، «حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْي فَأَقْتُلْهُ» ^(٢)، إلا شجرة الغرقد.

أصحاب النبي ﷺ في غزوة الطائف سيأتي معنا قال لهم النبي ﷺ: «قفلنا»، قالوا: لا، كيف يا رسول الله نقفل ولما نفتح الطائف؟ فقال لهم: «ننتظر»، فانتظروا، فصباحهم أهل الطائف بالنبل، حتى أصابوا منهم جراحات، ثم قال لهم النبي ﷺ: «قفلنا»، قالوا: قفلنا.

(١) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (٤٣١٩)، وأحمد، حديث رقم: (٢٢٨٦٤).

(٢) متفق عليه: البخاري، حديث رقم: (٣٣٩٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٢١).

فأحيانا يكون عندك أمل في لقاء العدو، لكن ينقلب الأمر؛ لأن النصر من عند الله، وأنت لا تغز إلا بأمر الله الشرعي، أما ما في علم الله قد يكون لا نعلمه، وهكذا توقف بأمر الله الشرعي، والله المستعان وعليه التكلان.

لا تتمن مشهدا غيبت عنه، ولا تضعف إذا لقيت عدوك، هذا هو الشرع، لا تتمن الشر ولا تتطلبه، فإذا أتاك فاصبر، ودافعه، وأزله بقدر استطاعتك.

(لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ) سواء في باب الحسيات أو في باب المعنويات، لا تتمن لقاء العدو المبتدع، لا تتمن لقاء العدو الكافر، لا تتمن لقاء العدو في وقت المقاتلة، ولا تتمن لقاء العدو للمناظرة، السلامة من الأعداء مغنم، فالإنسان ما يتمنى الشر؛ لأنه قد يتلى، وبعد ذلك يتمنى لو سلم، وربما جاء بـ(لو)، والاعتراض على القدر، ونحو ذلك.

(فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا) لا تفروا منهم، ولا تجنبوا، ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [سورة النساء: ١٠٤]، والنصر صبر ساعة، وإلا فالمسايقة تقع بين الناس والمحاربة، فيثبت الشجعان، ويصبرون أنفسهم مع توارد الخوف عليهم، فلا أحد يسلم من الخوف الطبيعي، ويضعف الجبناء. انظروا إلى هذه الشريعة الإيمانية، الشريعة العظيمة، **(لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ)** هذا قبل حصول الشر، **(فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا)** هذا بعد حصول الشر، لا تتضعع.

وتجلدي للشامتين أريهم أني لريب الدهر لا أتضعع

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠ - (١٧٤٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ يُخْبِرُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ

حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» (١).

(محمد بن رافع) النيسابوري.

(عبد الرزاق) الصنعاني.

(موسى بن عقبة) إمام في السيرة.

(عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) دعا له النبي ﷺ.

(حِينَ سَارَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ) إلى الخوارج لقتالهم، ولصد بغيهم.

(يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ) يعني حتى تذهب حرارة الشمس وتنكسر شدتها، فلا بد أن يكون القائد حازماً، ما يكون سهلاً، بعض قواد أهم شيء يهجم، وربما ذهب مع كتيبته، وما معك منه في حربه إلا هذا الهجوم؛ لأنه لم يحسن، والنبي ﷺ ينتظر حتى تميل الشمس، وبعد ذلك يحرض الناس، ويخطط المعركة، ويحضهم على الثبات، فينتظر المقاتل في قتاله وفي معركته أسباب النصر المعنوية وأسباب النصر الحسية.

(وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ) والعافية تسأل في جميع الأمور، العافية الدينية، والعافية الدنيوية، والعافية الأخروية، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي»

(١)، والعباس بن عبد المطلب يقول له النبي ﷺ: «سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ» (٢)، «فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ».

(وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ) يعني تحتاج إلى صبر، من قتل قتل شهيدا، ومن عاش عاش حميدا.

(اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ): القرآن، أو جنس الكتب السماوية.

(وَمُجْرِي السَّحَابِ) بالمطر.

(وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ) سواء أحزاب الكفر أجمع في كل ملة وحين، أو الأحزاب الذين هجموا على المدينة في السنة الرابعة من الهجرة، كما قال تعالى: ﴿جُنُودًا مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ﴾.

(اهْزِمْنَهُمْ وَإِنْ ضَرَرْنَا عَلَيْهِمْ) ﴿وَمَا أَلْتَمَسْنَا لَكَ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٦]، ﴿إِنْ تَضَرَّوْا اللَّهَ يَنْضَرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٧]، فتوسل إلى الله عز وجل بصفاته وأفعاله، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ

وليس بالمغنيين كأيوب طارش أو أمل كعدل أو هؤلاء الذين يغنون ويريدون النصر، أنى لهم نصر وهم يعصون الله ويحاربونه؟ في أعظم المواطن يحتاجون إليه الدماء تسيل، والأنفس تخرج، والعدو يصول، وهم مع الموسيقى والأغاني، والمعاصي، كيف ينصر هذا الجيش وقد أحاطت به كثير من المعاصي التي واحدة كفيلة بهزيمته؟

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٧٢٠).

(٢) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٧٨٣).

الحوثي مع أنه رافضي كافر أثيم عنده تحريض لجيشه على عقيدته الفاسدة وهؤلاء ما عندهم التحريض الإيماني، ولا عندهم نباهة، والله المستعان.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢١ - (١٧٤٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»^(١).

٢٢ - (١٧٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هَازِمِ الْأَحْزَابِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ».

٢٢ - (١٧٤٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رَوَايَتِهِ: «مُجْرِي السَّحَابِ».

٢٣ - (١٧٤٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِن تَشَأْ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ».

(حجاج بن الشاعر) حجاج بن يوسف بن الشاعر، غير حجاج بن يوسف الظالم. يتوسل إلى الله أن ينصره، وأن يسلم هذه العصاة المؤمنة؛ لأنهم كادوا أن يستأصلوهم، لولا أن الله سلم، وإلا ما بقي بين النبي ﷺ وبين الموت كما يقال: إلا أن تخرج نفسه، قد كسروا البيضة على رأسه، وجرحوه في وجهه، إنما سلمه ودافع عنه الله.

وبعد ذلك أرادوا أن يعودوا إلى المسلمين مرة ثانية لاستئصالهم، ندم أبو سفيان على أنه مشى بقومه، قال: الناس فيهم جراحات، لو رجعنا إلى استئصالهم، ثم سلم

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩٣٣).

الله وصرفهم، فكان النبي ﷺ يقول: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِن تَشَأْ لَا تُعْبُدُ فِي الْأَرْضِ) يعني إذا هلكت هذه الطائفة ذهب الإسلام، ذهب الخير، استؤصل الحق.

لكن لله الحكمة البالغة والحجة الدامغة، أبقى للكفار ما يسوؤهم، وإلى الغد وإلى بعد الغد سيبقي لهم ما يسوؤهم، ولو كان الأمر إليهم ما بلغ دين الله عرفات، لكن هو الله، ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٠].
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ

سيأتي أحاديث أنه أذن في قتلهم وأحاديث أنه نهى عن قتلهم، والجمع: أنهم إذا كانوا في البيات، يعني لم يتوصل إلى العدو إلا بإصابة بعضهم لا حرج، وأما أن تقتل المرأة ابتداء والطفل ابتداء لا يجوز، ما كان لهم أن يقاتلوا، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤].

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤ - (١٧٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (١).
٢٥ - (١٧٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠١٤).

دين الإسلام دين قامت عليه العدالة التي كانت معدومة في الدنيا في ذلك الوقت،
كان القوي يقتل الضعيف ويأخذه، وجاء الإسلام برفع الظلم.
(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ)؛ لأنهم ليسوا آلة قتال، هم ضعفاء.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ

يعني أنه يرمى ولا يدرى قتل طفلاً أو امرأة، أما أن يراه أنه طفل أمامه ويقتله فهذا
لا يجوز، لا في البيات ولا في غير البيات، أو امرأة يراها أنها امرأة فهذا لا يجوز، لا في
البيات ولا في غير البيات، إلا أن تكون تقاتل.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦ - (١٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، جَمِيعًا
عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
يُبَيِّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»^(١).

٢٧ - (١٧٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «هُمْ
مِنْهُمْ».

٢٨ - (١٧٤٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠١٢).

ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَّةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ حَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

أَيُّ مَا عَلَيْكُمْ إِثْمٌ فِي قَتْلِهِمْ إِذَا لَمْ تَتَعَمَّدُوا ذَلِكَ وَتَقْصِدُوا ذَلِكَ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَقْدِيرُهُ: سُئِلَ عَنْ حُكْمِ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ فَيْصَابَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ، أَيُّ: لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ آبَائِهِمْ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيرَاثِ وَفِي النِّكَاحِ وَفِي الْقِصَاصِ وَالذِّيَّاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدُوا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا تَمَيَّزُوا، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ بَيَاتِهِمْ وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ.

وقال: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِحَوَازِ الْبَيَاتِ، وَجَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ.

وَفِيهِ أَنَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ حُكْمُهُمْ فِي الدُّنْيَا حُكْمُ آبَائِهِمْ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَفِيهِمْ إِذَا مَاتُوا قَبْلَ الْبُلُوغِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ، الصَّحِيحُ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَالثَّانِي: فِي النَّارِ، وَالثَّلَاثُ: لَا يُجْزَمُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

النص على أنهم في الجنة، كما في حديث سمرة عند البخاري.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩ - (١٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، زَادَ قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ

﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾
[سورة الحشر: ٥] (١).

٣٠ - (١٧٤٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ. وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ [سورة الحشر: ٥] الآية.

٣١ - (١٧٤٦) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

(محمد بن رمح) بن المهاجر.

(الليث) هو ابن سعد.

(عبد الله) بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ) يعني نوع من النخل يسمى البويرة، قطعه وحرقه؛ إغاية للكافرين وتنكيلا بهم، وعند ذلك الكفار استغلوا هذه المسألة، وقالوا: انظروا إلى محمد وأصحابه يقطعون الشجر ويتلفون المال، فأنزل الله الإذن لهم بذلك.

﴿فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (المقطوع بإذن الله، الكوني والشرعي في هذه المسألة، والسالم بإذن الله الكوني والشرعي في هذه المسألة، ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [سورة الحشر: ٥]: يظهر عوارهم ويبور مكرهم، ويمزق كلمتهم.

وفي هذا الحديث دليل لما ذهب إليه أهل العلم من إغاية الكافرين، وإغاية أهل البدع والمخالفين، فالنبي ﷺ لما دخل في عمرة القضاء أمر بكشف المناكب، وأمر بالرمال، والسبب في ذلك؛ حتى يغتاز الكفار؛ لأنهم كانوا قد أشاعوا أن المسلمين قد أصابهم الضعف والوهن، فلما رأوا المسلمين مع قدومهم من السفر ومشقة السفر يرملون حول البيت ثلاثاً من الحجر إلى الحجر وهكذا كشفوا عن مناكبهم؛ لإظهار قوتهم دل على تعين إغاية المخالفين، وفي هذا يقول العربي:

وتجلدي للشامتين أريهم أني لريب الدهر لا أتضعع
وإلا فهم يسخرون.

يعني سهل عليهم حرق هذه الأشجار، ومعلوم أن النخل عند أصحابه من أنفس المال، والنخل لا تأتي إلا بعد مشقة، وهؤلاء لعظيم زهدهم في الدنيا لم يبالوا بحرقها وإتلافها.

(بني النصير) قوم من اليهود، أجلاهم النبي ﷺ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله عز وجل.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَ: (اللِّينَةُ) الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ هِيَ أَنْوَاعُ الثَّمَرِ كُلِّهَا إِلَّا الْعَجْوَةَ، وَقِيلَ: كِرَامُ النَّخْلِ، وَقِيلَ: كُلُّ النَّخْلِ، وَقِيلَ: كُلُّ الْأَشْجَارِ لِلِّينِهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا أَنَّ أَنْوَاعَ نَخْلِ الْمَدِينَةِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ نَوْعًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ قَطْعِ شَجَرِ الْكُفَّارِ وَإِحْرَاقِهِ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكُ وَالتَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْجُمْهُورُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ وَاللِّيثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رَوَايَةٍ عَنْهُمْ: لَا يَجُوزُ.

وقال: الْمُسْتَطِيرُّ: الْمُتَشِيرُّ. وَالسَّرَاةُ بِفَتْحِ السِّينِ: أَشْرَافُ الْقَوْمِ وَرُؤَسَاؤُهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً

وقد قال النبي ﷺ: «وأحلت لي الغنائم»، فهذه نعمة، كان الكفار يغزون بعضهم بعضا ويأكل بعضهم بعضا بالباطل، وكانت الأمم السابقة حتى المحق إذا غزا غيره لا يجوز أن يأخذ ماله، وإذا غنموا أموالا يطرحونها وتأتي النار لتأخذها، لا ينتفعون بالغنيمة.

بينما أهل الإسلام أباح الله لهم الغنائم، فكثرت أموالهم، وقضيت حاجاتهم وقضيت ديونهم، وتزوج معسرهم، فاغتنى فقيرهم، جعل الله فيها بركة عظيمة، ربما يخرج إلى الغزوة وهو فقير ما عنده شيء، فيرجع من الغزوة ومعه بعير أو بعيران، بل في غزوة نجد نفلهم النبي ﷺ اثني عشر بعيرا، فبعضهم يخرج ما عنده ما يركب عليه ويرجع ومعه اثنا عشر بعيرا، هذا من الإبل خاصة، وربما ينال سيفاً، أو يأخذ سيفين، لا سيما إذا كان من الأبطال الذين يقتلون العدو، وقد قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه».

فبعض الكفار يكون معه درع وسيف ورمح ودرقة، وربما كان معه مال في جيبه فيكون هذا للمسلم الذي قتله، لا يدخل في الغنيمة، وسيأتي في قصة أبي قتادة أنه حصل على مخرف، يعني مزرعة كبيرة، حيث باع الدرع الذي استلبه من الكافر واشترى به المخرف، قال: وهو أول مال تمولته في الإسلام.

وهكذا عمر بن الخطاب فتح الله عليه في خيبر، خرجوا إلى المدينة ليس عندهم شيء، لا مال، ولا أرض، ولا شيء، وإذا بها تفتح خيبر وصارت لهم فيها المزارع الواسعة، نعم عظيمة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٢ - (١٧٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَزَا نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ، وَلَا آخَرَ قَدْ بَنَى بُيْنَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعِ سُقْفُهَا، وَلَا آخَرَ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا، أَوْ خِلِفَاتٍ، وَهُوَ مُتَنَظِّرٌ وَلَادَهَا».

قَالَ: «فَعَزَا، فَأَذْنَى لِلْقَرِيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحَبَسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قَالَ: «فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فَيَكُمُ غُلُولٌ، فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فَيَكُمُ الْغُلُولُ، فَلْيَبَايِعْنِي قَبِيلَتَكَ، فَبَايَعْتَهُ»، قَالَ: «فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فَيَكُمُ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غُلَلْتُمْ»، قَالَ: «فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ»، قَالَ: «فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا»^(١).

(أبو كريب محمد بن العلاء) الهمداني.

(ابن مبارك) عبد الله المروزي.

(معمر) بن راشد أبو عروة.

(محمد بن رافع) النيسابوري.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٤٤).

(عَزَا نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ) وهو يوشع بن نون، الفتى الذي ذكره الله في سورة الكهف: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [سورة الكهف: ٦٠]، وهذه الغزوة كان بها فتح بيت المقدس؛ لأن موسى أراد أن يدخل بيت المقدس فأبى بنو إسرائيل طاعته، فحرمها الله عز وجل عليهم أربعين سنة، حتى مات **عَلَيْهِ السَّلَامُ**.
(لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ)؛ لأنه سيكون مشغولا بها، وهذا من القيادة والسياسة، الفاشل قد يؤدي إلى فشل أعداد، والضعيف قد يؤدي إلى ضعف أعداد، والمشغول قد يشغل غيره معه.

(لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ) يعني ملك جماعها، ملك نكاحها، صارت له إلا أنه لم يصل إليها.

(وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا) يبقى مفكراً موسوساً، فيدخل في المعركة وهو يأمل في صاحبه، مشكلة، فلذلك ربما تكون الهزيمة من جهته، يتسلط عليه الشيطان.

وهذا الحديث أصل في قطع المشاغل، إذا أردت أن تقدم على شيء اقطع المشاغل جملة، ومن هذا الباب: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»^(١)، «**إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ**»^(٢).

(وَلَا آخَرَ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعِ سُقْفُهَا) يبقى مشغولا بها، بينما إذا كان قد رفعها وسكن الناس فيها، اطمأن على أبنائه، على زوجته، على عمله.

(وَلَا آخَرَ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا، أَوْ خِلْفَاتٍ) من الأبل **(وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَدَهَا)** مشغول بالرعي مشغول بالولادة.

يعني ما أخذ معه إلا من كان متفرغاً للجهاد، قد عزم أمره على هذا، وهؤلاء هم الذين يقع بهم النصر والظفر بإذن الله، بعد عونه .

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٥٥٧).

(فَأَذْنَى لِلْقَرْيَةِ - قرب منها - حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ) يعني مدينة القدس، المدينة تسمى قرية، ﴿وَسَلَّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [سورة يوسف: ٨٢]، ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ﴾ [سورة النمل: ٤٨]، ثم ذكرهما بالقرية.

(فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ) أنت مأمورة في مسيرك، وأنا مأمور من الله في مسيري.

(اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا) لأن الزمن الماضي كانت المعارك تنتهي بالليل فلا يستطيع أن يكر في الليل بين الظلام، بخلاف هذا الزمن ربما تجد كثيرا من المعارك تقع بالليل، عندهم مثلا كاميرا حرارية، عندهم نواظير ليلية، لا يعتمدون على الرؤية البصرية كثيرا، بينما المعارك في الزمن الماضي كانت معتمدة على الرؤية البصرية. ولو حبس إلى الصباح أول الجيش ربما يكون قد تعب، والإنسان عند أن يكون مشتدا ثم يرتاح يأتي التعب جملة، الأمر الثاني: ربما العدو قد تحصن، الأمر الثالث: ربما يبيتهم العدو؛ لأنه يعرف الطرق، وربما وقع ضرر على الجيش، فذلك من سياسة هذا النبي الكريم أنه سأل الله إبقاء الشمس حتى يتمكن من الفتح.

(فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ) لأن فيه أموالا قد أخذت بغير وجه حق.

(فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ) أي أموال أخذت بغير وجهها.

(فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا) هذا هو الشاهد أن الله أحل الغنائم لأمة محمد ﷺ، حتى أن العلماء اختلفوا في أطيب المكاسب، فقال بعضهم: الزراعة، وقال بعضهم: التجارة، وقال بعضهم: مال المغانم أطيب المكاسب؛ لأنه الكسب الذي اختاره الله لنبيه محمد ﷺ.

مع أن الله عاتبهم في غزوة بدر كما سيأتي في طلبهم الفداء وعدم استئصال القوم، كما أشار عمر، لكن اقتضت بعد ذلك أن الله أباحها وأذن لهم بها، وكان ما ذهب إليه رسول الله ﷺ قبل ذلك بمشورة أبي بكر أن قبلوا الفدية، فأسلم أغلب أولئك النفر.

في هذا الحديث شؤم الغلول، وهو من كبائر الذنوب، حتى قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيٌّ مِنْ ثَلَاثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبَرُ، وَالذِّينُ، وَالْغُلُولُ»^(١)، والله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وقد أخبر النبي ﷺ عن مولاة كركرة أنه في النار بسبب شملة غلها أو عباءة، أخرجه البخاري، وهكذا لما جاء ذلك الرجل قال: يا رسول الله شراكان، قال: «شراكان من نار أو شراك من النار»، فالغلول هو المال الذي يؤخذ من المال العام بغير وجه حق، والله المستعان.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْأَنْفَالِ

الأنفال قد تطلق ويراد بها الغنيمة، كما في هذه الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال: ١]، وقد يدخل فيها الفبيء، لكن الفرق بين الغنيمة والفبيء: أن الغنيمة هي: المال المأخوذ من الكافرين في حال العنوة، والفبيء: يؤخذ منهم في حال الصلح، وقد ذكر الله ما يتعلق بالغنيمة، في سورة الأنفال، وذكر ما يتعلق بالفبيء في سورة الحشر.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣ - (١٧٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال: ١].

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٢٢٣٦٩)، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٤ - (١٧٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ: أَصَبْتُ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْلٌ لِي، فَقَالَ: «ضَعُهُ»، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: نَفْلٌ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُهُ»، فَقَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْلٌ لِي، أَأَجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال: ٨].

(أبو عوانة) وضاح الشكري.

(سماك) بن حرب، حسن الحديث.

(أَخَذَ أَبِي) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا) يعني أراد أن يكون معه هذا السيف ليجاهد به، لم يأخذه غلولا.

(هَبْ لِي هَذَا) وهذا دليل على أنه يستأذن من الإمام الذي إليه الشأن في التصرف في الغنائم والأنفال.

(فَأَبَى) لم يأب بخلا، فالنبي ﷺ كان أجود الناس وأكرم الناس ولكن أبى حتى يأتي حكم الله في قسمة هذا المال الذي هو مال عام.

(﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾) أي خُمُسُهُ، كما سيأتي بعد ذلك: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَاللرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١] الآية فأربعة أخماس تقسم في المقاتلين، والخمس لله والرسول، يقسم على ما يرى الإمام فيعطى منه المسكين، وابن السبيل، ويعطى منه ذوو القرابة.

والحمد لله الشأن أن مال الغنائم كثير، إلا أن كثيرا من الناس لا يقسمونه على الوجه الشرعي، وإلا لكفى الجيوش، ثم من بعدهم.

(نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ) وهذا دليل على فضله، وعلو منزلته، وعظيم شأنه.

(ضَعُوهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ) أي: رده مكانه.

(أَجْعَلْ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟) يعني لا مال له، ولا سلاح له ولا شيء يغنيه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥ - (١٧٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِلَّا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا^(١).

٣٦ - (١٧٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٧ - (١٧٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَبْنَا إِلَّا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

٣٧ - (١٧٤٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٣٤).

كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفْلِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى، (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(سرية) السرية دون الكتيبة والجيش.

(قَبْلَ نَجْدٍ) يعني جهة الرياض والقصيم وبريدة، وهذه البلاد، تسمى نجد، وكانت كثيرة النعم، من الإبل ونحوها.

(فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا) يعني لكل مقاتل اثنا عشر بعيرا.

(وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا) زادهم زيادة من الخمس، قسم بينهم الأربعة الأخماس فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا، ثم نفلهم وزادهم بعيرا بعيرا، وهذا دليل على أن المقاتل يكرم ويعطى ويشجع، وهو رزق من الله .

(فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يعني كأن الأمير نفلهم، والنبى ﷺ أقره.

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتبع قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨ - (١٧٥٠) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِيْبِنَا مِنَ الْخُمْسِ فَأَصَابَنِي شَارِفٌ. وَالشَّارِفُ: الْمُسْنُ الْكَبِيرُ.

٣٩ - (١٧٥٠) وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ.

٤٠ - (١٧٥٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يُبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ.

(عمرو الناقد) عمرو بن محمد.

(سريج) يصحف إلى سريح.

(وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ) يعني يعطيهم ما يعطي الجيش من السهمان ثم يزيدهم؛ إكراماً لهم، كأن تكون سرية قد أبلت بلاء حسناً، فيكون إثابة لهم، ودعوة غيرهم أن يكونوا على منوالهم، في الشجاعة والإقدام. فالدعوة إلى المساواة في كل شيء هذه ما هي دعوة إسلامية، هذه دعوة اشتراكية، إنما الإسلام جاء بالعدل، فيختلف الناس في قواهم، ويختلف الناس في أرزاقهم، ويختلف الناس في مكافآتهم، وحتى الاشتراكية لما قامت إنما كان عبارة عن شعار لها، وإلا هي ما تعمل به، العمال يكدحون وينصبون والأغنياء أخذوا أموالهم، وردوها إلى الكادحين، وكان مسؤولوهم يتنعمون في نعيم دنيا من الخمر والمأكولات والمشروبات والمنكوحات، من حلالها وحرامها.

والناس يمنعونهم من العصير كان يصرف بوصفة طبية، وبسكت أبو ولد إدخاله إلى هذه البلاد كان جريمة، أحاط الله بهم وعاد الناس إلى حياتهم، وردت كثيراً من أموالهم.

فالشاهد أن النبي ﷺ ما قال: لا، أنتم كغيركم، لا، هؤلاء أبلوا بلاء حسناً، فأعطاهم وزادهم، والبعير في ذلك الزمان بمثل سيارة الآن، ليس بالمال القليل.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّ النَّفْلِ هَلْ هُوَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا أَوْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ؟ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ، وَبِكُلِّ مِنْهَا قَالَ جَمَاعَةٌ

مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَصْحَحُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَآخَرُونَ، وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ، الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَآخَرُونَ، وَأَجَازَ النَّخَعِيُّ أَنَّ تَنْفَلَ السَّرِيَّةُ جَمِيعَ مَا غَنِمَتْ دُونَ بَاقِي الْجَيْشِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ نَفَلَهُمُ الْإِمَامُ مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ الْعَتِيدِ دُونَ الْغَنِيمَةِ جَازًا، وَالتَّنْفِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ صَنَعَ جَمِيلًا فِي الْحَرْبِ انْفَرَدَ بِهِ.

وقال: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ بَعْثِ السَّرَايَا، وَمَا غَنِمَتْ تَشْتَرِكُ فِيهِ هِيَ وَالْجَيْشُ إِنْ انْفَرَدَتْ عَنِ الْجَيْشِ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْبَلَدِ، وَأَقَامَ الْجَيْشُ فِي الْبَلَدِ، فَتَخْتَصُّ هِيَ بِالْغَنِيمَةِ وَلَا يُشَارِكُهَا الْجَيْشُ.

وَفِيهِ إِثْبَاتُ التَّنْفِيلِ؛ لِلتَّرْغِيبِ فِي تَحْصِيلِ مَصَالِحِ الْقِتَالِ، ثُمَّ الْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّ التَّنْفِيلَ يَكُونُ فِي كُلِّ غَنِيمَةٍ، سَوَاءً الْأُولَى وَغَيْرُهَا، وَسَوَاءً غَنِيمَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّامِيِّينَ: لَا يُنْفَلُ فِي أَوَّلِ غَنِيمَةٍ وَلَا يُنْفَلُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً. اهـ

القول الأول أصوب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبِ الْقَتِيلِ

السلب: هو الشيء الذي يكون مع المقاتل، سيف، أو سلاح، درع، جاك، خوذة، نعال، هاتف في هذه الأيام، وربما أيضا سيارة إذا أذن لهم الإمام، أما الغنائم: أموال تفيض على ذلك، وأسلحة أوسع من ذلك.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١ - (١٧٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

٤١ - (١٧٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤١ - (١٧٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ الثَّالِثَةُ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلْبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرَضِهِ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَالِكُ إِذَا، لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَاثْبَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُ فِيهِ الْإِسْلَامَ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُصْبِيعٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتِلُهُ (١).

(أَبُو قَتَادَةَ) الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ، فَارَسَ النَّبِيَّ ﷺ.

(عَامَ حُنَيْنٍ) السَّنَةُ الثَّامِنَةُ مِنَ الْهَجْرَةِ، فِي شَوَالٍ.

(كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ) يَعْنِي وَقَعَ مِنْهُمْ هَزِيمَةٌ فِي أَوَّلِ الْمَعْرَكَةِ بِسَبَبِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي قَالَهَا بَعْضُهُمْ: لَنْ نَهْزَمَ الْيَوْمَ مِنْ قَلَةٍ، ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ: ٢٥].

(فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) يَعْنِي يُرِيدُ يَقْتُلُهُ، عَلَاهُ بِالسَّيْفِ.

(فَاسْتَدْرَتْ إِلَيْهِ) إِنْقَازَ الْأَخْ؛ لِأَنَّ الْمَقَاتِلَ قَدْ لَا يَنْتَبَهُ.

(فَضْرَبَتْهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ) يَعْنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْكَتِفِ، ضَرْبَةً قَوِيَّةً.

(وَأَقْبَلَ عَلَيَّ): التَّفَتُّ.

(فَضَمَّنِي ضِمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ) ضِمَّةُ الْمَيْتِ، لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَيَنْبَغِي التَّحَرُّزُ.

(فَقُلْتُ: أَمَرَ اللَّهُ) يَعْنِي هَزِيمَةً مِنَ اللَّهِ.

(ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَادَاهُمْ: «يَا أَصْحَابَ الشَّجَرَةِ، يَا لِلْأَنْصَارِ»، فَرَجَعُوا كَعُطْفِ الْبَقَرَةِ عَلَى وَلَدِهَا.

(مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ) أَوَّلًا: الْبَيِّنَةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، إِنَّمَا ذَكَرَتِ الْبَيِّنَةُ هُنَا إِذَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ.

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: (٢١٠).

ثانياً: مسألة **(فَلَهُ سَلْبُهُ)** هل هذا الحكم خاص بتلك المعركة أم هو عام إلى أن تقوم الساعة؟ قال بالأول قوم وقال بالآخر قوم وهو الصحيح، أن هذا حكم لجميع المقاتلين، **(مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ)**.

ومتى يطالب بالبينة؟ إذا اختلف اثنان أو ثلاثة قال واحد: لا، أنا قتلته، وقال الثاني: أنا قتلته، هنا لا بد من البينة، **«على المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين»**.

(مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟) فيه رد على الصوفية الذين يزعمون أن النبي ﷺ يعلم الغيب، ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٨]. **(فَارْضِهِ مِنْ حَقِّهِ)** يعني قالك يا رسول الله أعطه، وهذا السلب سأخذه أنا لي.

(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا هَا لِلَّهِ إِذَا) أي: لا والله لا يكون ولا كان.

(لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ) هذا موقف عظيم من أبي بكر، وحكم رشيد، يعني قد يقع إحراج من الرجل، لكن أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قطعها، بأن السلب لأبي قتادة.

(فَابْتِغَتْ بِهِ مَخْرَفًا) يعني حديقة مزروعة نخل.

(فِي بَنِي سَلِمَةَ) وهي من خيرة المدينة.

(فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ) أول مال ملكه في الإسلام بسبب هذا السلب الذي يسره الله من قتل هذا الكافر، النبي ﷺ يقول: **«وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»** ^(١).

والآن الناس تركوا الجهاد فسلط الله عليهم الأعداء، يسومونهم سوء العذاب يأكلون أموالهم، ويستبيحون بيضتهم، ويتحكمون فيهم، فلا إله إلا الله.

عرفنا حكمين:

الحكم الأول: النفل، وأن للإمام أن ينفل من شاء من الجند سواء من الخمس أو من غير الخمس.

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٥١١٥)

الأمر الثاني: السلب، وأنه للقاتل، والبينة إنما إذا وقع الاختلاف، وأن حكم السلب ليس مختصا بتلك المعركة، وإنما هو حكم عام، (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ)، اليوم، بعد اليوم، قبل اليوم، في أي معركة، لا يدخل السلب في الغنيمة.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٤٢ - (١٧٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجْشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجْتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ: مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَتَسَبَّ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرِيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**»، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ.

وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ ^(١).

(عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) يعني صالح بن إبراهيم عن أبيه عن جده، وعبد الرحمن بن عوف من العشرة المبشرين بالجنة، ومن الستة أصحاب الشورى، ومن الثمانية الذين تقدم إسلامهم وله فضائل مشهورة، وفي غير ما كتاب مذكورة، وأما حديث: أن عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا فلا يثبت، وقد صلى النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك، والحديث في مسلم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٤١).

وكان من أصحاب مشورة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، شهد المواطن من بدر فما بعدها، وكان تاجرا.

(بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ) في صف القتال، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنِينَ مَرْصُومٌ﴾ [الصف: ٤]، فالانفرادية في حال القتال في حال الدعوة في حال كثير من الأمور لا تجدي عن صاحبها.

(فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غَلَامِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ) وغالبا ما يشعر لفظ الغلام بالصغر، غالبا، وإلا قد يطلق الغلام على غير ذلك، لكن غالبا يشعر أنه بين صغار سن.

(تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا) لأن القتال يقع وتحتاج إلى من يناصرك، من يصد عنك، من تشجع بوجوده، وتهجم بهجومه، وتنشط بنشاطه، بينما لو كان من حولك جبان ضعيف ربما تصاب بشيء من الخور وشيء من الضعف، لكن قد يكون المخبر غير المنظر، فانظر إلى هذين الغلامين في صغرهما وحادثة سنهما منظرا ولكن ما سيأتي من فعالهما شيء عظيم.

(فَقَالَ: يَا عَمَّ) فيه الاحترام للكبير، هذا من عادات العرب وأقرها الشرع، أن كبير السن يقال له: يا عم.

(أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يُسَبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وسب النبي ﷺ عظيمة من العظائم، وكبيرة من الكبائر، المسلم يغضب لعرض رسول الله ﷺ.

(لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ) أي شخصي شخصه.

(حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا) أنا أو هو.

(قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ) يعني صغير السن، حديث العهد بالصغر، مثله ما

تكون عندهم مثل هذه الهمم العاليات، ولكن ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

نسأل الله السلامة والعافية، نحن في زمن مثل هذا الرجل يلعب زراغيف، وربما ما يرى الصلاة ولا يحضرها، وكثير من الشباب في حلاقاتهم تتعجب، أشكالهم سيئة، بعيدة حتى عن المروءة، لا أخلاق العرب، ولا أخلاق الإسلام، ساءت فعالهم بسبب ما في قلوبهم من السوء والفساد.

والمشكلة أن فساد الشباب فساد للأمة؛ لأن أغلب الأمة شباب، ولأن هذا الشاب إذا كان فساداً في صغره كيف سيكون فساداً في كبره؟ غالباً لا يرعوي عن شر ثم إن شباب هذا الزمان إلا من رحم الله هبطت هممهم في باب العبادة، تجد حتى المستقيم هابط الهممة، في باب العلم، حتى طالب العلم من شباب هذا الزمان، ربما تجد عنده هبوط هممة.

ليس كأولئك السابقين الأولين الذين امتدحهم الله وامتدحهم رسوله ﷺ، ومع ذلك بقيت بقايا خير من شباب المسلمين، يتعلمون العقيدة الصحيحة، والدين الخالص، والتوحيد الصافي، وعسى أن يكونوا نواة لصلاح الأمة، فلا نياس من روح الله أبداً.

(فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ) لأنه كان من صنديد قريش، وشجعانها، إلا أنه كان باغياً ظالماً.

(فَابْتَدَرَاهُ) يعني انطلقا إليه انطلاقة واحدة.

(فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ) يعني حتى برد، وصار صريعاً في الأرض، يصارع سكرات الموت.

(فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ) وكلاهما صادق، كلاهما ضرب.

(وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ)؛ لأن أخاه ربما قتل، وإلا فالسلب لكليهما، لكن لعله قُتل، أو لعله كان المثنى، والله المستعان.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال أصحابنا: اشترك هذان الرجلان في جراحته، لكنَّ مُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْجُمُوحِ ثَخَنَهُ أَوَّلًا فَاسْتَحَقَّ السَّلْبَ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كِلَاكُمَا قَتْلَةٌ**»؛ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الْآخِرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُ مُشَارَكَةً فِي قَتْلِهِ، وَإِلَّا فَالْقَتْلُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ السَّلْبِ وَهُوَ الْإِثْنَانُ وَإِخْرَاجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُتَمَنِّعًا إِنَّمَا وَجَدَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ الْجُمُوحِ، فَلِهَذَا قَضَى لَهُ بِالسَّلْبِ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا أَخَذَ السَّيْفَيْنِ لِيَسْتَدِلَّ بِهِمَا عَلَى حَقِيقَةِ كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِمَا، فَعَلِمَ أَنَّ ابْنَ الْجُمُوحِ أَثَخَنَهُ، ثُمَّ شَارَكَهُ الثَّانِي بَعْدَ ذَلِكَ وَبَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ السَّلْبَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي السَّلْبِ، هَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: إِنَّمَا أَعْطَاهُ لِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ فِي السَّلْبِ يَفْعَلُ فِيهِ مَا شَاءَ، وَقَدْ سَبَقَ الرَّدُّ عَلَى مَذْهَبِهِمْ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

(وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنَ الْجُمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ) أَهَمُّ وَاحِدَةٍ، مُعَاذٌ وَمُعَوِذٌ ابْنِي عَفْرَاءَ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣ - (١٧٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرَحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِيَخَالِدُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟ قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**ادْفَعْهُ إِلَيْهِ**»، فَمَرَّ خَالِدٌ، بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَغْضَبَ فَقَالَ: «**لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي؟ إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا**

فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَفِيهَا فَأُورِدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ».

٤٤ - (١٧٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدْيِيُّ مِنَ الْيَمَنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

(أبو طاهر أحمد بن عمر بن سرح) مصري، (عبد الله بن وهب) مصري.

(مِنْ حِمَيْرٍ) حمير من اليمن.

(خالد بن الوليد) سيف الله، أبو سليمان.

(وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ): أمير للجيش.

(ادْفَعُهُ إِلَيْهِ) هذا دليل على أن السلب للقاتل من كان، سواء كان السلب كثيرا أو قليلا.

(فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَغْضِبَ) غضب على قائده، مع أن عوف في أولها هو المصيب؛ لأن خالدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منع المقاتل ما له من الحق، لكن لما رأى النبي ﷺ أن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تكلم على خالد بن الوليد من أجل هذا الأمر غضب، وقال: (لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ) هذا دليل على شدة الغضب، ينظر إلى المصلحة الشرعية؛ لأن الأمراء وسرات الناس ينبغي أن يبقوا في منزلتهم من الاحترام والتقدير، وعدم التناول عليهم.

انظروا أيضا كيف غضب النبي ﷺ على بريدة لما جاء يشكو علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هب أنه أخطأ مثلا، مع أنه قد قال لهم: هي من الصفي، أي

الجارية التي اغتسل منها، والآن هؤلاء الذين يسمون أنفسهم بالعباهلة والأقيال يقومون على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويحتقرونه، ويتكلمون بكلام سفه من أجل هذه الحادثة، **﴿قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَتَى يَوْفَكُونَ﴾** [التوبة: ٣٠]، هؤلاء مشكلتهم مشكلة.

(كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاَهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا) أي الأمير مثل الراعي، الغنم تأكل وتشرب وتذهب والراعي يتعب وراءها، وهكذا الأمير، ومن يلي شؤون المسلمين ممن يهتم بهم، تجد الرعية في حالة حسنة، وهو مهموم بهم، مغموم من أجلهم، يفرح لفرحهم، ويحزن لحزنهم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجَابُ عَنْ - منع النبي ﷺ - بِوَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** لَعَلَّهُ أَعْطَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْقَاتِلِ، وَإِنَّمَا آخَرُهُ تَعْزِيرًا لَهُ وَلِعُوفٍ بِنِ مَالِكٍ؛ لِكُونِهِمَا أَطْلَقًا أَلَسِنَتَهُمَا فِي خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْتَهَكَا حُرْمَةَ الْوَالِي وَمَنْ وَلَاهُ. **الْوَجْهُ الثَّانِي:** لَعَلَّهُ اسْتَطَابَ قَلْبَ صَاحِبِهِ فَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَجَعَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ - (١٧٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَفَيفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاحَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةً، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَآتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَنَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلَ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَحْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَتَنَدَّرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدَهُ،

عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ» (١).

(عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازَنَ) في السنة الثامنة من الهجرة.

(فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى) أي في الشمس، وقت الضحى، يتضحون للشمس.

(ثُمَّ انْتَرَعَ طَلَقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ) يعني أخذ عقلا فقيده به الجمل، والناس في ذلك الزمان لا يتمايزون، فربما ظن أنه منهم.

(وَفِينَا ضَعْفَةٌ) يعني في الرجال، (وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ): قليل.

(إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ) يجري، كان جاسوسا للكافرين.

(قَالَ سَلَمَةٌ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ) يعني لحقه سلمة.

(فَأَنْخَضَتْهُ) بقوة.

(فَضْرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ) يعني ضربة واحدة حتى سقط كالكرة.

(لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ) هذا هو الشاهد أن السلب للقاتل.

وفيه جواز قتل جاسوس الكافرين، لكن هذا الأمر يعود إلى ولي أمر المسلمين حتى لا يقع الافتئات.

وفيه التفتن والعمل بالقرائن، تعرف الواحد بحركته، قال الله تعالى: ﴿أَمْرٌ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَصْعَدَهُمْ﴾ (٢٩) وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ (٣٠) [سورة محمد: ٢٩-٣٠]، ويروى عن عثمان بن عفان قوله: ما أخفى رجل سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه، وفتات لسانه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠٥١).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ التَّنْفِيلِ وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارَى

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٦ - (١٧٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فَرَازَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى، وَأَنْظَرُ إِلَى عُتْقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمْ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْقُونِي إِلَى الْجَبَلِ فَرَمِيتُ بِهِمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَحِثُّ بِهِمْ أَسْوَقُهُمْ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمَ، قَالَ: الْقَشْعُ النَّطْعُ، مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسَقَتُهُمْ حَتَّى آتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَتَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ.

(غَزَوْنَا فَرَازَةَ) قوم في نجد.

(وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ) أمير، لفضله، وعلو منزلته، وشجاعته.

(فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً) لأن الناس كانوا يردون المياه، وينزلون على المياه

لسقي رعيهم، ولسقي أنفسهم، ولأن الحياة غالباً تكون حول الماء.

(أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا) أي بتنا من الليل، من أجل أن يصبحوا الأعداء.

(ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ) أي مع الفجر.

(فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ) من المشركين، (وَسَبَى) من ذرارهم ونسائهم.

(وَأَنْظَرُ إِلَى عُتْقٍ مِنَ النَّاسِ) مجموعة غير قليلة من الناس، قد ذهبوا إلى الجبل

يهربون ويفرون.

(فَرَمَيْتُ بِهِمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ) فعملوا أنهم مغلوبون، وأنهم إن مضوا إلى الجبل

قتل بعضهم.

(عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمَ) يعني نوع من اللباس من الجلود.

(مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ) جميلة.

(فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا) يعني مقابل ما قام به من العمل العظيم، وهو رد القوم

الكافرين.

(وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا) مع أنها جاريته، إن كانت غير متزوجة يجوز له الاستمتاع بها

حالا، وإن كانت متزوجة يستبرئ بحيضة.

(هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا) ظن أن النبي ﷺ أراد الاستمتاع

بها، والنبي ﷺ أراد أن يفادي بها أسارى المسلمين.

(فَقَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ) كانت من الكافرات، لو أسلمت

ما بعث بها؛ لأنه لا يجوز فداء الأسير المسلم بأسير مسلم، ولكن لعلها لم تسلم، فبعث

بها إليهم مقابل أسير من المسلمين.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ جَوَازُ الْمُفَادَةِ، وَجَوَازُ فِدَاءِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ الْكَافِرَاتِ.

وَفِيهِ جَوَازُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا الْبَالِغِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ عِنْدَنَا.

وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِيْهَابِ الْإِمَامِ أَهْلَ جَيْشِهِ بَعْضَ مَا غَنِمُوهُ لِيُقَادِيَ بِهِ مُسْلِمًا، أَوْ يَصْرِفَهُ

فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَتَأَلَّفُ بِهِ مَنْ فِي تَأْلِفِهِ مَصْلَحَةٌ، كَمَا فَعَلَ ﷺ هُنَا، وَفِي غَنَائِمِ

حُنَيْنٍ.

وَفِيهِ جَوَازُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِلْآخَرِ: لِلَّهِ أَبُوكَ وَلِلَّهِ دُرُّكَ. اهـ
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ حُكْمِ الْفَيْءِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧ - (١٧٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

يعني القرية التي تستسلم بالصلح دون الحرب يكون ما تحصل عليه من الأموال فيء، يقسم بين المسلمين، والقرية التي يقع منها المعصية والمقاتلة ثم يتصر المسلمون عليها يكون المال الذي يتحصل منها خمسها لله وللرسول، يقسم على أوجه الخمس، وأربعة أخماس يقسم بين المقاتلين.

فعندنا فيء وغنيمة، قد يطلق هذا على هذا، لكن في الأصل أن الغنيمة هي التي تكون في البلد الذي يدخل عنوة، أي بالقوة بالسلاح، والفِيء يكون في البلد الذي يفتح بدون قتال.

فمثلاً: خيبر فتحت عنوة، وبنو النضير فتحت صلحاً، فكان ما فيها من الأموال فيء، ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧]، ثم بين: للفقراء المهاجرين، وللذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، وللذين جاؤوا من بعدهم على حسن حال، هذا هو الفيء يكن لهذه الأصناف.

ولذلك قال مالك: من طعن في أصحاب النبي ﷺ ليس له في الفيء من نصيب؛ لأن الله ذكر الفيء للفقراء المهاجرين، وهذا ليس منهم، ثم للذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، الأنصار، وهذا ليس منهم.

ثم للذين اتبعوهم بإحسان، وهذا ليس منهم، بينما الغنيمة تكون للمقاتلين أربعة أخماس، خمس على ما في سورة الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١]، الآية.

ويذكرون أن دمشق الجزء الذي دخله خالد بن الوليد أخذ عنوة، ولما رأى النصاري أنهم مهزومون صالحوا أبا عبيدة بن الجراح في الجزء المتبقي، فكان منها ما أخذ عنوة، ومنها ما أخذ صلحا.

والصلح يقع فيه بعض التنازل لهم، ربما يشترط بقاء الكنائس، كذلك لا يؤخذ ذرارهم سبايا، وهكذا أموالهم تبقى في حوزتهم، أو على ما تم المصالحة عليه، بينما العنوة يؤخذ كل ما معهم، رجالهم عبيد، ونساؤهم جواري، وأموالهم غنيمة، فإن أسلموا ربما عُتق بعضهم، وحرر بعضهم، ويحصل لهم الكرامة، خير مما لو بقوا على الكفر، نسأل الله السلامة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٨ - (١٧٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا

رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١).

٤٨ - (١٧٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(مِمَّا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) يعني أخذوها صلحا، بخلاف ما أوجف عليه المسلمون بخيل وركاب، الركاب: الإبل، يركبونها ويغزون عليها، والخيل معروفة.

(وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ - الْخَيْلِ - وَالسَّلَاحِ) يعني يجعله في شؤون الحرب.

(عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ) يكرم بها أهل الإسلام، وامثلاً لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٩ - (١٧٥٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَصْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ يَا مَالِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩٠٤).

قَالَ: فَجَاءَ يَرْفًا فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحُهُمْ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَمُوهُمْ لِدَلِكِ.

فَقَالَ عُمَرُ: اتَّبِدَا، أَنُشِدُكُم بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟» قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنُشِدُكُم بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً؟» قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ

خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرُهُ، قَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [سورة الحشر: ٧] (مَا أَذْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا).

قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنُشِدُكُم بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا، وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمُ: أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

قَالَ: فَلَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحِثُّمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً»، فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوَفِّي أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلِيَّتُهَا، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ،

فَقُلْتُمَا: اذْفَعُهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ ^(١).

٥٠ - (١٧٥٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، يَنْحُو حَدِيثَ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنْ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَخْسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ.

(حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ) أي ارتفع.

(مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ) الرمال: كأنه الخيوط التي يخيطن بها السرير، وأدركنا هذه الأسرة يصنعونها في تهامة، إما من الحبال وإما من غير ذلك.

(مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ): من جلد.

(فَقَالَ لِي: يَا مَالٍ) ترخيم، ومثله، يا عائش، وإلا فالأصل: يا مالك.

(إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ) يعني نزل أناس من قومك، استقبلهم، أكرمهم.

(وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضَخٍ) إما من طعام، وإما من كساء، وإما من نحو ذلك، هكذا

الأمراء كانوا يكرمون من نزل بهم.

(فَجَاءَ يَرْفَا) مولى عمر بن الخطاب وعبد من عبيده.

(فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟)

أربعة من العشرة المبشرين بالجنة، أرادوا الدخول على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠٩٤).

(فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ) أي أدخلهم.

(ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ) يدخلون فأذن لهما.

(فقال العباس أقضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْإِثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ) هذه كلمات ألقاها

العباس بن عبد المطلب على علي بن أبي طالب، مع أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل من العباس، ومع ذلك ما أخذ كلام العباس طعنا في علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا طعناً في العباس بسبب هذه الكلمات، أب يتكلم على ابنه بسبب خلاف بينهم، في شأن الأرض التي كانت لرسول الله ﷺ من فيء بني النضير.

وهي القضية التي إلى الآن الرافضة يطعنون في أبي بكر وعمر بسببها، هذه الأرض سيأتي شأنها، وأن عمر دفعها إليهم، ولكن بعد ذلك اختلفوا فيها هم أنفسهم رضوان الله على الصحابة يا أجمعين، النبي ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركناه صدقة»، وسيأتي أن هذا الحديث يرويه هؤلاء جميعاً الذين ذكروا، مع فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نفسها، مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نفسها، حديث شبه متواتر.

(فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ) يعني خلاف بينهم

شديد.

(فَقَالَ عُمَرُ: اتَّبِدَا) من التؤدة والانتظار، يعني قبل أن أقضي بينكم سأسألكم.

(أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ) وهذا مناشدة عظيمة، ناشد بها

رسول الله ﷺ اليهود: «أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى».

(أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟ قَالُوا: نَعَمْ) فهذا

حديث عمر، وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي، وعباس، وقبل ذلك أبو بكر، وهكذا عائشة، وسيأتي غيرهم.

(ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ) يعني يجعله لحوائجه.

(فَجِئْتُمَا) أي علي والعباس.

(تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا) أي أنت يا عباس جئت إلى رسول الله ﷺ تطلب العصبه من محمد ﷺ، لأنه لو كان يرث؛ سيكون لابنته النصف، والباقي للعباس عصبه، لكن النبي ﷺ قد أخبر أنه لا يرث، وأما قول الله: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ عَالٍ يَعْقُوبُ﴾ [سورة مريم: ٦] ميراث النبوة.

(فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا) يعني في هذه المسألة، ليس في جميعها، فهم يعرفون فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن في هذه المسألة ظنوا أن أبا بكر قد تجاوز عليهم، لم يعطهم الأرض، لم يعطهم ميراثهم من النبي ﷺ، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما لم يعطهم؛ ما أراد أن يغير ما أوصى به النبي ﷺ، كما سيأتي أنه قال: أخشى عن أزيغ.

(وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ) أي أبو بكر.

(فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا) يعني رأيتهم في ما رأيتهم في أبي بكر من الظلم والحيث لکم، ولم يكن ذلك منا.

(وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ) فيه جواز أن يمدح الإنسان نفسه بما فيها؛ لدفع ما يتهم به، وليس بمحذور، المحذور أن تمدح نفسك متعاليا مترفعا على غيرك، متعازما متبجحا، أما إذا كنت تمدح نفسك لبيان ما عندك من الخير لدفع ما اتهمت به من الشر والظير فلا حرج في ذلك.

يوجد لبعض العلماء كلام يمدحون فيه أنفسهم، يكون في مقابلة تهم الأعداء، تهم المبتدعة، تهم المتربصين، هذا ليس بدم، وأما إن كان على سبيل التبجح فالعلماء ينتقدون ذلك، فانظر إلى عمر بن الخطاب كيف يمدح نفسه: (وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ)؛ لأن هذا الأصل فيه، ولأنه يرد ما اتهم به، أو ظن فيه غير الصواب.

(إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلُوا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يعني عمر لما طالبوه دفعها إليهم، لكن بشرط، ليست للتملك، أن يكون عملهم فيها كعمل رسول الله ﷺ، وكعمل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه.

(فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرَدَّاهَا إِلَيَّ) يعني أنا قمت كما يقوم بها رسول الله ﷺ، وكما قام بها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنتم قُلتُم: نريدُها، شأُكُمْ لكن على ما كان عليها الأمر من قبل، إن عجزتما لا تتحاكما إلي، ولن أقضي بينكما، ردوها إلي وضعها الذي كانت عليه، وأنا أقوم فيها كما قام بها رسول الله ﷺ.

هذه القصة العظيمة تبين أن الفياء هو المأخوذ بغير قتال، وكما جاء في الآية: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [سورة الحشر: ٧] الآية.

وفيه رد على الرافضة، هم يطعنون في معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ببعض ما بينه وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهذا العباس يقول في علي بن أبي طالب ما يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع ذلك لا نطعن لا في العباس ولا في علي بن أبي طالب، دع الصحابة فيما جرى بينهم فكلهم في الحشر مغفور لهم.

وفيه أن الصحابة كغيرهم يختلفون في بعض المسائل العلمية، وبعض المسائل العملية، وبعض المسائل الدنيوية، لكن لهم فضلهم ومنزلتهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١ - (١٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَيَسْأَلَنَّهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٧٣٠).

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري، أكثر عنه الإمام مسلم جدًّا، ثلاثة أكثر عنهم الإمام مسلم فوق الألف: يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، زهير بن حرب، وروى عن غيرهم كثيرا، لكن هؤلاء فوق الألف.

فمع من تقدم من الصحابة هذا الحديث أيضا من طريق زوجات النبي ﷺ التسع اللاتي مات عنهن؛ لأن عائشة قررتن بهذا الحديث فما أنكرن منه حرفا. وهم حين مطالبتهم بالميراث كانوا متأولين **رَضُوا لِلَّهِ عَلَيْهِمَا**، سواء فاطمة، أو العباس، أو زوجات النبي ﷺ، والحق أن أبا بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** هو صاحب الحق في هذه المسألة؛ لأنه قد سمع من النبي ﷺ أمرا، وكان أمر المسلمين بعد النبي ﷺ إلى أبي بكر، فلزم ذلك الأمر.

فينبغي أن يثنى على أبي بكر الصديق لعدالته وصدقه، ولو كان الرافضة أهل بيت حقا ينبغي أن يثنوا على أبي بكر الصديق، يقولون: جزاه الله خيرا، طبق وصية جدنا، ولم يغير فيها حرفا، والله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨١]، وأبو بكر لم يبدل، لكنهم كما قال الأول: لو كانوا من الطيور لكانوا رُحَمَاءَ ولو كانوا من الدواب لكانوا حمرا، ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [سورة الجمعة: ٥]

ثم تعجب منهم، في جانبهم يستدلون بالأحاديث، أبو بكر فعل، وعمر فعل وعثمان فعل، ومعاوية فعل، وفي جانبنا: نحن مسيرة قرآنية، ينكرون الأحاديث وهذا لا يصح، فنقول كما قال شيخ الإسلام في رده على النصاري، لما استدل النصاري بعض آيات القرآن على فضلهم قال: هذا ليس لكم أصلا، أنتم ما تؤمنون بالقرآن، فلا حجة لكم فيه.

فهكذا الرافضة، لا يجوز لهم أن يستدلوا بما في سنة نبينا ﷺ؛ لأنهم لا يؤمنون بها، وإنما يأخذون ما وافق أهواءهم، ونحن إذا أردنا أن نرد لهم كما يقال: الصاع بالصاع نقول لهم: هات لنا دليل من القرآن على وجود رجل اسمه علي بن أبي طالب، وأنه تزوج فاطمة بنت محمد، وأنه كان له ابن اسمه الحسن والحسين هات لنا دليلا من القرآن أن معاوية قاتل علي بن أبي طالب، وأنه فعل وفعل، ما سيجدون.

فما معهم إلا أن يؤمنوا بسنة النبي ﷺ، ويأخذوا ثابتهما، كل ما في البخاري، لا يأتي ويقول: هذا دليل في البخاري على الطعن في معاوية، ويترك أدلة فضائل المعاوية، ويترك أدلة فضائل أبي بكر، ويترك أدلة فضائل عمر، ويأخذ أدلة فضائل علي رضي الله عنهم جميعا.

إن كانوا يريدون فضائل علي بن أبي طالب من صحيح البخاري فليقبلوا بقية فضائل الصحابة جميعا، وإن قالوا: صحيح البخاري كذب كما هو حالهم لا يستدلوا بأدلتنا، أما أن يستدلوا بأدلتنا على فضائل من يريدون، ثم يردون الأدلة التي ليست في صالحهم، ويقول لك: نحن قرآنيون، هذا كذب، هذا تليس، هذا كيل بمكيالين.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥٢ - (١٧٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ»، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلَنَ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ شَيْئًا.

فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَلَمْ تُكَلِّمهُ حَتَّى تُؤْفَيْتِ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُؤْفِيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُؤْفِيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجْهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ (كَرَاهِيَةً مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَيْتَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفُسَ عَلَيْكَ خَيْرًا سِوَا سَاقَةِ اللَّهِ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقَرَابَتِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ، رَفِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَذَرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِييًّا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسَّرَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠٩٢)، (٣٠٩٤)، (٣٧١١).

٥٣ - (١٧٥٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرٍ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلَيَّ فَعَظَّمْ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

٥٤ - (١٧٥٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُسَالُّ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرٍ وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرِيعَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْما لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ، وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَيَّ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

(مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ) انظر كيف فرق بين الفبيء والغنيماء، خيبر دخلها عنوة، فكان إليه الخمس، وفدك وما إليها أفاءها الله عليه. (فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا) لو كانت تسأله شيئاً هو له والله ما تردد ولو لم يكن لها فيه حق شرعي، لكن هي سألت شيئاً ليس إليه التصرف فيه، ولا يجوز لها أن تأخذه، فمنعها إياه؛ طاعة لله وطاعة لرسول الله ﷺ.

(فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ) قالوا: أغضبها، ومن أغضبها كافر، قلنا لهم: قد أغضبها علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هل كان كافراً؟ ما كان كافراً، رجل غضب مع زوجته، حتى أن النبي ﷺ منعه أن يتزوج عليها، فإذا كان إغضاب علي بن أبي طالب لفاطمة ليس بكفر فإغضاب أبي بكر الصديق لها ليس بكفر.

(فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوفِّيَتْ) لم يكن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مستحقاً لهذا الهجر، إلا أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اجتهدت، وظنت أن لها حقاً، وليس لها ذلك، بشهادة العباس بشهادة علي بن أبي طالب زوجها، بشهادة زوجات النبي ﷺ أجمع بشهادة أغلب العشرة المبشرين بالجنة، كلهم سمعوا النبي ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركناه صدقة».

(اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ النَّاسِ) يعني لا بد أن يكون مع الناس.

(وَلَمْ يَكُنْ بَايِعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ) لم يكن بايع بيعة اليد باليد، وإلا فالأصل هو داخل تحت البيعة العامة، ولو طالبه أبو بكر بالبيعة أي بالمصافحة في ذلك الوقت لآتى بها ما علمنا علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بات ليلة وليس في عنقه بيعة، ولو قاله الرافضة فهذا طعن في علي بن أبي طالب، ليس في أبي بكر، أبو بكر خليفة بإجماع المسلمين، ولم نعلم أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نازعه الخلافة، ولا أحد من آل بيت النبي ﷺ، إنما لما وقع بينهم ما وقع من أجل الميراث ما وقعت البيعة بالمصافحة، نحن هل نبايع ولي الأمر بالمصافحة، ما طلبها منا، فكَذلك علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يطلب منه أبو بكر

المصافحة، فلما كان بعد ذلك وقعت البيع بالمصافحة، وإلا فهو داخل تحت البيعة الشرعية التي كانت بعد موت النبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة.

(وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، إِنْني وَاللَّهِ لَا يَنْهَهُمُ) يعني هذه أمور تقع بين البشر، ليس فيها مطعن في صحبة أحد منهم، ليس فيها مطعن في إمامة أحد منهم، كما يختلف الأخوة فيما بينهم.

(إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ) هذا هو الصواب، يعني ما وقع في نفس علي رضي الله عنه يوما من الدهر في نفسه على أبي بكر بسبب الخلافة، هذا شيء ساقه الله إليه، والنبي ﷺ استخلف أبا بكر بالصلاة، ومعلوم أن الخليفة في الصلاة هو الخليفة في الحكم، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ» زَادَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَانَتْهَا تَعْنِي الْمَوْتَ. متفق عليه

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي) كان يعظم شأن القرابة، والمراد بالقرابة هنا أهل الصلاح منهم، أما قريب رافضي يدعو غير الله، ينذر لغير الله، ويغلو في علي بن أبي طالب، ويكفر الصحابة **(رَضُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ)**، فهذا ليس من أهل الإسلام فضلاً أن يكون من أهل الصلة.

(فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ) يعني لم أخرج فيها عن الحق.

(حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ) الأمر الذي أجمع عليه المسلمون.

(إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ) هذه قاعدة، **(إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ)** قال الله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣]، فإذا أردت الثبات على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله فاحذر من مخالفة هدي رسول الله ﷺ، وإذا رأيت منحرفاً عن هدي

رسول الله ﷺ فاعلم أن ذلك لمخالفة لأمره وارتكابا لنهييه وزجره، (إِنِّي أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيعَ): أنحرف عن الصراط المستقيم، والطريق القويم.

وهو المبشر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجنة النعيم، ومع ذلك لم يأمن على نفسه الزيع من دفع مال إلى مطالب به مع علمه أنهم ليس لهم فيه حق شرعي، فخذ هذا القول إماما لك (إِنِّي أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيعَ)، فلتحذر من مخالفته في شأن التوحيد، وشأن العقيدة، وشأن الصلاة، وشأن الزكاة، وشأن الصيام، وشأن المعاملة.

بعضهم أحرم من المدينة من المسجد، فأنكر عليه سعيد بن المسيب، فقال له: ما علي من أميال أزيدها؟ يعني عبارة عن أميال من مسجد النبي صل الله عليه وسلم إلى ذي الحليفة، قال: أخشى عليك الفتنة؛ فإن الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣].

والآخر أنكر على بعضهم الصلاة بعد العصر، فقال: أتنكر علي الصلاة بعد العصر؟ قال: لا أنكر عليك الصلاة، أنكر عليك مخالفة أمر النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، والله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣].

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥ - (١٧٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ» (١).

٥٥ - (١٧٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٧٦).

أحاديث كثيرة تدل على هذا، وأن ماله ليس بميراث، وفيه وجوب النفقة على الزوجة.

٥٦ - (١٧٦١) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ».

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَ: صَارَتْ إِلَيْهِ بِثَلَاثَةِ حُقُوقٍ:

أَحَدُهَا: مَا وَهَبَ لَهُ ﷺ، وَذَلِكَ وَصِيَّةٌ مُخَيَّرِيQ الْيَهُودِيِّ لَهُ عِنْدَ إِسْلَامِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَتْ سَبْعَ حَوَائِطٍ فِي بَنِي النَّضِيرِ، وَمَا أَعْطَاهُ الْأَنْصَارُ مِنْ أَرْضِهِمْ وَهُوَ مَا لَا يَبْلُغُهُ الْمَاءُ، وَكَانَ هَذَا مِلْكًا لَهُ ﷺ.

الثَّانِي: حَقُّهُ مِنَ الْفَيْءِ مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أَجْلَاهُمْ كَانَتْ لَهُ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَأَمَّا مَنْقُولَاتُ بَنِي النَّضِيرِ فَحَمَلُوا مِنْهَا مَا حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ غَيْرَ السَّلَاحِ كَمَا صَالَحَهُمْ، ثُمَّ قَسَمَ ﷺ الْبَاقِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ لِنَفْسِهِ، وَيُخْرِجُهَا فِي نَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ نِصْفُ أَرْضِ فَدَكٍ، صَالَحَ أَهْلَهَا بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ عَلَى نِصْفِ أَرْضِهَا، وَكَانَ خَالِصًا لَهُ، وَكَذَلِكَ ثُلُثُ أَرْضِ وَادِي الْقُرَى، أَخَذَهُ فِي الصُّلْحِ حِينَ صَالَحَ أَهْلَهَا الْيَهُودَ، وَكَذَلِكَ حِصْنَانِ مِنْ حُصُونِ خَيْبَرَ، وَهُمَا الْوُطَيْخُ وَالسَّلَالِمُ، أَخَذَهُمَا صُلْحًا.

الثَّالِثُ: سَهْمُهُ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، وَمَا افْتَتَحَ فِيهَا عَنُودَةً، فَكَانَتْ هَذِهِ كُلُّهَا مِلْكًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، لَا حَقَّ فِيهَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، لَكِنْ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَأْثِرُ بِهَا بَلْ يُنْفِقُهَا عَلَى أَهْلِهِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَكُلُّ هَذِهِ صَدَقَاتُ مُحَرَّمَاتِ التَّمْلِكِ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥٧ - (١٧٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا (١).

٥٧ - (١٧٦٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّفْلِ.

(وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا) أي للذي يمشي على الرجل سهم واحد، أو للرجل الراكب سهم، والفرس سهمين، كمن يغزو الآن بسيارته فيعطى سهمًا لسيارته وسهمًا له.

قال النووي رحمه الله: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَهْمِ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَكُونُ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ بِسَبَبِ فَرَسِهِ، وَسَهْمٌ بِسَبَبِ نَفْسِهِ، مِمَّنْ قَالَ بِهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَآخَرُونَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ فَقَطْ سَهْمٌ لَهَا، وَسَهْمٌ لَهُ.

قَالُوا: وَلَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِ هَذَا أَحَدٌ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى.

أقول: وربما لا يثبت عنهما، ليس كل ما روي عن صحابي يكون ثابتًا إليه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٦٣).

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ صَرِيحٌ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى (لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا) بِغَيْرِ أَلْفٍ فِي (الرَّجُلِ). اهـ

يعني سهما للرجل، بدون قوله: وللراجل، يكون سهم للفرس، وسهم للرجل، والذي حملوا على أن للفرس سهمين وللرجل سهما يكون: للفرس سهمان، ولراكبه سهم، وهو قول الجمهور، ولو حضر بأفرس لم يسهم إلا لفرس واحد.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨ - (١٧٦٣) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ».

فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَاذَا يَدِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٩] فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمَ حَيْرُومَ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ».

فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيًّا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَدَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»، شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الأنفال: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [سورة الأنفال: ٦٩] فَاحْلَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩١٥)، (٣٩٣٥).

(ابن المبارك) عبد الله، الإمام، المروزي، الشجاع الكريم.

(وَهُمْ أَلْفٌ) كانوا يقدرّون العدد بما يذبّحون، فلكل مائة بعير، فإذا كان الجيش يأكل عشرة أبعرة قالوا: ألف، تقديرًا، وإذا كان يأكل خمسة قالوا: خمسمائة، وإذا كان يأكل عشرين قالوا: بأنهم ألفان، وهكذا.

وربما يقدرّونهم بالنظر، لم تكن هناك دواوين كحال الناس اليوم، إنما كانت الدواوين من عهد عمر وما بعد، والعرب لم يكونوا يهتمون بالدواوين إنما ينصر بعضهم بعضًا حمية، ثم بعد ذلك تشكلت الجيوش.

(وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةُ عَشَرَ رَجُلًا) صُرح بعددهم هنا، وفي البخاري من حديث البراء: أنهم بعدة أصحاب طالوت.

(فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ) يدعو لأصحابه بالنصر والثبات.

(اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي) إحدى الحسنين، والنبي ﷺ يريد النصر؛ لأن هذا الجيش يكاد يكون فيه خُلُص المؤمنين، فإذا هلك هذا الجيش حصل ضرر عظيم، لا سيما إذا هلك مع نبيه، ربما مال المشركون على المدينة فاستأصلوا من فيها، وفي ذلك الوقت لم يكن قد تم الدين وكمل.

(اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ) على ما تقدم.

(فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ): يكرر الدعاء.

(مَاذَا يَدَّيْهِ) فيه جواز رفع اليدين في الدعاء، وما جاء من حديث أنس: لم أر النبي

ﷺ يرفع يديه إلا في الاستسقاء، أي: يبالغ في الرفع.

(مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) فيه استحباب استقبال القبلة في حال الدعاء، وأن قبلة الصلاة هي

قبلة الدعاء، خلافاً لمن ذهب إليه من يقول: بأن الله في كل مكان، قالوا: المراد بالسماء قبلة الدعاء، بل قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة.

(حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ) يعني من طول قيامه والمبالغة في رفع يديه.

(فَاتَاهُ أَبُو بَكْرٍ شَفَقَةً عَلَيْهِ).

(فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ) تعاوننا على البر والتقوى.

(ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ) أي احتضنه كالمثبت له، والمؤانس له، الإنسان مهما بلغ في

العلم والعمل يفرح بمن يؤانسه، وبمن يبشره، وبمن يثبته.

(كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبَّكَ) في بعضها: كذاك، وأبشر من الله بالخير.

(فَإِنَّهُ سَيَنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ)؛ لأن الله لا يخلف الميعاد.

(﴿مُرْدِفِينَ﴾) أي متتابعين.

(فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالمَلَائِكَةِ) وأما يوم أحد لم يكن إمداد بالملائكة؛ لأن الله قال:

﴿كَلَّا إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا﴾ [سورة آل عمران: ١٢٥]، ولم

يقع الصبر فلم يكن المدد بالملائكة.

(بَيْنَمَا رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ) يعني يتابع.

(فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ) يريد أن يقتله.

(وَصَوَّتَ الْفَارِسُ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ) وهذا ليس من البشر.

(فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا) قبل أن يصل إليه، إذا هناك من قتل هذا

المشرك.

(فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ) من شدة الضربة.

(ذَلِكَ مِّن مَّدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ) كأن الله أمدهم بملائكة من السماوات ولو شاء الله أن

يهزم المشركين بغير هذا المدد لهمهم، لكن الله الحكمة أنزل الملائكة؛ تثبيتاً للمؤمنين

وبشرى، ومناصرة، وفي ظاهر الأمر يرى المشركون أن الذي هزمهم هم المسلمون،

فيبقى أحدهم كاعا خائفاً أن يكون ثلاثمائة وتسعة عشر يهزمون ألفاً من صناديد قريش،

معهم السلاح معهم العتاد والعدة، وهؤلاء إنما خرجوا خفاف الناس؛ لأن النبي ﷺ

قال: «من كان ظهره حاضراً فليركب»، لم يدع جميع المسلمين للخروج، إنما من كان ظهره حاضراً؛ لأنهم ظنوا أن الخروج لتلقي القافلة.

ففرق بين جيشين: أحدهما: مدجج بأنواع الأسلحة، مستعد للقتال، والآخر: خرج لغير قتال، قليل عدده، قليل عدته، ومع ذلك انتصروا، بدأ الناس يرجفون ويخافون، ما رجع النبي ﷺ إلى المدينة إلا وقد بدأ المنافقون في إظهار النفاق، وإلا قبل بدر كان المنافقون كفاراً على ما هم عليه؛ لأنهم كانوا يرون أن المسلمين في حالة ضعف، لا يخافونهم، ولا يتهيبون منهم، لكن لما رجع المسلمون وقد هزموا أكبر قوة في جزيرة العرب في حينه ظهر النفاق، فأظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر.

(فَقَتَّلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ) وهذا عدد ليس بالقليل، والقتلى من صناديدهم، ومن كبارهم، ومن ساداتهم، والأسرى كذلك، ولولا أن الله هياً بسلامة الأسرى وإلا فإن مشورة عمر في قتلهم واستئصالهم، فإذا قتل من قريش هذا العدد يقع نقص كبير جداً في تلك القبيلة؛ لأن قريشا لم تكن دولة، الدولة قد يقع فيها نقص بأكثر من هذا العدد ولا ينقصهم، فالروم لما كان المسلمون يقاتلونهم، ربما يقتل في المعركة أربعون، ألفاً خمسون، ألفاً ثلاثون ألفاً، لكن كانت دولة تأتي بجنود آخرين أما قريش قبيلة.

وهذا هو الحال في القبائل الذين يحاربون الحوثل، تقوم قبيلة تقاتل الحوثل الواحد منهم نقص، الجريح نقص، إلى غير ذلك، أما الحوثل ما عنده نقص؛ لأنه يأخذ من الشعب أجمع، فإذا مات الميت ما عنده نقص، أبدله، وإذا جرح الجريح ما عنده نقص أبدله، بينما القبيلي إذا قُتل الابن وقع نقص، قتل الأب وقع ناقص، قتل الأخ وقع نقص، والله المستعان.

(مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ؟) فيه المشاورة لأهل الرأي والحكمة، والنبي ﷺ قد

امتلأ أمر ربه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩].

(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) وكان رجلا رقيقا رحيمًا: (يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ) وإن كفروا، (أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً) نستفيد منها؛ لأن وضع المسلمين كان ضعيفا ماليا، (فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ) كان لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشورته ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: أنهم بنوا العم والعشيرة، وليس هذا فقط، فلو كان هذا المقصد وحده ما قاتلهم.

المقصد الثاني: يرجو أن يفتح الله على المسلمين بما يكون من الفداء.
ثم المقصد الثالث وهو الأسمى: عسى الله أن يهديهم للإسلام، وفعلا اهتدى أكثرهم بعد ذلك.
(وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمْكِنَّا فنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ) فيكون العدد المقتول سبعون فوق سبعين، مائة وأربعون.

(فَتُمْكِنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ) أخيه.
(فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا) فيه أن الإنسان يتأثر لحال صاحبه، ما يكون صاحبه في حالة حزن وهو يضحك، أو يكون صاحبه في حالة سرور وهو يحزن، ينبغي للإنسان أن يراعي حال من يجالسه ومن يؤانسه، حتى المرأة ينبغي أن تراعي حال زوجها في حزنه وفي فرحه، فإن بهذه المراعاة يحصل استمرار الألفة واستمرار الخير، أما إذا كان في حالة حزن وأنت تضحك تغضبه وتغيظه، وإذا كان في حالة سرور وأنت مغضب.

لا سيما في مثل أيام العيد، لا سيما في مثل الفُسْح، أحيانا يخرج الإنسان في فسحة، والفسحة تحتاج إلى نوع من سعة الصدر، وإذا بأحد من يكون معهم مغضبا، ويخاصم، وفي بؤس، فربما سبب لهم بؤسا، وسبب لهما غضبا، وسبب لهما تسخطا، وخرجتهم لم تكن لهذا.

(لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنَى - أقرب - مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ) يعني العذاب على أخذ الفداء واستعجال ذلك، ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الأنفال: ٦٧]، عاتبه الله.

وفيه أن ما بيننا وبين الله إلا أن نطيعه فيكرمنا، أو نعصيه فقد يهيننا، فهذا رسول الله ﷺ وهو أكرم البشرية وأزكاها، وإلى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كان منهم الميول إلى أخذ الفداء وأخذ الغنيمة عرض عليهم العذاب، لولا أن الله تجاوز وغفر، وله الحمد والمنة.

قد يقول قائل: أيها كان أصوب: ما أشار به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو ما أشار به أبو بكر وارتضاه رسول الله ﷺ؟ قال بعض أهل العلم: بالنسبة للحال لو كان قتلهم كان أنفع، وأظهر لقوة المسلمين، وبالنسبة للمآل ما ذهب إليه رسول الله ﷺ من مشورة أبي بكر أنفع، فكثير منهم دخل في الإسلام وحسن إسلامه، ونصر الإسلام، مقاتلا، والله الحكمة البالغة والحجة الدامعة.

والحمد لله أن الله قد عفا عن المؤمنين، وأحل لهم الغنائم، ولذلك كانت خير مال، لأنهم قد اختلفوا أيهما أفضل التجارة أم الزراعة أم الغنائم؟ والصحيح الغنائم؛ لأن الله اختارها لمحمد ﷺ.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ رِبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ

استدل بهذا الحديث أيضا على دخول الكافر في المسجد، وعلى جواز السجن في المسجد.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٥٩ - (١٧٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَلًا قَبْلَ نَجْدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٦٢).

٦٠ - (١٧٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ الْحَنْفِيُّ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقَتَّلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ.

(قتيبة بن سعيد) أبو رجاء روى عنه الأئمة الستة بغير واسطة، إلا ابن ماجه فقد روى عنه بواسطة.

(ليث) يقال له: ليث، ويقال له: الليث بن سعد، وهناك ليث بن أبي سليم، ضعيف ومدلس.

(سعيد بن أبي سعيد) المقبري، وقد تقدم أنه سمع من أبيه عن أبي هريرة وسمع من أبي هريرة مباشرة.

(بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا) يعني سرية فيها خيل، ليس معنى ذلك أنه يرسل خيلا مفردة.

(قَبِلَ نَجْدٍ): جهة نجد، وهي ما ارتفع من البلاد في وسط الجزيرة وشمالها مثل القصيم، والرياض، وهذه المناطق.

(فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ) وهي منطقة الرياض الآن، وهو من بني تميم.

(فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ)؛ حتى لا يهرب، ولم يكن ثمة سجن في عهد النبي ﷺ، إنما اشترى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعض الدور وجعلها سجنا.

(ماذا عنك يا ثمامة) مخاطبة الأسير لاستخراج ما عنده.

(إِنْ تَقَتَّلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ) يعني إن قتلتني ستجد من يثأر لي.

(وَإِنْ تُنْعِمَ): تعفو وتصفح وتتجاوز، **(تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ)** تجدني إن شاء الله لا أنكر فضلك، وأعرف لك معروفك، وهذا من الأمور المهمة جداً، معرفة الفضل لذويه، وقد قيل: إنما يعرف الفضل لذي الفضل ذوؤه، يعني ما يعرف مقدار المكرمة التي تكرم بها إلا من كان من أهل المكارم، وقديما قيل:

إن أنت أكرمت الكريم ملكته وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا
فهذا ثمامة بن أثال في حال كفره يقول: **(إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ)**: تجد مني الوفاء، وتجد مني المعروف، و﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [سورة الرحمن: ٦٠].

والواقع أننا في هذا الزمن المتأخر أصبح كثير من الناس الإحسان إليهم إساءة؛ لظنه أنك تخاف منه، أو أنك إنما تتنازل له، أو أنك في قلبك شيء أعطيته هذا العطاء، ما يظن أنك تحسن إليه، وتكرمه الله.

وفعلا أثر على ثمامة الإحسان، بعد أن أطلقه النبي ﷺ خرج واغتسل، ورجع يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.

وهذا الأمر ليس فقط في باب العطاء، بل في جميع الأبواب، **(إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ)**، ينبغي أن يكون الإنسان هكذا في جميع أبوابه العلمية والعملية، في الحسنة والمعنوية، فيكون الطالب مع شيخه على معرفة الفضل له، الولد مع والده، والزوجة مع زوجها، والعكس أيضا المكارم بين الجميع.

(وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ) إن أردت الفداء اعطيناك، وفيه جواز فداء الأسرى، فهذا الحديث يستدل به على جواز فداء الأسرى، كما يستدل به على المن على الأسرى؛ لأن الرجل قد عرض على النبي ﷺ المال، ولم يقل له النبي ﷺ: لا يجوز، بل أقره، ثم إن النبي ﷺ منّ عليه، وأطلقه بغير عطاء، وهذا من تألف القلوب.

(مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟) وهذا من حكمة النبي ﷺ، حتى يتعرف على الإسلام أكثر، فحال الكثير من الناس مشوهة الدعوة عندهم، فربما وجدك في مجلس في باب جرح وتعديل أو نحو ذلك من المجالس وهو يظن أن هذا سب وغيبة، فيخرج ولا يعود؛ لظنه أنك سباب ومغتاب.

بينما لو جلس اليوم واليومين والثلاثة، ويرى شأن طلاب العلم في حال صلاتهم وفي حال معاملتهم، وفي حال قراءتهم للقرآن، وفي حال إقبالهم على الخير، وفي زهدهم في ورعهم، ربما تغيرت نظرتهم، وعلم أن كلامهم إنما يصدر عن نصيحة، فهذا من الحكمة، والرسول ﷺ أحكم الناس.

(أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ) كان النبي ﷺ يريهم عزة الإسلام، وأن القضية ليس كما يقول الكفار: بأن المسلمين إنما يأخذون من أجل المال، من أجل الغنائم لا، المقصد الأول إدخال الناس في الدين، فهذا سيد اليمامة لو قال له النبي ﷺ: أطلب فداء لك مائة من الإبل ربما أعطاهما، وتكون قليلة في حقه، أريد كذا وكذا من الحنطة والشعير؛ لأنهم كانوا بلد زراعي لأعطوه، أو أريد كذا كذا من العبيد والإماء، لكن قال: (أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ) من غير نوال.

(فَانْطَلَقَ إِلَى نَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ) بهذه الرواية استدلل العلماء على غسل الكافر، وهل هو على الوجوب أو الاستحباب؟ اختلف العلماء فيه إلى قولين: فذهب بعضهم إلى وجوبه، ضميمة إلى هذا: أم أبي هريرة لما أسلمت جعلت تغتسل ضميمة إلى هذا: (احلق عنك شعر الكفر، واختنن)، وفي رواية كأنه: (واغتسل)، وحديث قيس بن عاصم: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر^(١)، فبمجموع الأحاديث يدل على مشروعية غسل الكافر إذا أسلم،

(١) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (٣٥٥).

(يَا مُحَمَّدُ) ما زال يقول: يا محمد على ما عهد، مؤلف في الإسلام، قبل أن يقول: يا رسول الله.

(... فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ إِلَيْكَ كُلِّهَا إِلَيَّ) لا إله إلا الله ما أشد بغض المشركين للإسلام والمسلمين! وما أعظم حب المسلمين للإسلام والمسلمين! المسلمون الذين لم تتلوث فطرهم، فهذا الرجل كيف كان يبغض النبي ﷺ من أشد البغض، بل يبغض دينه، ويبغض بلده، فلما أسلم تغير الحال.

وهكذا عمرو بن العاص، يقول: يا رسول الله، والله لقد أتى علي يوم وما أحد أبغض إلي منك، ولو استمكنت منك لقتلتك، ثم كان من أحب الناس إليه.

(وَإِنْ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ) كان الكفار يعتمرون ويحجون، لكن مع ذلك يشركون وينددون، يأتي إلى العمرة ويقول: (ليبك اللهم ليبك)، هذا توحيد، (ليبك لا شريك لك ليبك)، هذا توحيد، ثم يقول: (إلا شريكا هو لك)، وهذا شرك وتنديد فليس لله شركاء، لكن كانوا يلبسون الحق بالباطل، ويخلطون التوحيد بالشرك، وبهذا تعلم أن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصا لوجهه.

(فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يعني بعظيم الدخول في الإسلام وفضل ذلك.

(قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟) كانوا يسمون المسلمين بالصابئة.

(وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) عزة في الإسلام والمسلمين، وذلة في الشرك والمشركين.

قصة ثمامة ابن أثال الحنفي قصة عظيمة، لو حفظها طالب علم وأراد أن ينكت عليها في محاضرة كاملة لأخذت وقتا طويلا، فيها الحكمة في الدعوة، فيها فداء الأسارى، فيها المن على الأسارى، فيها جواز أسر الكافرين، فيها إرسال السرايا والبعوث، فيها الشجاعة والبسالة، فيها الغسل لمن دخل في الإسلام.

فيها دخول الكافر في المسجد، وإنما حُرِّمَ عليهم المسجد الحرام، وإلا فبقية المساجد لا حرج من دخول الكافر فيه، ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [سورة التوبة: ٢٨]، فقد دخل في مسجد النبي ﷺ.

وفيها أن الهداية من الله، فكم من إنسان عرف الإسلام ولم يدخل فيه؟ وهذا مكث فترة في المسجد ينظر إلى أفعال وأخلاق المسلمين ودخل في الإسلام. واختلفوا في سبب غسل الكافر، فقليل: يغتسل للجنابة، وقيل غير ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا أَرَادَ الْكَافِرُ الْإِسْلَامَ بَادَرَ بِهِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِلْإِغْتِسَالِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي تَأْخِيرِهِ، بَلْ يُبَادِرُ بِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَمَذْهَبُنَا: أَنْ اغْتَسَلَهُ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فِي الشَّرْكِ، سَوَاءٌ كَانَ اغْتَسَلَ مِنْهَا أَمْ لَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ كَانَ اغْتَسَلَ أَجْزَأُهُ وَإِلَّا وَجَبَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَيَسْقُطُ حُكْمُ الْجَنَابَةِ بِالْإِسْلَامِ كَمَا تَسْقُطُ الذُّنُوبُ، وَضَعُّوا هَذَا بِالْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يُقَالُ: يَسْقُطُ أَثَرُ الْحَدَثِ بِالْإِسْلَامِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ أَجَنَّبَ فِي الْكُفْرِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُجَنَّبْ أَصْلًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَالْغُسْلُ مُسْتَحَبٌّ لَهُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَآخَرِينَ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ: يَلْزُمُهُ الْغُسْلُ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ

اليهود والنصارى أمر النبي ﷺ بإخراجهم من جزيرة العرب وهذا الأمر كان عند موته؛ حتى تكون جزيرة العرب خالصة للمؤمنين الموحدين ويظهر فيها دين الإسلام الحنيف، ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [سورة آل عمران: ١٩].

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٦١ - (١٧٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١).

(بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ) كانوا يجلسون في المسجد للمذاكرة، وحفظ العلم، إلى غير ذلك من أنواع المقاصد، كما هو حال طلاب العلم الآن، أغلب أوقاتهم في المساجد، بين حفظ ومراجعة، وقراءة وسماع درس، أو تدريس، وهكذا قيام ليل والنوم لا محذور فيه، فقد كان أهل الصفة ينامون في المسجد.

الشاهد أن مساجدهم كانت عامرة بأهل الخير والصلاح، بينما مساجدنا في هذه الأزمنة المتأخرة خاوية على عروشها، إلا ما رحم ربي، تجد المسجد قد ترامت أطرافه، وتنوعت فرشته، وزُوق، ولكن من الذي ينتابه للصلاة؟ ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [سورة ص: ٢٤]، لو رأى الصحابة ما عليه الناس الآن لربما بكوا على غربة الإسلام، وعلى ما لحق الأنعام.

إذا كان أنس بن مالك يقول: ما أدركت شيئاً مما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه إلا أنكم تصلون، الآن نحن من الذي يصلي؟ قليل جداً، مدن كبيرة واسعة، تمتلئ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٦٧).

مدارسها، تمتلئ ملاعبها، تمتلئ أسواقها، والخوى لاحق لمساجدها، هذه بلية، دليل على هبوط الهممة الدينية عند جماهير الأمة، وتجد أنهم يصيحون لماذا تطور اليهود والنصارى؟ لماذا تطور الغرب ونحن تخلفنا؟ لأنهم تركوا الاستجابة لله والرسول.

العرب قبل أن مبعث النبي ﷺ كانوا في حالة سيئة، يأكلون الميتة، ويقطعون الأرحام، ويعبدون الأوثان، والقوي، يظلم الضعيف، ويقطعون السبل والطرق، إلى غير ذلك، فما انتبهوا من غفلتهم إلا حين بعث إليهم محمد ﷺ، فلما أطاعوه وإذا بهم تقوم دنياهم بصلاح أخراهم.

ونحن الآن كثيرنا يظن أن صلاح الدين سبب لفساد الدنيا، وأن صلاح الدنيا لا يستقيم إلا مع فساد الدين، وهذا ما هو إلا بسبب تغير المفاهيم، مفاهيم مغلوطة، عند الرجال والنساء، وعند الحكام والمحكومين، مفاهيم مغلوطة، هذا هو الصحيح، المستقيم عندهم متزمت، رجعي، متطرف، إرهابي، والضائع الصائع عندهم تنويري، متحرر، فاهم، وربما يكون الحمار أحسن حالا منه في الفهم.

أصبحوا في حالة مخزية ومردية، في لباسهم، في حلاقاتهم، في مشيتهم، في كلامهم، في عقائدهم، في صلواتهم، في بعض البلدان الآن الشباب ينمص الحواجب، النبي ﷺ لعن النامصة من النساء، الآن ينمص الشباب وفي بعض البلدان أصبحت النساء تقتدي بالهنديات، حيث يكشفن عن السرة، فصار كشف السرة موضة المهم تلاعب، في كثير من الأمور.

والسبب في ذلك البعد عن المساجد، سواء للتعليم أو للعبادة، لما هجرت المساجد وعمرت دور السينما ظهر في المجتمع الرقاصون والرقاصات، والممثلون والممثلات، والفاسقون والفاسقات، ولما عمرت الملاعب وهجرت المساجد ظهر في المجتمع أهل الضياع، والفتنة.

ويريد أحدهم أن يكون ممكنا، لا تمكين لمثل هذه الأصناف التي تسلط عليها الشيطان، وأغواها وأرداها، وتشبهت باليهود والنصارى.

(انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ) عزة للإسلام، أغلب المسلمين الآن يخافون من اليهود ودولة اليهود عندهم دولة لا تقهر، مع أن اليهود أجبن خلق الله على البسيطة وشابهم في الجبن الرافضة والباطنية، ولكن حين ضعف في قلوبنا خوف الله ومراقبة الله دخل فيها الخوف من المخلوقين المربوبين، من أسوء خلق الله، صار الناس يرهبونهم. ويخافون منهم، ويتملقون لهم، ويدارونهم.

(يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا) يعني سيف الإسلام فوق رؤوسهم، إما الإسلام وإما الرحيل، ﴿الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [سورة الأعراف: ١٢٨]، وإنما كان الملك لنبى إسرائيل بعد فرعون، حين أقاموا التوحيد، وإلا فهوؤلاء الآن الذين يتسلطون على الأمة كانوا عبيدا عند فرعون، ﴿يَذْبَحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ﴾ [سورة القصص: ٤]، ويستخدم رجالهم، وهم في أسوء أنواع العبودية.

والآن تمكنوا من المجتمعات بسبب فساد المجتمعات، وإلا هؤلاء قد غرست فيهم الذلة والمسكنة، ﴿فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾ [سورة البقرة: ٩٠]، في آيات كثيرات، يذكرها ربنا .

وإنما لما ضعفنا في باب التوحيد وباب السنة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ [سورة المجادلة: ٢٠]، تسلط الأذلاء الحقراء، الذين لا سلطة لهم على الناس بسبب فسادهم، اقرأوا التاريخ؛ لتعرفوا جبن اليهود، والرافضة، والباطنية، اقرأوا التاريخ لتعلموا أنهم كانوا في أسوء أنواع العبودية، ومن خرج منها خرج في أيام التوحيد، في أيام الإيمان، في أيام العمل الصالح، ثم عادوا إليها في زمن بختنصر، وفي

زمن غيره من الأزمنة، ثم عادوا إليها في زمن محمد ﷺ، أخزاهم الله وأرداهم، وطردها من جزيرة العرب كما تطرد الكلاب الضالة.

والآن بدأوا يتسللون للعودة إلى جزيرة العرب، لكن الله لهم بالمرصاد، ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَيَاَمْرٌ صَادٍ﴾ [سورة الفجر: ١٤].

(فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ) فما يقولون: يا رسول الله؛ لأنهم كفار، والآن هناك من يدعي أنهم أهل دين، بل هم كفار في حكم الله، شر البرية.

(أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا) إقامة الحجة، وتكرار الحجة، حتى يكون له عذر عند الله، ثم عند العقلاء، ما يقولون: أجليتهم، وظلمتهم، وتسلمت عليهم، بل قد دعاهم، وأحسن إليهم وجاورهم، وعقد معهم العقود والمواثيق وخانوها، يذكر أن أول وثيقة كانت بين النبي ﷺ وبين اليهود حين نزل المدينة، ف وقعت منهم الخيانة العظمى مرارا وتكرارا. بنو النضير ومن إليهم أرادوا قتله، وبني قريظة خانوه، وأرادوا استئصال المدينة، وفتح المجال للعدو للدخول إليها، فسلطه الله عليهم.

(وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ) انظر إلى رحمة النبي ﷺ، كان بإمكانه أن يجليهم على حين غرة، لكن ترفق بهم للدخول في الإسلام، وتبقى لهم أموالهم، وتبقى لهم تجاراتهم، وتبقى لهم أرضهم، أبوا الدخول في الإسلام، جعل لهم فرصة، كل واحد يأخذ ما يريد ويرحل، إن أراد أن يأخذ من حيواناته، أو من ماله، من فضته، وذهبه، لكنهم أهل إعراض.

(وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) يورثها من يشاء، والعاقبة للمتقين.

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ:**

٦٢ - (١٧٦٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَ قُرَيْظَةَ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ بَعْضُهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ (١).

٦٢ - (١٧٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ.

(حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ) يعني خيانة بعد خيانة، ويأتي سفيه من السفهاء ويقول: لماذا محمد قتلهم؟ يا دويبة في جميع قوانين السياسة العالمية أن صاحب الخيانة العظمى يقتل، فلماذا لما نأتي إلى حكم الإسلام في أصحاب الخيانة العظمى تقولون: أنه إرهاب وتجاوز ومخالفة؟

فالنبي ﷺ قتلهم لهذه الجريمة النكراء، خانوه في أشد الأوقات ضيقاً على المسلمين، نزل الأحزاب، وأحاطوا بالمدينة من كل مكان، بقيت جهة قريبة لما بينهم من العهود والمواثيق وإذا بهم ينقضون العهد والميثاق فنصر الله الإسلام بالريح، ثم توجه النبي ﷺ لأمر جبريل الذي هو أمر من الله إلى قريظة.

ثم أبوا أن يحكم فيهم رسول الله، طلبوا حكم سعد بن معاذ الذي هو سيدهم، ف جاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ، وكان قد أصابته جراحة من سهم وقع فيه، فطلبوا فيه الحكم، فقال: حكمي أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، قال النبي ﷺ: **«حُكِمَتْ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»**.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٠٢٨).

وسأتي الأبيات التي قالها الشاعر ينادي سعد بن معاذ للحكم في بني قريظة كحكم عبد الله بن أبي بن سلول في يهود قينقاع ومن إليهم، لكن ابن أبي كان منافقا، متمالئا معهم وسعد بن معاذ كان مؤمنا موحدا، وفيه يقول الشاعر:

ألا يا سعد سعد بني معاذ	فما فعلت قريظة والنضير
لعمرك إن سعد بني معاذ	غداة تحملوا لهو الصبور
تركتكم قدركم لا شيء فيها	وقدر القوم حامية تفور
فقد كان الكريم أبو حباب	أقيموا قينقاع ولا تسيروا
فقد كانوا ببلدتهم ثقالا	كما ثقلت بميطان الصخور

(وَكُلُّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ) ومن بقي في خيبر وما إليها أجلاهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امتثالا لأمر النبي ﷺ: «أخرج اليهود من جزيرة العرب»، إلى غير ذلك، والله المستعان، وعليه التكلان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣ - (١٧٦٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا».

٦٣ - (١٧٦٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

والسبب أنهم قوم أهل فجور، بقاؤهم ضرر على الإسلام والمسلمين، بقاؤهم فتنة، مجاورة اليهود والنصارى للمسلمين فتنة، سواء في أيام قوتهم ما عندهم رحمة للمسلمين، أو في أيام ضعفهم يتملقون ويفتنون المسلمين، نسأل الله السلامة والعافية. ثم إن هذا الهم منه إنما وقع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان رسول الله ﷺ قد أجل النضير وبني قينقاع وكل بقريضة، على ما تقدم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدَلٍ أَهْلِ لِلْحُكْمِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤ - (١٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَالْفَاظُ هُمْ مُتْقَارِبَةٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ» أَوْ: «خَيْرُكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(١).

٦٤ - (١٧٦٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

(سعد بن إبراهيم) الزهري.

(قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ) فيه جواز إطلاق السيد على غير الله ، ومعنى حديث «السَّيِّدُ اللَّهُ»^(٢) أي: السيد الذي كمل في سؤدده، والنبي ﷺ لما رأى من قولهم: يا سيدنا وابن سيدنا أنهم قد يتجاوزون في الحكم عليه، قال: «إِنَّمَا السَّيِّدُ اللَّهُ»، وإلا فهو سيد الناس كما قال، والحسن والحسين سيدا شباباه الجنة، وهنا يقول: (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ) ويقول: (من سيدكم يا بني سلمة) قلنا: جَدُّ بْنُ قَيْسٍ، عَلَى أَنَّا نُبْخَلُّهُ. قَالَ: (وَأَيُّ دَاءٍ أَدَوَى مِنَ الْبُخْلِ، بَلْ سَيِّدُكُمْ: عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ) وهكذا.

(تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ) وذلك لما وقعوا فيه من الخيانة العظيمة والممالة للكافرين على استئصال المسلمين لو لا أن الله خييبهم.

(لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ) وهو الله .

(وَتَسْبِي ذُرِّيَّتِهِمْ) يكونوا عبيدا للمسلمين، وأكرمهم المسلمون، كثير منهم دخلوا في الإسلام، منهم محمد بن كعب القرظي، المفسر.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠٤٣).

(٢) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٦٣٠٧).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥ - (١٧٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَرِيقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ فَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَردَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقَاتِلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ^(١).

٦٦ - (١٧٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ».

٦٧ - (١٧٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْدًا قَالَ وَتَحَجَّرَ كُلُّهُ لِلْبُرْءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرَعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خِيَمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا وَالِدَمْ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخِيَمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغْدُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨١٣).

٦٨ - (١٧٦٩) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَنْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ، سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ	فَمَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةً وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ	غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ أَلَّ صَبُورُ
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا	وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَقُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو جَبَابٍ	أَقِيمُوا قَيْنَتَقَاعَ وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا يَبْلُدَتِهِمْ ثِقَالًا	كَمَا ثَقُلَتْ بِمِيطَانَ الْأُصْحُورُ

(يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ) ويحسن إليه ويراه.

(وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟) كالمنكر عليه.

(وَتُقَسِّمَ أَمْوَالَهُمْ) أي غنية للمسلمين.

(وَتَحَجَّرَ كُلُّهُمْ لِلْبُرَى) كان قد تحجر وبدأ يبرؤ من الجرح.

(فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ

ﷺ وَأَخْرَجُوهُ) هذا دليل على أنه مستجاب الدعوة.

(اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ) وهذا دليل على حسن ظنه،

وكذلك رجاحة عقله، وكذلك على فطنته؛ لأنهم رجعوا بغير حرب، فلعل الله وضع الحرب.

(فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَأَجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا) لم يدع على

نفسه بالموت، إنما أحب أن يموت شهيداً؛ لظنه أنه قد أبلى بلاء حسناً.

(فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ) ما كان عندهم إير لتجلط الدم، ولا عندهم كذلك

عمليات جراحية لحسم الدم، ربما يسيل حتى يموت، كانوا ربما يقومون بالكي الشديد، حتى ربما ينكأ الدم، لكن الله حكمة.

(وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ) يقصد عبد الله بن أبي، رئيس المنافقين.
(وَقَدْ كَانُوا يَبْلَدَتُهُمْ ثِقَالًا...) صحيح أن اليهود ثقال على أنفسنا وهم في بلدانهم،
كما الرافضة ثقال على أنفسنا أينما كانوا، والباطنية ثقال على أنفسنا أينما كانوا، وأهل
الباطل ثقال على النفس، (كَمَا ثَقُلْتُ بِمِيطَانَ الصُّخُورِ) وميطان جبل يقع شرقي بني
قريظة، لا صبحهم الله بخير ولا مساهم أين كانوا.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ لَزِمَهُ أَمْرٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ آخَرُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩ - (١٧٧٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ
أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ
الْأَحْزَابِ: «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَ الْوَقْتَ،
فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ
فَاتَنَا الْوَقْتُ. قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

(الظُّهْرُ) وفي رواية العصر.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْمُبَادَرَةِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ
ضَيْقِ وَقْتِهَا، وَتَأْخِيرِهَا، فَسَبَبُهُ أَنَّ أَدْلَةَ الشَّرْعِ تَعَارَضَتْ عِنْدَهُمْ بِأَنَّ الصَّلَاةَ مَأْمُورٌ بِهَا فِي
الْوَقْتِ، مَعَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي
قُرَيْظَةَ) الْمُبَادَرَةُ بِالذَّهَابِ إِلَيْهِمْ، وَأَنْ لَا يُشْتَغَلَ عَنْهُ بِشَيْءٍ، لَا أَنْ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ مَقْصُودٌ
فِي نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَأْخِيرٌ، فَأَخَذَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِهَذَا الْمَفْهُومِ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى لَا
إِلَى اللَّفْظِ، فَصَلُّوا حِينَ خَافُوا فَوْتَ الْوَقْتِ، وَأَخَذَ آخَرُونَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ وَحَقِيقَتِهِ

فَأَخْرُوهَا، وَلَمْ يُعْنَفِ النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ، فَفِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ وَالْقِيَاسِ، وَمُرَاعَاةِ الْمَعْنَى، وَلِمَنْ يَقُولُ بِالظَّاهِرِ أَيْضًا. وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُعْنَفُ الْمُجْتَهِدُ فِيمَا فَعَلَهُ بِاجْتِهَادِهِ ^(١) إِذَا بَذَلَ وَسْعَهُ فِي الْاجْتِهَادِ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ^(٢)، وَلِلْقَائِلِ الْآخِرِ أَنْ يَقُولَ لَمْ يُصَرِّحْ بِإِصَابَةِ الطَّائِفَتَيْنِ، بَلْ تَرَكَ تَعْنِيْفَهُمْ، وَلَا خِلَافَ فِي تَرْكِ تَعْنِيْفِ الْمُجْتَهِدِ وَإِنْ أَخْطَأَ إِذَا بَذَلَ وَسْعَهُ فِي الْاجْتِهَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنْائِحُهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالْثَمَرِ حِينَ اسْتَعْنَوْا عَنْهَا
بِالْفَتْوحِ

المنيحة: هي الشيء الذي يعطى لفترة زمنية للاستفادة منه، وقد تكون من الغنم أو البقر، وقد تكون من الأرض والثمر، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠ - (١٧٧١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلُ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمُؤُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهِيَ تُدْعَى: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَتْ أَحَا لَأَنَسٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَا قَامَ لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاتُهُ أُمُّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ

(١) إذا لم يخالف النص الصريح الواضح وكان له مستند في قوله.

(٢) ليس بمصيب، ولكن لكل مجتهد نصيب، نصيب من الأجر، إن أصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر.

مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ حَيِّيرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنْائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمَّ أَيْمَنَ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمَنَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوفِّيَ أَبُوهَا، فَكَانَتْ أُمَّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَفَهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوفِّيتَ بَعْدَ مَا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ (١).

٧١ - (١٧٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا - وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ - كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنْ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا نُعْطِيكِهِنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ، اتْرُكِيهِ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا»، وَتَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ.

(لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةِ) هذا غالب من هاجر، وله الفضل العظيم كان

من مكة إلى المدينة، وإلا فهناك هجرة من غير مكة إلى المدينة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٣٠).

(وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ) وأرضهم طيبة، وثمرتها طيبة، والعيون تجري في مزارعها، وإلى الآن توجد بعض الحدائق والمزارع، ما زالت العيون تجري في حدائقها، وما زالت من أجود البلدان تمرا.

(فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَوْنَةَ) إن شئت أن تقول: مشاطرة، وإن شئت أن تقول: مخابرة، وإن شئت أن تقول: منيحة، يعني أنت ما معك شيء والآخر معه، فتأخذ مزرعته أو بقرته أو ناقته أو غنمته على أن تكفيه إياها، وما يكون من هذه الأشياء يكون بينكم، إما بالنصف وإما بغير ذلك.

نحن أدركناهم أن بعضهم يعطي بقرته عند أحدهم، ثم يكون بطن لصاحب البقرة وبطن للراعي لها، ويستفيد أيضا أنه يشرب من لبنها، ويشرب أبناءه، ويأكل من سمنها، فالعلاقة مشتركة بين الاثنين، فكان الناس على ترتيب شؤونهم، وهذا من الرفق، والإحسان والمعروف.

(عِدَاقًا لَهَا) يعني نخلة مثمرة.

(فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ) بركة الحبشية، إحدى حاضناته.

(أُمَّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) تزوجها زيد بن حارثة بعد أن طلق زينب، ولذلك صار أسامة لأمه في الشبه، حيث كان أسودا وأبوه كان أبيضاً، ولذلك طعن في نسبه حتى جاء مجزز المدلجي، فنظر إلى القدمين، فقال: هذه أقدام بعضها من بعض، فدخل رسول الله ﷺ على عائشة مبتسما منشرحاً لما سمع من قول القافة.

والقافة ربما كانت أحسن من حمض الذي إن إي الآن، القافة يستخدمونها لمثل هذه الأشياء، إذا اختلطت الأنساب، أو ضاع الأولاد الصغار، أو حصلت كوارث حتى اختلط الأطفال مع غيرهم، بعد ذلك يأتون بالقافة، فينظر في أوصافهم ويحدد، والعمل بها مشروع.

(رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِيَهُمْ) لأن المهاجرين صاروا أغنياء، لما فتحت خيبر صار لبعضهم المخراف الكبير، وقد جعل الله عز وجل خيبر خاصة لأهل بيعة الرضوان، إلا ما كان من جعفر ومن إليه، أدخلهم النبي ﷺ إحساناً إليهم، ﴿وَعَدَّكَ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [سورة الفتح: ٢٠] يعني خيبر، جعل الله فيها بركة.

وقد زرنها، بلدة زراعية عجيبة، تحيط بها الجبال، وتجري فيها العيون، وتصلح لزراعة غير النخل، إلا أن النخل أغلب زرعها، وأبقى النبي ﷺ فيها اليهود حتى أجلاهم عمر حين خانوا وغدروا كما سيأتي.

وهذا من إحسان المهاجرين، حيث ردوا الجميل، وقد قال الله عز وجل: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [سورة الرحمن: ٦٠].

(وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ) لأن أم أيمن ابتداء رفضت رد العذق، لكن الرسول ﷺ عوضها وأكرمها.

زارها عمر وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلما رأتهما بكت، فقالوا: ما يبكيك وقد علمت أن ما عند الله خير لرسوله؟ قالت: أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء، فهيجتهما على البكاء. أخرجه البخاري

فهذا دليل على راحة عقلها وعلى فقهاها، وعلى فهمها، قبل انقطاع الوحي من السماء كانت أمورهم أي ما يشكل ينزل الله الحكم الشرعي من السماء.

(وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ)

يجود علينا الأكرمون بمالهم ونحن بمال الأكرمين نجوؤ **(فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي)** يعني غضبت؛ لأنها قد أحبت هذا الزرع

وهذه الأرض، وكما قال النبي ﷺ: «يهرم ابن آدم وتشب معه خصلتان: حب المال، وطول العمر»، وسيأتي عن أنس رضي الله عنه.

(حَتَّى أُعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ) يعني بدل النخلة أعطاهـا عشر نخلات، مقابل أن ترد هذه المنيحة إلى أصحابها، وهذا من إكرامه لها ﷺ، وإلا كان بإمكانه أن يلزمها إلزاماً، وتلتزم، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦]، لكن النبي ﷺ جعلها إلى إرادتها، فما زال يعطيها ويعطيها حتى رضيت.

وهذا دليل على أن باب المراضاة وباب ما يقع من التنازلات والإقالات لا بأس أن يقع فيه شيء من التنازل والتجاوز، فمثلاً: لو أن رجل اشترى سيارة ثم بدالـه أن يردها، وصاحب السيارة يقول: أنا ما أريدها، أنا قد بعت، والنبي ﷺ يقول: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، فالمصلح يقول: خذ سيارتك، وخذ لك من المال كذا وكذا مقابل فسخ البيعة، لا حرج، من باب الإحسان، أو يدخل بينهم ويصلح ويقول: خلاص رد للمشتري كذا وكذا من باب جبر الضرر، أو التعاون معه.

المهم أن الصلح بابـه واسع، ما لم يخالف الشريعة وهذا ليس فيه العودة في الهبة، فإنها هبة مقيدة، بعد أن فتح الله عليهم ردوا للناس أشياءهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ أَخْذِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢ - (١٧٧٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرٍ، قَالَ:

فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا (١).

٧٣ - (١٧٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَالِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَوُتِبْتُ لِأَخْذِهِ، قَالَ: فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

٧٣ - (١٧٧٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ.

(أَصَبْتُ جِرَابًا) نوع من الآنية تصنع من الجلد ونحوه، يوضع فيه الطعام لاتقاء الهوام، لحفظه، كما تقول الآن: حافظة.

(مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ) وانظر اليهود حُرِّمَ عليهم الشحم، ومع ذلك كانوا يتعاطون صناعته، ولعنهم الله لذلك، «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها».

(فَالْتَزَمْتُهُ) أي: أخذته.

(فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا) يعني قال: هذا نصيبي، والناس في جوع، وحالة شديدة.

الذي ينظر لكتاب الجهاد والسير ليس فقط ينظر إلى غزوات المسلمين وحروب المسلمين، وقوة المسلمين، ونصر الله للمسلمين، وإن كان هذا الباب عظيم، لكن ينظر أيضا إلى الشدة التي كان يعانها المسلمون، والقلة والحاجة وهؤلاء جيش أفضل الخلق، ومع إمامهم وولي أمرهم، ومع ذلك يلحقه هذا النقص.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٥٣).

وفيه أن الإنسان قد يؤثر على نفسه في بعض الأشياء ولا يذم.

قد يقول قائل: لماذا ذكر الحديث في هذا الموطن؟

نقول: ذكر الحديث في هذا الموطن على أن ما كان من المأكولات والمطعومات وهذه الأشياء لا تدخل في الغنيمة، يعني طعام وجده في قدر بينما هم ينضجون غداهم دخل بعض المسلمين وجد قدرا مليئا باللحم ومليئا بالطعام هل نقول: هذا القدر يأخذه ويخمسه؟ لا يخمسه، بل يأكل ما فيه، والإناء قد يخمس؛ لأنه يدخل في الغنيمة، ويحتاج له، أما مثل هذه الأقوات الصحيح أنها لا تخمس، فهذا هو الشاهد من سوق الحديث في هذا الموطن.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا (الْجِرَابُ) فَبِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا لُغْتَانِ، الْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ، وَفِي هَذَا إِبَاحَةٌ أَكْلِ طَعَامِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب، فَيَأْكُلُونَ مِنْهُ قَدَرٌ حَاجَاتِهِمْ. اهـ

وأيضا قد يقول قائل: هذا الحديث مما يحتج به على جواز أكل طعام أهل الكتاب، أي أكل مذبوحاتهم، لكن بشرطها شرط التسمية، حتى لا يكون وقيداً.

ولما نقول: يحرم تناول الدجاج البرازيلي، والدجاج الفرنسي واللحوم المستوردة من الدنمارك، وهذه البلدان ليس على أنها ليست من طعام أهل الكتاب، لو كانت من طعامهم الحلال لأكلناه، لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥]، والمراد بالطعام هنا اللحوم، أما الحبوب هي حلال مطلقاً، لكن الإشكال أنه وجد في الواقع أنهم لا يذبحون على طريقة أهل الإسلام.

حتى على القول بعدم التسمية هم لا يذبحون أصلاً، وعندهم عدة الطرق لقتله، إما الصاعقة الكهربائي، وإما القتل بثاني أكسيد الكربون، وإما القتل المطلق في ماء أو في نحو ذلك.

المجمع الفقهي بالإجماع لما سئل عن الذبح بالآلة، حيث يقول: بسم الله ربما تذبح لك خمسة آلاف في ضغطة واحدة، بعض أهل العلم يقول: لا بد من التسمية على كل دجاجة، لكن الصحيح أنه إذا ذبحت بضغطة واحدة بسم الله وكانت هي جاهزة ليس بينها انقطاع أنها حلال، لكن يقول المجمع الفقهي: وجدنا في بعض المواطن أنه نسبة عشرة في المائة أحيانا يكون ميتة، ليس الميتة من القطع بل إنهم قبل أن يوصلوها إلى الآلة يعملون لها صعقة كهربائية.

حدد المجمع الفقهي واللجنة الدائمة ومن إليهم ممن يهتم بالشؤون أن الصعق الكهربائي في حق الإبل والغنم والبقر يكون مقداره كذا كذا فولت، كذا كذا واط، بحيث أنه يؤدي إلى فتورها وعدم حركتها، ولا يؤدي إلى موتها، لكن لما يضعوا الدجاج في هذا الصعق الكهربائي الدجاج لا يتحمل، وجدوا عشرة في المائة من الدجاج يموت من الصعق الكهربائي، مع أنه صعق خفيف.

فلذلك قالوا: الدجاج لا يدخل في الصعق الكهربائي، كونه يذبح بالآلة هذا حلال بشرط التسمية، وتكون التسمية في دفعة لا يتخللها انقطاع، مثلا: ما يأتيك يقول: بسم الله ويقدم خمسة آلاف، ثم يأتي بخمسة آلاف ثانية ويكتفي بالتسمية الأولى، لا، لا بد أن يقول: بسم الله، ثم إذا بدأ في طور آخر: بسم الله.

ومن عجيب شأنهم في بريطانيا أنهم استأجروا عدة عمال: بسم الله الله أكبر بسم الله الله أكبر، بسم الله الله أكبر، والآلة قد تذبح على غير اسم الله أصلا، المشغل للآلة غير هؤلاء، فالعلة في الذبح في الآلة الآن نحن نقول بجوازه إذا سمي على الدفعة، بشرط أيضا عدم الصعق الكهربائي؛ لأن الصعق الكهربائي وُجد أن عشرة في المائة من الدجاج يموت، والقاعدة: إذا اختلطت الميتة بالحلال حرم الجميع، هذه من المسائل المهمة.

بل من عجيب ما ذكر للشيخ ابن عثيمين: أن بعض المسالخ كان مرة في المملكة العربية السعودية، وناشد الجهات بإزالتها، عملوا كتابة في الجدار: بسم الله والله أكبر والمذبوحات من الحيوان تمر على هذا الجدار، ليست بتسمية، ولا هي ذكاة.

المهم عجائب يعملها الناس، بعضهم عن جهل، وبعضهم عن سؤال لبعض من لا يحسن أن يسأل، فإذا قلت له: من أفتاك؟ قال: أنا قد استفتيت، الله أعلم من استفتى. فالشاهد أن بعض الناس في باب الأطعمة يقول لك: أنا قد استفتيت، من استفتى؟ إذا كانت اللجنة الدائمة تقول: أرسلت لجنة إلى أوروبا، في الثمانينات، إلى أوروبا، مرت على فرنسا، والدنمارك، وهولندا، وبريطانيا، على أغلب مذابح ومسالخ الدجاج ومسالخ اللحوم، وجدوا أن لا تذكية.

فعند أن يقول لك واحد: أليس الله يقول: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥] قل: نعم، نحن على هذا، لكن هؤلاء يقتلون لا يذبحون، حتى على القول بأن التسمية ليست بواجبة والعمل بحديث «**سموا واكلوا**» لو استدل بهذا الحديث هم أصلاً لا يذبحونها، هم يقتلونهم.

مثلاً: العجل أو الثور، يضربونه بكرة صغيرة، ثقيلة بحيث تؤدي إلى موته، ثم بعد ذلك يذبح الرأس.

ومن عجيب النكت أن يميناً دخل إلى الصين، فذهب إلى المسلمين فقربوا له غداء، وكان في الغداء دجاجة برأسها، فقال له: هذا لا يجوز، هذا حرام، لا بد من ذبح، فدخل الصيني إلى المطبخ، وأخذ سكيناً، وقطع رأسها، وقال كل مذبوحة على الطريقة الإسلامية، والله أعلم.

فلا بد من الانتباه في هذا الباب وغيره، والناس يجهلون كثيراً، نسأل الله السلام والعافية وكل هذا من أجل زيادة عدة جرائم في الدجاجة، أو في الثور، من أجل أن

يتجمد الدم، مع أن الدم إذا خرج يطيب اللحم، والله له الحكمة، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ
الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [سورة الملك: ١٧]، حين أباح لنا أكل المذكي وحرم الوقيد والميتة.
وأما الكفار فلا يتورعون، يأكلون الخنزير، والميتة، يشربون الدماء، يفتح الوريد أو
عرق في الحيوان البهيم ويصب له كأساً من الدم، دماً مسفوحاً ويشرب، والله قد حرم
الدم المسفوح، والنبي ﷺ يخطب في خطبة الفتح ويقول: «**إن الله حرم الدم**»، فما
يتورعون.

فلا أحسن من أكل المسلمين، ولا أحسن من أنكحة المسلمين، ولا أحسن من حال
المسلمين، الطائعين لرب العالمين، لأنهم يمضون في جميع شأنهم على مراد الله
الشرعي، وعلى ما بينه رسول الله ﷺ، والحياة السعيدة في هذا الأمر، فلو كان هناك
أكمل للبشرية في صلاحهم مما شرعه الله في دين الإسلام لجاء الله به؛ لأن دين الإسلام
أكمل الله، وأتم الله به الدين، وجعل دين الإسلام دين الشمول، ودين البقاء.
فأي شيء يصلح به العباد في دينهم، وديناهم، ومعاملاتهم، وأكلهم وشربهم،
وبيعهم، وشرائهم، فهو موجود في هذا الدين، فلا الاشتراكية استطاعت أن تدير العالم،
ولا الرأسمالية استطاعت أن تدير العالم، بل يظهر الفشل بين الحين والآخر في
قوانينهم وفي أنظمتهم، بينما دين الإسلام الحق لا تجد فيه فشلاً، ولا تجد فيه اختلافاً،
ولا تجد فيه تناقضاً، والحال كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ
لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ٨٢]، لكن هذا من عند الله، لا اختلاف فيه ولا
تناقض.

وتجد بعض الناس يذم في الإسلام، لما يرى من تعامل المسلمين والخطأ ليس في
الإسلام، الخطأ فيمن خالف الإسلام، فهؤلاء الذين يذم الإسلام بسببهم مخالفون
لطريقة أهل الإسلام.

فكثير من الناس الذين يذمون الإسلام ما عرفوا الإسلام الصحيح، هم يذمون الإسلام لمعاملة بعض من يخالف الإسلام، فتجد بعضهم مثلاً ينظر إلى أصحاب تنظيم القاعدة، أو داعش، الفرق الضالة فيما تسمى بالفرق الجهادية، وتقتل الأبرياء، وتفجر وتؤذي الناس، ثم يصبح يذم الإسلام بسببهم، فهؤلاء خالفوا الإسلام إذ أن الإسلام لم يأمر بمثل هذه الأشياء.

إن كان التفجير في المسلمين فمعلوم حرمة قتل وأذى المسلم، وإن كان التفجير في المشركين فهناك ضوابط، منها أن المستأمن والذمي لا يجوز أن يتعرض له، والكافر المعاهد غير الحربي لا يجوز أن يتعرض لهم، والكافر الحربي لا بد أن ينظر إلى مصلحة الإسلام والمسلمين، ومثل هذه الأمور تعود إلى ولي الأمر، فهو الذي يعلن الجهاد من عدم الجهاد.

وعندنا في البلاد الإسلامية كثير من الناس يتنكرون لمن يسمونهم بالمطاوعة، بالمستقيمين، بسبب بعض الحزبيات، مثل الإخوان المسلمين، والسرورية، والمخالفين لدين الله، يعملون مظاهرات، واعتصامات، وثورات، فيصبح الناس حين يقل طعامهم، ويذهب أمنهم، ويكثر ضررهم، هذا المطاوعة، ما رأينا منهم خيراً.

والصحيح أن هؤلاء ليسوا بمطاوعة، على استخدام هذا اللفظ، المطوع: هو المتطوع بالطاعات، وجميع المسلمين ينبغي أن يكونوا كذلك، لكن هؤلاء لا تقمصوا قماص الطاعة وهم على عقيدة الخوارج في مسألة الحكم.

ولما وقعت حركة جهيمان وكانت من أسوأ الحركات تأثيراً على الدعوة السلفية في العالم، إن لم تكن أسوأ حركة في الزمن المعاصر، أثرت على الدعوة السلفية، حتى تنكر الناس لمن يقول: الكعب بالكعب، والمنكب بالمنكب، أخبرنا بعضهم قال: ستة أشهر في المملكة العربية السعودية بعد حركة جهيمان إذا قلت: الكعب بالكعب هذا

عندهم تهمة أنك من أصحاب جهيمان، أو إذا رآك تصلي وتريد تلصق رجلك به، وهكذا الثوب قصير.

حتى تكلم: بعد ستة أشهر الأمير نايف بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ بكلمة رفع الله بها الضرر، فقال لهم: نحن بلد سلفي، وليس كل من لبس القميص القصير أو كل من أعفَّ لحيته جهيماني، فالناس تنكروا لكثير من المستقيمين بسبب الخطأ الفادح الذي ارتكبه جهيمان، خطأ فادح، وزلقة فالجة سرت على الدعوة، وأثرت على الدعاة.

وإلا فالإسلام الصحيح ما أحلاه في جميع الجوانب، العبادة لله وحده، ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن: ١٨]، الصلاة لله وحده، اللباس أستر اللباس، المعاملة أحسن المعاملات، لا تأخذ حق أحد إلا بطيبة من نفسه، ولا يأخذ حقك إلا بطيبة من نفسك.

ونظام الدولة، لن يجد أحد مثل ما جاء به الإسلام، فالديمقراطية أظهرت فشلها جدًّا، لا سيما هذه الأيام تجد في فرنسا يضربون المتظاهرين ضرباً مبرحاً، وربما قتلوا بعضهم، ولما كانت المظاهرات في صنعاء أو في القاهرة أو في ليبيا أو في غير ذلك من البلاد الإسلامية كانوا يطالبون بالحرية، لا تتعرض لهؤلاء.

وفي أمريكا لم يعد الحكم للأغلبية، زوروا الانتخابات، وسقطوا ترامب غصبا عن الشعب والشارع؛ لأن ترامب وإن كان كافر ليس مؤيداً للواط أما بايدن وحزبه الذي تقوده الماسونية العالمية، نصره، مع أنه مخرف.

فالشاهد أن الديموقراطية أظهرت الفشل، ما استطاعوا أن يسوسوا المجتمعات التي هم فيها، بينما النظام المسلم لأنه جاء من عند الله لا تجد فيه اختلافاً، وإن وجدت قصورا في البلاد الإسلامية فهو بسبب المسلمين لا بسبب الإسلام.

والله أننا نرى بركة التمسك بالإسلام الصحيح الذي هو السنة، وإن شئت أن تقول: السلفية، نرى البركة العظيمة في هذا الأمر، لكن كثيراً من الحكام لا يعرفون المصالح،

لبس عليهم الغرب الكافر، فلذلك يلهثون خلف الديمقراطية لتثبيت ملكهم، والديمقراطية رمت بهم إلى المشانق، وإلى المحارق، كان شيخنا مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ حِينَ يحذر علي عبد الله صالح من الديمقراطية يقول: يا علي عبد الله صالح ستكون ضحية الديمقراطية، هذا باختصار، والحمد لله.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ

قال الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ:

٧٤ - (١٧٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيَءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ، قَالَ: وَكَانَ دِخِيَةُ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ عَظِيمُ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ.

فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَائِمْ اللَّهُ، لَوْ لَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَّبْتُ.

ثُمَّ قَالَ لِرَجُلَيْهِ: سَلْهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ، أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أُمَكِّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ لِرَجُلَيْهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةٌ لَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ أَتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَفَافِ قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيُبَلِّغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمْتَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ قَوْلُوا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤]»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا.

قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ^(١).

٧٤ - (١٧٧٣) وَحَدَّثَنَا هَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ حِمَصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، وَقَالَ: «إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ»، وَقَالَ: «بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ».

(انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَي مَدَّةُ الصَّلَحِ بَعْدَ

الْحَدِيثِ.

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثَ رَقْمٍ: (٧).

(هَرَقْلَ) ملك الروم، ولقبه قيصر وهو لقب لملوك الروم، وكان هرقل من علماء النصارى، كما سيأتي في آخر الحديث.

والفرق بين هرقل والنجاشي: أن النجاشي أسلم، وهرقل عرف الإسلام ولكنه أثر الدنيا على الآخرة، وإلا لو أسلم ل بقي له ملكه، وأقره النبي ﷺ عليه.

(يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ) قال بعض أهل العلم: لم يقل: ملك الروم لأن الملك الحقيقي لله، والرجل حربي ليس له ملك، فالملك يتصرف فيه على الوجه الشرعي، ولذلك قال: عظيم الروم أي: المعظم بين الروم.

(فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بُصْرَى إِلَى هَرَقْلَ) مثلما تقول الآن: محافظ أو أمير، يوصله إلى الملك العظيم.

(ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ) يفسر من لغة العجم إلى لغة العرب.
(وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ) يعني تورع عن الكذب حماية لعرضه، والآن كثير من الناس يكذبون كما يتنفسون، لا يبالون ما يقولون ولا ما يفعلون، ولا ما يعدون، ففي بعض العرب الجاهلية بعض الصفات يحتاجها المتأخرون من أهل الإسلام، صفات أقرها الإسلام، مثل أداء الأمانة وحسن الجوار وحسن الخلق، وإكرام الضيف، وعدم الكذب، وبعض أهل الجاهلية كان لا يشرب الخمر؛ حفاظا على عقله، والوفاء بالوعد، والسموّل اليهودي قُتل ابنه ومن إليه حفاظا على أمانة أدت إليه.

(هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا) هذا دليل على أن عبید الله بن جحش لم يرتد كما يقول أصحاب السير، لو كان قد ارتد لقال بها أبو سفيان لهرقل، وهو كان زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان.

(وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا) ما وجد إلا هذه يدخل بها على النبي ﷺ، ما قد وقع في النقض ولن يقع، لكن يقول: ما أدري ما يصنع فيها.

فهذه من الدلائل الدالة على نبوة النبي ﷺ، فنبوة النبي ﷺ ثابتة من عدة أوجه،
أوجه متعلقة بذاته، وأوجه متعلقة بصفاته، وأوجه متعلقة بشهادة أهل الكتاب له،
وأوجه متعلقة بنصر الله وتمكينه له، كم قد ظهر من الكذابين الدجالين وخذلهم الله،
أما هذا الرجل ﷺ خرج ويقول: أنا رسول الله، كان قليلا فكثر، ضعيفا فقوي،
مستضعفا فنصر، صار يتوسع ويتنصر ويتكلم، ويقول قال الله كذا، وأحكم فيكم بحكم
الله، ويزداد رفعة وعلو.

فهذا دليل على أنه رسول الله حقا وصدقا، ثم أيضا قد شهد له بالنبوة النجاشي من
علماء أهل الكتاب، المقوقس من علماء أهل الكتاب، هرقل من علماء أهل الكتاب،
آمن به عبد الله بن سلام من علماء أهل الكتاب، هو نفسه يخبر أنه مرسل إلى الجميع،
في دلائل ذكرها شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** في كتابه (الجواب الصحيح لمن بدل دين
المسيح)، ونقلنا منها في كتابنا (الزجر والبيان لدعاة الحوار والتقارب بين الأديان).
فهرقل توصل إلى إثبات نبوة النبي ﷺ بهذه الصفات.

(وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابٍ قَوْمَهَا)؛ لأنه لو كان من ضعفاء الأنساب لغير
بنسبة، وطعن فيه بذلك، فلذلك يجعل من عظمائهم فيقع له التعصب من بعضهم،
فالنبي ﷺ تعصب له أبو طالب، وحفظه الله بعصية أبي طالب له، وفي الحديث: (ما
زالت قريش كاعة حتى توفي أبو طالب) وقال قوم شعيب: **﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾**.
لا يستطيعون التعرض للنبي ﷺ، ولو تعرضوا له لغضب عليهم، وربما جمع
قبيلته، وجاءهم وجالدهم بالسيف، فنصر الله به الإسلام، **«إِنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ**
بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

(بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ) يعني ابتداء، قد يوجد من أتباع الرسل ومن
الأغنياء والعظماء، لكن ابتداء أكثر من يتبعهم الضعفاء.

(هَلْ كُنْتُمْ تَتَّبِعُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟) بل كانوا يسمونه الصادق الأمين.

(وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ) الإيمان له بشاشة وله حلاوة وله طعم، نسأل الله الثبات.

(وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ) ينصرون ويبتلون، ثم ينصرون نصرا عظيما، يستأصلون به عدوهم.

(بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟) يأمرهم بهذه العبارات الجميلات العظيمة، حقها أن تدوّن، وقد جمعتها من جميع رواياته الصحيح فبلغت تسع أو عشر عبارات، كلها من أصول الدين، (بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟) فأتاه بأصول الدين التي يأمر بها.

(قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْعَفَاةِ) وفي رواية: الصدق، وفي رواية: الأمانة، وفي رواية: ويقول: «اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، واتركوا ما يقول آبائكم»، ففي هذه العبارات العظيمة، دعوة إلى التوحيد، وتحذير من الشرك والتنديد، دعوة إلى الاتباع وترك الابتداع، دعوة إلى الأخذ بالدليل وترك التقليد، الأمر بالصلاة، والصدقة، والصدق، والأمانة، والعفاف، والصلة للأرحام، إلى غير ذلك.

(وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ) الله أكبر.

(وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ) يعرفون صفاته، كما قال الله: ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴿[سورة البقرة: ١٦٦]﴾، هل بعد هذه المعرفة من معرفة؟ أحدنا لو يغيب عن ولده سنين، يأتي ويعرفه بصوته، يعرفه بحركته، يعرفه بكلامه، يعرفه بتصرفاته وأخلاقه، فهؤلاء يعرفون النبي ﷺ كما يعرفون أبناءهم.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ) البدء بالبسملة في الرسائل، ذكر الإنسان لنفسه قبل أن يرسل إليه.

(سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى) لم يقل: السلام عليكم ورحمة الله؛ لأنه لم يكن مسلما.

(فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ) أي بدعوة الإسلام.

(أَسْلِمَ تَسَلَّمَ) تسلم في دنياك، وتسلم في آخرك.

(وَأَسْلِمُ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ - ثوابك - مَرَّتَيْنِ)؛ لأنه من أهل الكتاب، وقد قال رسول

الله ﷺ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل آمن بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ فأمن به

واتبعه».

(وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ): الزراعين والأتباع.

(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا) هذا فيه

رد على من يدعون إلى حزب إبراهيم، أو إلى اتفاقية إبراهيم، أو ما يسمونه بالدين

الإبراهيمي، هذه الآية ترد هذه الدعوة التي يدعو إليها اليهود ومن أعان اليهود، الله

يقول: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ من اليهود والنصارى، ﴿تَعَالَوْا﴾: هلموا ﴿إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤]، نتفق عليها ونسير عليها، ولا نجاوزها، ما هي

هذه الكلمة؟ ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ [سورة آل عمران: ٦٤]، لا إله إلا الله،

هذه هي الكلمة التي دعا رسول الله ﷺ إلى لزومها.

أما أن يقول: عيسى ابن الله هذا ليس على الكلمة، يقول: عزيز ابن الله هذا ليس على

الكلمة، فإذا أراد اليهود والنصارى أن يكون بينهم وبين المسلمين القرب والتواد

والمحبة والمناصرة فالأمر سهل، ما عليهم إلا أن يأتوا إلى هذه الكلمة سواء يقررونها

في أنفسهم، وينطقونها بألسنتهم، ويعملون بمقتضاها، وصاروا مسلمين وصار الشأن

التعاون على البرية والتقوى.

(﴿وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾) يقدم أقوال العلماء على قول الله وقول

رسوله ﷺ.

(﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾) عن التوحيد والاتباع (﴿فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾)

هذا هو حال اليهود والنصارى، وما يسمونه بحزب إبراهيم إنما هو للتبليس

على المغفلين من المسلمين، ولإدخالهم في الشرك والتنديد؛ لأن الرضا بالكفر كفر، والرضى بالزور زور.

والحمد لله الباطل ممجوج، ومنهزم، ولكن نقرر هذا من باب؛ حتى لا يلتبس الأمر على جهال المسلمين؛ لأن إبراهيم محبوب عند المسلمين، ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [سورة النحل: ١٢٠]، وجعل الله له ﴿لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٨٤]، لكن مع ذلك إبراهيم دينه دين النبي الكريم محمد الأمين ﷺ، ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٦٧].

أما اليهود والنصارى فليسوا على إسلام، وليسوا على عقيدة صحيحة، هم على شرك وتنديد، وقد أخبر الله أنهم كفار، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [سورة البينة: ٦]، و(من) لبيان الجنس، وليست للتبويض، أي الكفار من اليهود والنصارى في نار جهنم.

(لَقَدْ أَمَرَ) أي عظم، (أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ) نسبه إلى جد بعيد قاله احتقاراً لرسول الله

ﷺ.

(إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ): الروم.

وهناك تنمة ذكرها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه، وهي: أن هرقل كان رجلاً حَزَّاءً، ينظر في النجوم، وإنه رأى نجم الختان قد ظهر، فسأل: من الذي يختتن؟ فأخبروه عن اليهود، فأمر بهم فقتلوا، فكانوا يتتبعون اليهود ويقتلونهم، ثم بينما هو يوماً من الأيام رأوا رجلاً من العرب يقضي حاجته، فرأوه وإذا به مختون، فأخبروه الخبر، فعند ذلك تيقن أن هذا الرسول من العرب.

فجمع قومه وخيرهم، أمر بالأبواب فأغلقت، وهذا من سياسته، كان سياسياً، أمر بالأبواب فأغلقت، فقال لهم: يا معشر الروم، هل أدلكم على شيء إذا فعلتموه بقي لكم ملككم وكذا وكذا؟ ورغبهم، قالوا: نعم، قال: تتبعون هذا الرسول، فحاصوا وماصوا وكثر اللغط وارتفعت الأصوات، فخشي على ملكه، فقال لهم: إنما أردت أن أختبركم، فعند ذلك هدأوا ورجعوا إلى شأنهم.

وما هي إلا أيام توفي الرسول ﷺ في بداية السنة الحادية عشرة، وفي عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإذا به هرقل يهرب من الشام بعد أن دخلها المسلمون.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ

وهذا من الأدلة على عموم نبوة النبي ﷺ، وأنها إلى الناس كافة.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥ - (١٧٧٤) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.
٧٥ - (١٧٧٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٧٥ - (١٧٧٤) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(قتادة) ابن دعامه، أبو الخطاب السدوسي، مشهور.

(وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ) النجاشي اسم جنس لملوك الحبشة، يطلق عليهم هذا الاسم، أما النجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ أصحمة، فهذا أسلم وأمن.

قوله: (كُتِبَ إِلَى كِسْرَى) وهو ملك فارس، ملك المجوس في زمنه.

(وَالِى قَيْصَرَ) ملك الروم.

(وَالِى النَّجَاشِيِّ) ملك الحبشة.

وأيضاً كتب إلى المقوقس ملك مصر والقبط.

(وَالِى كُلِّ جَبَّارٍ) يعني ملك من ملوك البلدان.

(يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) يدعوهم إلى التوحيد، والسنة، وهذا هو المتعين على أولياء أمور المسلمين، أن يكونوا دعاة إلى التوحيد والسنة، لكن الله المستعان ضعف الناس في هذا الشأن، فأصبح الكفار هم الذين يدعون الناس إلى الشرك والإلحاد والوثنية.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: بَنُو الْأَصْفَرِ هُمُ الرُّومُ، قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: سُمُّوا بِهِ لِأَنَّ جَيْشًا مِنَ الْحَبَشَةِ غَلَبَ عَلَى بِلَادِهِمْ فِي وَقْتٍ، فَوَطِئَ نِسَاءَهُمْ فَوَلَدَنَ أَوْلَادًا صُفْرًا مِنْ سَوَادِ الْحَبَشَةِ وَبَيَاضِ الرُّومِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيُّ: نُسِبُوا إِلَى الْأَصْفَرِ بْنِ الرُّومِ بْنِ عَيْصُو بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا أَشْبَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْأَثَرِيِّ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

وكانت في السنة الثامنة من الهجرة في شوال، غزوة الفتح في رمضان، وغزوة حنين في شوال، وهي من الغزوات التي ذكرت في القرآن، ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمُ مَذْبِجَ يَثْرِبَ ۖ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة التوبة: ٢٥-٢٦].

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧٦ - (١٧٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءُ، أَهْدَاها لَهُ فَرَوْهُ بِنُفَائَةِ الْجُدَامِيِّ، فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مَذْبِجَيْنِ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ. قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا أَخِذْتُ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَكْفُفُهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ أَخِذَ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمَرَةِ»، فَقَالَ عَبَّاسٌ وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا: فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمَرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبِيْكَ، يَا لَبِيْكَ. قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ، وَالِدَّعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ.

فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِي الْوَطِيسُ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزْمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

٧٧ - (١٧٧٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرَوْهُ بْنُ نُعَامَةَ الْجَذَامِيِّ، وَقَالَ: انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ.

٧٧ - (١٧٧٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ.

(أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح المصري، (ابن وهب) مصري عن مصري.
(يونس) بن يزيد الأيلي.

(ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله.

(شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ) بعد أن أسلم في الفتح وبادر إلى الجهاد.

(أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) ابن عم النبي ﷺ.

(فَلَمْ تُفَارِقْهُ) لمحبتهم له، وحرصهم عليه، وشجاعتهم وبسالتهم، وإلا فإن الناس

قد وقع منهم ما وقع، بسبب ما رماهم به ثقيف وهوازن من النبل؛ لأن ثقيف وهوازن كانوا قد أخذوا عروض الجبال، فلما دنا منهم المسلمون أكتبواهم بالنبل.

والنبيل يعتبر قوة، قال النبي ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»^(١) تستطيع أن تصل إلى عدوك ولا يصل إليك، بخلاف السيف ربما تبارزه ويبارزك وتضربه ويضربك، لكن النبيل وأنت تمشي في ظاهر الأرض وهو مختبئ لك قد عمل لك الكمين يرميك، وربما أرداك.

(عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءُ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهٌ بْنُ نَفَاةَ الْجُدَامِيِّ) كان أميراً لمعان، لأن البغال لم تكن في أرض العرب، فالعرب كان عندهم الأبعرة والخيل والحمير، والبغال جاءت من أرض العجم.

(وَلَى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ) بسبب ما لحقهم من الهزيمة، وسببها الإعجاب بالكثرة، ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [سورة التوبة: ٢٥]، نسأل الله السلامة والعافية.

فانظروا إلى ضرر الذنوب وخطر المعاصي، رجل قال هذه المقولة فلحق المسلمين ما لحقهم، وفي غزوة أحد بعض من أوكل إليه عدم النزول من الجبل خالف ونزل فلحق المسلمين ما لحقهم.

(فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ) كان شجاعاً، لا يخاف منهم، الناس يفرون إلى الخلف والنبي ﷺ يأتي إلى الكفار.

(أَكْفَهَهَا - يمنع البغلة - إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ) فيصل إلى الكفار وليس معه أحد، وربما قتلوه أو أسروه، أو جرحوه، وهذا من العناية بقائد الجيش، فينبغي أن ينتبه لقائد الجيش، ما يكون في مقدمة الجيش يتمكن منه العدو، اللواء محمود الصبيحي وزير الدفاع لما كان في مقدمة الجيش في معركة العند أخذه العدو الرافضي، وسجنه، وأبقاه عنده لفترة طويلة، فالقائد يكون في مكان آمن، يقود الجيوش، ويصدر الأوامر.

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (١٩١٨).

وإذا أراد أن يكون في مقدمة الجيش مع الحيطة والحذر والانتباه؛ لأنه قد يحتاج أن يكون في مقدمة الجيش من أجل تقوية العزائم، ومن أجل وضع بعض الخطط العسكرية.

لكن أغلب قادة الجيوش الآن إلا ما رحم ربي ما عندهم السياسة الحربية الشرعية، وبعضهم لا سيما بعد المحسوبيات لا سياسة شرعية ولا سياسة عسكرية، إنما رتبة بعد رتبة، هكذا من باب أنه من بني فلان، أو من أصحاب فلان.

وإلا ففي الزمن الماضي لا يصل العسكري إلى رتبة الملازم، والمساعد والنيقيب، والرائد، وأما العقيد واللواء هذه ما يصل إليها إلا وقد شاب شعره، واحدودب ظهره إلا أن تكون له بعض الأعمال البطولية التي يرقى بسببها.

(قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا) يعني رجعوا مباشرة، بدون تلكؤ، وبدون تخوف.

(فَاقْتُلُوا وَالْكَفَّارَ) المسلمون بعد ذلك وقفوا وقفة، وقاتلوا الكفار.

(يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ) لأن عند المعركة يكون كل أهل بلد مع بعضهم في الأصل، يتناصرون، يتآزرون، يتراحمون، إلى غير ذلك.

(يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ) لبسالتهم وشجاعتهم.

(فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا) يعني ينظر إلى نصر المسلمين، ويشجع المسلمين، وكالذي يريد أن يهجم على المشركين، فهذا النبي ﷺ لشجاعته وبطولته وحسن قتاله لما كان يرى المسلمين يقاتلون الكفار يتطاول يريد أن يهجم ويقاتل ويأسل معهم.

لكنه ﷺ ذكر أنه لم يقتل بيده إلا واحدا، وبعضهم أيضا يقول: لم يقتله بنفسه، إنما أمر بقتله، وإلا فإن النبي ﷺ لم يكن يعالج المسابقة والمبارزة، إنما كان يقود الجيوش، ويأمر وينهى، وإذا احتاج إلى ذلك فهو الشجاع المقدام، قال علي بن أبي

طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا إذا حمي البأس نتقي برسول الله ﷺ، يكونون خلفه، والنبى ﷺ في مقدمتهم.

(هَذَا حِينَ حَمَى الْوَطِيسُ) يعني اشتدت المعركة بين المسلمين والكفار، ولا تشاهد إلا سيوفاً تلتطم، ورؤوساً تقطع، وأشلاء تمزق، وانتصر المسلمون نصراً عظيماً في تلك المعركة، بعد الهزيمة في أول النهار.

(فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا) يعني انهزموا، بدأوا في الانهزام قليلاً قليلاً حتى تمكن منهم المسلمون، وسبوا ذراريهم، وأخذوا نعمهم.

وهذا من سوء السياسة القتالية عند هوازن وثقيف أنهم خرجوا بنسائهم ونعمهم، وأبنائهم، لأن الولد مجنبة مبخلة، لا يصلح أن تقاتل وولدك بجانبك، ستبقى خائفاً على ولدك، قلقاً عليه، وربما تستسلم من أجل سلامته، فهم خرجوا بأبنائهم ونسائهم ونعمهم، إن انهزموا سلموها لعدوهم وإن انتصروا لا يحتاجون إلى وجودهم، لكن الله جعلهم يسوقونهم غنيماً للمسلمين.

ولذلك لم يغنم المسلمون في معركة من معارك النبي ﷺ ما غنموه في حنين، حتى أن النبي ﷺ جعل يقسم بين الناس الغنم بين الجبلين، ويعطي عينة بن حصن مائة من الإبل، والأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى صفوان بن أمية مائة ثم مائة ثم مائة، أعطى عطاء من لا يخشى الفقر.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨ - (١٧٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُثَيْنَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ، أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ، فَلَقُوا قَوْمًا رَمَاءً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُحْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ

الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، ثُمَّ صَفَّهُمْ ^(١).

٧٩ - (١٧٧٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمَصِصِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخْفَاءُ مِنَ النَّاسِ وَحَسَرَ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاءٌ، فَرَمَوْهُمْ بِرَشْقٍ مِنْ نَبْلِ، كَانَتْهَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَانْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ»، قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَازِي بِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٨٠ - (١٧٧٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

٨٠ - (١٧٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٦٤).

قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ أَنْتُمْ حَدِيثًا.

(قَالَ: لَا وَاللَّهِ) يعني لم يقع من النبي ﷺ ذلك، وإن كان قد وقع من بعض الصحابة، ومع ذلك الصحابة على خير عظيم، لا يذكرون إلا بالجميل والحرب سجال، الحرب تارة لك وتارة عليك، فإن انتصرت أحمد الله، وإن انهزمت سل الله العون. (وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ) يعني تابع الجيش من ليس منهم.

(فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاءً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ) يعني السهم في رجل، مثل ما يسمونهم الآن بالقناصة، القناصة الآن وحدات في الجيوش الحديثة تسمى بالقناصة هذه القناصة ربما أشد على الجيوش من الهاون، من رمي المدفع؛ لأن القناص يعطيها إما في رأسه وإما في رقبته، يرديه قتيلا أو جريحا، فهي وحدة مهمة في الجيوش الحديثة. وكانت مهمة في الجيوش القديمة، لا يستغنى عنها؛ لأن الحرب إذا اشتدت تجد كثيرا من العساكر يرمي إن أصاب أصاب وإلا قد رمى، لكن هذا في حالة الاشتباكات، بينما القناص يكون في مكان، ولا سيما في هذا الزمان معهم الناظور المقرب، يضعها له في الرأس، وربما وضعها له في الصدر.

وهناك قناصات اثنا عشر سبعة، وقناصات أربعة عشر ونصف، قناصات كبيرة، ترمي على مسافة، وهناك قناصات كمبيوترية، لا سيما التي مع الطيران المسير، بحيث أن الرامي يحدد الخصم بالكمبيوتر، ثم يضع عليه علامة صح أو زائد ويرمي على تلك العلامة، فلا يكاد يخطئه.

وهناك شبيهه بالقناصات مثل الصواريخ الموجهة الحرارية، وإن كانت ليست بقناصة لكنها تتابع الحرارة، وتصيب الهدف، وتلحق الخصم.

تفنن العالم في صناعة السلاح، وعجزوا عن صناعة العلاج؛ لأنهم يسعون إلى تدمير العالم، ولا يسعون إلى صحته وسلامته.

(ثُمَّ صَفَّهُمْ) وانتصر المسلمون عند ذلك، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨١ - (١٧٧٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجَعُ مُنْهَزِمًا وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَزَرًّا بِإِحْدَاهُمَا مُرْتَدِيًّا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَرَعًا»، فَلَمَّا غَشَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو ثَنِيَّةً) لأن سلمة بن الأكوع كان شجاعا مقداما

سريعا.

(وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى) يعني العدو.

(وَأَرْجَعُ مُنْهَزِمًا) رجع سلمة رضي الله عنه مع القوم.

(فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا) يعني الفرار الفرار، عند الفرار لا أحد يلوي

على أحد، ولا ينتبه لشيء، ربما لو بقي يصلح إزاره للحقه العدو وضربه.

تحصل أهوال عظيمة، ليلة من الليالي وقعت علينا هجمة من الرافضة الحوثيين، واشتدت الهجمة، وكنت آخذ القنبلة وأرمي، فأردت أن أطبق بعض السنة، فأردت أن أقول: الله مولانا ولا مولانا لكم، فكنت أقول: لنا العزى ولا عزى لكم، من شدة الأهوال، كانت لا تنتهي الهجمة إلا وقد ضاقت صدورنا، هذا يموت بجانبك، والسلاح ربما كاد ينتهي، والعدو يضرب بقوته.

لا سيما مثل هاونات مائة وعشرين أو التي أكبر منها عندما تنزل من السماء تسمع كالصاعقة صوت قوي جداً، والبي إم بي، أعوذ بالله حين تسمع صوتها مرتين، تصيبك بالذعر والخوف، والحمد لله.

والحق أن الله جعل قتال أهل دماج للحوثي آية وعبرة، مكث في دماج من (٢٠٠٩م) إلى (٢٠١٤م) ونحن في حروب نحن وهو، بفضل الله ما استطاع أن يأخذ دماج حتى خرجنا بعد عجز، بعد أن نضب السلاح، وكثر القتل والجراح، بعد أن أمر الرئيس ومن إليه، ورأينا أن البقاء انتحاراً، وإلا بفضل الله ما استطاع أن يتقدم.

وبعدها وصل إلى صنعاء في غضون شهرين، وأما الحديدية دخلها بثلاثة أطقم وإب وهذه المناطق، نسأل الله السلامة والعافية، فوالله أنها آية من آيات الله، مهما وقع من شدة فنحن في نصر عظيم.

ليلة هجموا علينا من الساعة الثانية عشرة إلى الساعة الرابعة صباحاً، ما توقف الضرب ثانية، والاشتباك، والمدفعية تضرب، والدبابة تضرب، و الهاون يضرب، والأمور شديدة، وخرجت المعركة بقتيل واثنين جرحى، سلامة ونصر وحفظ من الله عز وجل، بينما هم ربما رجعوا بعشرات القتلى؛ لأن المهاجم يقع فيه القتل.

فالحمد لله الذي حفظ ونصر عباده، وأعز جنده، ولولا فضل الله علينا ورحمته أنهم ذبحونا ذبح النعاج، لكن الحمد لله الذي ثبتنا ونصرنا وأعاننا.

ووالله لو لا أن الله قد قدر هذا الأمر وله الحمد والمنة لحكمة أرادها ثم مكر الدول بأهل السنة في دماج لانتصر أهل السنة لليمن لكن مكر كبار، وإلا جبهة كتاف الأولى كانت حريه بتحرير صعدة، واستئصال الحوثي، وقام بعض المغرضين ورفع تقارير: أن هؤلاء بينهم قاعدة، وأن هؤلاء يخشى منهم، كذب، والحكومات تخاف.

مع أننا لا نرضى بالخوارج، بل في تلك الأيام كتبت كتابا ونحن نحارب الحوثي (توجيه المسلمين إلى الطرق الشرعية في التعامل مع الخوارج من أصحاب تنظيم القاعدة والرافضة الحوثيين)، قال بعضهم: لو تحذف هذا الاسم أطبع لك خمسة آلاف نسخة، قلت: ما أشطبه أبدا.

لنبين لهم أننا في بعد عن تنظيم القاعدة، وفي بعد عن الرفض، لكن السياسات متعبة وقد ذاقوا مر السياسة الفاشلة، كان يكفيهم دعم أهل السنة في كتاف ببعض الكلاشينكوفات وبعض اثنا عشر سبعة وبعض أربعة عشر ونصف صارت صواريخ وطائرات ودبابات تضرب، والفشل حاصل.

(ثُمَّ قَبَضْ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَفْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ) هذا من كرامات الأولياء، وأيضا من دلائل نبوة النبي ﷺ.

(شاهت الوجوه) أي انهزمت.

(فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا) كما قال الله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾.

(فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ) منهزمين.

(فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ) إضافة النعمة إلى الله لا إلى غيره.

(وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ) وكانت كثيرة، كما تقدم في الزكاة.

الحمد لله على نصره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ

الطائف معروفة، بلدة جنوب مكة، وكانت غزوتها بعد غزوة حنين، وقد حرص النبي ﷺ على فتحها، ومع ذلك في مبدئ الأمر شق الأمر عليهم؛ لأنها كانت بلدة مرتفعة بحصونها، ومن قرب منهم رشقوه بالنبل، والنبل ربما فتك بالجند.

وصهيب الروم رضي الله عنه لما لحقته قريش تريد أخذه كان معه حزمة من نبل فقال: قد علمتم أني من أركامكم، ولن تصلوا إلي حتى أصيب بكل سهم واحد منكم، ثم أجالدكم بالسيف، يعني ربما يقتل عشرة مقابل واحد، فعند ذلك قالوا له: أنت أتيتنا فقيراً وتخرج من عندنا غنياً؟ قال: خذوا المال، وفدى نفسه، فأنزل الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٧]، وقال النبي ﷺ: «ربح البيع أبا يحيى».

والطائف بلد جميل المناظر، طيب الريح، طيب الهواء، إلى الآن يتخذها الناس مصيفاً، يتقون به شدة الحر، حتى أن الحكومة السعودية جعلت فيه فرعاً لجميع وزاراتها، وهكذا هيئة كبار العلماء جعلت لها فرعاً في مدينة الطائف؛ لجمال منظره وحسن هوائه، وهناك عدة مناطق يتنفس الناس فيها: الهدا والشفا، وغير ذلك من المسميات.

وتوجد فيها العيون الجارية، وتوجد فيها كثير من الفواكه، كالعنب والرمان، وهي بلد زراعي، بخلاف مكة التي هي عبارة عن حجارة، وسكنها ابن عباس، قدم سكنها على سكن مكة؛ لأن بعض الصحابة كان يكره أن يسكن الحرم؛ حتى لا يقع منه معصية في الحرم؛ لتعظيمهم لشأنه، وإلى الآن المسجد معروف باسمه.

وتبعد عن مكة ثمانين كيلو، أو أكثر أو أقل قليلا، ولها طريقان: طريق من السيل، وطريق من عقبة الهدا، عقبة عجيبة مرتفعة عالية، فإذا كنت في رأسها رأيت مكة تحتك، لكن للإمكانية الكبيرة عند الحكومة السعودية جعلت تلك العقبة كأنها طريق سريع، واسعة، ثلاثة خطوط للنازل، وثلاث خطوط للطالع، وجعلت فيها ما يسمى بالتلفريك الذي ينقل عبر الأسلاك، يستخدمها الناس للنزهة ونحو ذلك.

والذي يهمننا أن النبي ﷺ أتاه قبل هجرته للدعوة إلى الله ، فردوه ورجموه، وآذوه، واشتد كربه وحزنه، ولم يفق إلا بقرن الثعالب، مسافة أكثر من عشرين كيلو من الطائف. حتى قالت له عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ مَرَّ عَلَيْكَ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٍ؟ قَالَ: " لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ شَرًّا، وَأَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ كُلالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ، وَأَنَا حَزِينٌ حَتَّى بَلَغْتُ قَرْنَ الثَّعَالِبِ فَإِذَا بِظُلِّهِ، فَإِذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ فِيهِمْ بِأَمْرِكَ وَسَلَّمْ عَلَيَّ مَلَكُ الْجِبَالِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُطِيعَكَ فِيمَا أَمَرْتَنِي بِهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ فَعَلْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيُوحِّدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، كان يظن أنهم يقومون بنصره، فردوه، فرجع إلى مكة حزينا منكسرا، لكن لله الحكمة، والمرة الثانية في هذه الغزوة، وبعد ذلك فتحت، بعد أن فتح الله على المسلمين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢ - (١٧٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْهُ؟ فَقَالَ

لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا»، قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(حَاصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ) لأن الحصار يضعف العدو ويسبب له الخور والضعف.

(فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا) لم يستطع فتح الطائف، ولم يستطع الوصول إليهم كانت في السابق المدن تثبت يكون لها سور وفيها المزارع، والماء بداخلها، فتتحمل الحصار، ولم يكن مثل الآن أسلحة طيران أو صواريخ، كان الناس إذا عجزوا عن فتح الحصن عجزوا عن دخول البلد.

(إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) يعني راجعون، وفيه تعين الاستثناء في الأمور المستقبلية.
(قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْهُ) كالتأسفين على ذلك.

ووقع في أنفس الصحابة كيف يرجعون ولم يدخلوا الطائف؟ والنبى ﷺ مع أنه مؤيد بالوحي كان قائدا عسكريا، فاهما لظروف الحرب وظروف الانتصار، والكر والفر.

(اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ) بسبب النبل الذي جاءهم من قبل أهل الطائف.
(إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا) أي راجعون مع أنهم لم يفتحوا.

(فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يعني دعاهم إلى الرجوع وهم في سلامة رأوا عدم ذلك، فلما وقعت فيهم الجراح أعجبهم الرجوع وفعلا الجراح متعبة، ورب جريح في المعسكر يحتاج إلى سليم أو إلى اثنين أو ثلاثة.

فالمعركة حين يدخلها الجيش، فيها المقاتل، والمقاتل يحتاج إلى الممون، للطعام، والممون للسلاح، ويحتاج إلى من ينوبه، ويحتاج إلى نوم، وإلى راحة.

ثم بعد ذلك يحتاج إلى من يدفن القتلى، ويخرجهم من أرض المعركة؛ لأن بقاءهم لا يليق، أولاً: العدو ربما مثل بهم، الأمر الثاني: يفت في عضد الجيش حين يرى الجندي أنه يموت ويبقى للكلاب، هذا يضعفه، ويضعف من معه. وهكذا يكون معه فريق لمداداة الجرحى وإسعافهم، فالجريح يحتاج إلى عدة، الذي يحمل، والذي يداوي، والذي يجهز الطعام، والذي ينتبه له. فليس الجيش فقط فيمن يقاتل، ولذلك كثير من المعارك يفشل فيها القبائل ضد الميليشيات المنظمة، والسبب أن القبلي محدود القدرة، يموت الميت يصيبه نقص، ويجرح الجريح يصيبه نقص، وما عنده إمكانيات الإعداد والإمداد، بخلاف الجيوش، فلا بد أن يكون عندها إمدادات، وزارة نقل كاملة تنقل لها الإمدادات والإعدادات. فالشاهد أن النبي ﷺ لما رأى الجراح في أصحابه قال: «**نرجع**» فأعجبهم ذلك، فضحك رسول الله ﷺ.

لما وقعت الحرب في دماج بلغ القتلى في الحرب الأخيرة قريب ثلاثمائة والجرحى قريب ألف، فخرج من طور المعركة فوق ألف وثلاثمائة مقاتل، وكم بقي؟ من يقاتل؟ من يحرس؟ من يأتي بالمؤن؟ من يدفن الموتى؟ من يداوي الجرحى؟ الناس لحقهم الضرر. فلذلك من السياسة الشرعية في الجيوش أنه لا بد أن يكون الجيش من أصحاب الأعداد الكثيرة، وأن يكون مجهزاً بمن يمد وبمن يعد، وبمن يحرض، وبمن يداوي، وبمن يقبر، وهكذا؛ حتى يبقى المقاتل مواجهاً للعدو، يقدم نفسه. قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ غَزْوَةِ بَدْرِ

وغزوة بدر كانت في السنة الثانية من الهجرة، وهي أول غزوة كبرى، وإلا قبلها غزوة بواط، وغزوة العشير أو العسير، لكن كانت غزوات خفيفة، أما غزوة بدر خرج النبي ﷺ وأصحابه لا يريدون القتال، لأن النبي ﷺ قال: «**من كان ظهره حاضراً فليركب**».

فخرج معه ثلاثمائة وتسعة عشر، ليس معهم إلا فرس واحد، والأبصرة قليل.
وفي مسند (٣٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، زَمِيلَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَتْ عَقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَا نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ، فَقَالَ: "مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَلَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا".

ثم خرج النبي ﷺ يريد القافلة، فأبوا سفيان كان رجلاً ذكياً، نحى القافلة إلى الساحل، وترك الطريق المعهودة، واستدعى قريشاً، فأرسل إلى قريش من يدعوهم، فوصل النذير العريان إلى قريش، فخرجوا في ألف مقاتل، معهم الخيل، والإبل، والسلاح، والعتاد، فلما نزلوا إلى بدر.

وكان المسلمون يتمنون الغنيمة والسلامة، وقريش أخذهم الكبر، قال أبو جهل: لا نرجع حتى نمكث في بدر ثلاثاً، ونشر بالخمير، وتغنيا القينات، ويسمع العرب بنا، فشاء الله ما شاء، ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٧]، شاء الله أن تكون الشوكة، ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٧]، واشتد الأمر عند ذلك، ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٩].

وكان الشأن أن النبي ﷺ لم يدر كم القوم، فأخذ عبد من عبيدهم، فسئل: كم القوم؟ قال: لا أدري؛ لأن العبيد ربما لا يعرف يقرأ ولا يكتب فقال له النبي ﷺ: «كم يذبحون من الإبل في اليوم؟» قال: يذبحون عشرة وتار تسعة، فقال النبي ﷺ: «القوم ما بين التسعمائة إلى الألف».

وسأله من في القوم؟ فأخبرهم أن فيه أبو جهل، وفيها عتبة، وفيها ربيعة، وفيها فلان وفلان من صناديد الكفر، المهم أن الله قتل الكافرين، قُتل منهم سبعون وأسر سبعون، وكانت غزوة فاصلة، غزوة عظيمة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٨٣ - (١٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّاَنَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِصَّهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاَهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا.

قَالَ: فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لَبِنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرْبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيُّضًا ضَرْبُوهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَرَكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ»، قَالَ: وَيَضَعُ يَدُهُ عَلَى الْأَرْضِ هَهُنَا هَهُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ) يعني شاور الناس في شأن الحرب، وذلك لأهمية

المشورة، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

(فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ) أبو بكر رجل عظيم، رجل كريم، لكنه ليس من أهل البلد، ومن السياسة الشرعية مشاورة أهل البلد لهم شأن، يعرفون المداخل، والمخارج، والبلد بلدهم، وتستطيع أن تتقوى بهم بعد الله .

ثم أيضا الكلمة كلمتهم، يستطيع أن يقول لقريش: أنت الذي أتيت إلى بلدنا، وأنت الذي آذيتنا، وأنت الذي آذيت من نزل عندنا، فلذلك النبي ﷺ لم يرد أن يسمع من أبي بكر المشورة ابتداء في هذا.

(ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ) مع أن أبا بكر وعمر من أصحاب الشجاعة والحكمة العسكرية.

(فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ) أنصاري.

(فَقَالَ: إِنَّا نَا تَرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) عرف سعد بن عباد أن النبي ﷺ يريد أهل البلد، كيف ستفعلون؟ هل تقومون معنا؟ هل تنصروننا؟ هل تفون بما وعدتم من حمايتنا؟ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أُمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخْضَنَاهَا) يعني خوض البحر صعب بالخيال، ومع ذلك يقول: لو أردت أن نخوض البحر نخوض، فضلا أن نقاتل قريشا.

(وَلَوْ أُمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْغِمَادِ) قريب جيزان، مسافة كبيرة. (فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ) أمرهم بالنفير، وقال: من كان ظهره حاضراً فليركب، فلم يأمر جميع الناس بالخروج.

(فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا) على ثلاث مراحل من المدينة مائة وثلاثين كيلو متر. (فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ) فيه استجواب الأسير للوصول إلى معرفة جيش العدو.

(فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرْبُهُ) يعني من أجل أن يعترف لهم، فلا بأس من تأديب الأسير إن كان لقصد الاعتراف، لكن ليس بهذا التعذيب الذي يستخدمه الناس الآن التعذيب

بالكهرباء، ويغرس المسامير، التعذيب بأشياء لا يتحملها الإنسان، فقد نهى الله ورسوله ﷺ عنه، لكن لا بأس أن يستخدم بعض الأساليب لاستخراج بعض الأخبار منه.

(لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ) العذاب يخلي الإنسان ربما يعترف بما لا يعرف، نسأل الله أن يسلم، بعض إخواننا أخذهم المجرم الحوثي، وعذبهم عذاباً شديداً، ففي آخر المطاف قال لهم: ماذا تريدون مني، قالوا: تعترف أنك خلية تابع للعدوان، وأنكم فعلتم وفعلتم وفعلتم، قالوا: نحن مستعدون بهذا كله، قال: وتعترفون على الشاشة.

فجاءهم بالتلفزيون وهم يعترفون: فعلنا وفعلنا، وخططنا، ونحن مدعومون من العدوان، من أجل أن يتخلصوا من الضرب.

وجلس معنا بعض الأخوة الذين سجنوه خمس سنوات، قال: أيش من ضرب وعذاب ونكال؟ يضربونك حتى تسيل الدماء منك، وأخبرنا قال: معهم غرفة يسموها: سجن سبعة نجوم، هذا السبعة النجوم تدخلها زحفاً، ولا تستطيع أن تجلس فيها إلا محدودب، بين القمل، وبين بولهم، وبين غائطهم.

وطعام سيء، أحياناً يعطيهم طعاماً يضع بينه بعض التي تسهل البطن، وأصحاب الأمراض يمرضون ويهلكون، فمثل هذا لا يجوز، لا شرعاً ولا قدراً، فنسأل الله السلامة والعافية.

(هذا مصرع فلان) هذا من دلائل نبوته إذ يخبرهم عن مقتل من أخبر وعن هزيمتهم.

(فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قتلوا جميعاً، ثم ألقاهم في القليب قليب بدر، نصره الله عليهم بعد كبرهم، وتناولهم، ﴿وَمَا لَتَضُرُّ إِلَّا

مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ [سورة آل عمران: ١٢٦]، رسول الله ﷺ وأصحابه صدقوا الله فصدقهم الله.

في هذا الزمان أكثر العساكر لا يصلون، مع الأغاني يسهرون، وإذا أرادوا أن يحرضوهم على القتال جاءوهم بأيوب طارش، أو بأمل كعدل، أو بهؤلاء المغنيين، لا يأتونهم: بقال الله وقال رسوله، اثبتوا، استنصروا بالله، عليكم بكثرة الدعاء عليكم بالمحافظة على الصلوات.

فالصلاة لا تسقط عن المقاتل حتى وهو يقاتل في حال السيافة والالتحام، عبد الله بن أنيس صلى وهو يمشي، وكل واحد يقترب من الثاني حتى وصل إليه، وضربه بالسيف، ثم نصره الله فلماذا تنهزم الجيوش الكثيرة؟ لأنهم انهزموا أمام الشيطان، وتركوا الصلاة، والطاعات، وارتكبوا المعاصي والسيئات، فنسأل الله أن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ

وكان في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان، والإمام مسلم لم يرتب كتاب الجهاد والسير كما رتبته الإمام البخاري على حسب الغزوات والوقائع، ولذلك يحتاج الطالب إلى ترتيب هذه الأبواب، فغزوة بدر كانت في السنة الثانية، وغزوة أحد كانت في السنة الثالثة، وغزوة الأحزاب كانت في السنة الرابعة، وقيل: الخامسة، وجمع: على أنها كانت في آخر الرابعة وبداية الخامسة.

وهكذا غزوة الحديبية كانت في السنة السادسة، ثم تلاها غزوة خيبر بعد الرجوع منها، وهكذا غزوة الفتح كانت في السنة الثامنة، وغزوة حنين في نفس العام تلتها، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٨٤ - (١٧٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَفَدْتُ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يُصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أَعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَأَنِي فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي»، زَادَ غَيْرَ شَيْبَانَ: فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: فَأَطَاعُوا بِهِ.

وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَاتَّبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أَصَابُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَاتَّبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُؤَافُونِي بِالْصَّفَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيِّحُ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكْتُهُ رَغْبَةً فِي قَرِيْبِهِ، وَرَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكْتُهُ رَغْبَةً فِي قَرْبَتِي؟» قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَصَدِّقَانَكُمْ وَيَعْدِرَانَكُمْ».

قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَعْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ» [سورة الإسراء: ٨١]، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصِّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو.

٨٥ - (١٧٨٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: احْصُدُوهُمْ حَصْدًا. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذَا؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

٨٦ - (١٧٨٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبَتِي فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، الْيَوْمَ نَوْبِي، فَجَآؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ^(١) طَعَامُنَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ

(١) أي: ينضج.

الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَازِقَةِ وَبَطْنَ الْوَادِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ»، فَدَعَوْتُهُمْ فَجَاؤُوا يَهْرُؤُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «انْظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا»، وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمْ الصَّافَا».

قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَا مُوَهُ، قَالَ: وَصَّيَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّافَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّافَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيِّدْتُ خَضِرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ». فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَافَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ. وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَافَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنْئًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْدِرَانِيكُمْ».

(فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثَرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ) رجل كريم، لأمر:

الأول: أنه من صحابة النبي ﷺ، وهم يتحلون بالكرم.

الثاني: أنه من علماء المسلمين، ويحفظ الحديث الكثير عن رسول الله ﷺ، وهذا

الصنف العامل بعلمه يتحلى بالكرم.

الثالث: أنه من بلد اليمن، وهذا البلد بحمد الله فيه الكرم، إلى غير ذلك مما كان

عليه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(أَلَا أَعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟) معناه أن أبا هريرة فتح الله عليه بعلوم كثيرة، حتى صار يحدث كل طائفة من أحاديثهم ومن علومهم التي ربما نسيها بعضهم.

(أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ) وكان سبب فتح مكة: أن النبي ﷺ عاقد قريشا في صلح الحديبية، وأنزل الله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [سورة الفتح: ١]، فكان هو الفتح، ثم إن بعض حلفاء قريش وهم اعتدوا على بعض حلفاء رسول الله صل الله عليه وسلم وهم، وأقرتهم قريش على هذا الاعتداء، فما كان من النبي ﷺ إلا أن نصر أوليائه وحلفاءه، ولم يقل قريشاً هذه الهفوة التي وقعوا فيها؛ لما علمه الله من الفتح الإسلامي.

(فَبَعَثَ الرَّبِيرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ) مجنبتى الجيش، لأن فيه ميمنة وميسرة وقلب.

(وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَرِ) يعني الذين ربما ليس لديهم كثير سلاح وعتاد ربما مشوا على الأقدام.

(وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ) وكانت من خير الكتائب، فيها الفرسان، وفيها الشجعان.

(لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ) أراد أن يخصهم بالنصيحة والتوجيه، وتخصيص بعض القوم بالنصيحة والتوجيه من الأمور المهمة، ولعله قد سمع ما شاع بين بعض القوم أنهم قالوا: لا قريش بعد اليوم، يعني تهديد ووعد لاستئصال قريش، والنبي ﷺ يتلطف بهم، لعلهم أن يدخلوا في دين الله .

الأمر الثاني: لعله أراد أن يوجههم إلى الحزم في المعركة، وعدم أخذ الرقة، مع أنهم كانوا على عكس ذلك، لكن التوجيه طيب، ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [سورة الأنفال: ٦٥]، فإن الجيش إذا كان حازماً من في قلبه مرض أو في قلبه مكر أو في قلبه حقد

على الإسلام وعلى ذلك الجيش يتخوف، ويمكن على شأنه يترقب، فإن وجد ضعفاً انقض، وإن وجد قوة خنس، فأراد النبي ﷺ إظهار قوة أهل الإسلام.

المهم أن أي جيش يحتاج إلى توصيات، ونصائح، وتوجيهات، فجيش بدون قيادة جيش فاشل، والجيش مع القيادة جيش منتصر حتى وإن لحقته هزيمة حالية، فجيش غزوة مؤتة لما قتل زيد بن حارثة، ثم قتل جعفر، ثم قتل عبد الله بن رواحة، لولا أن الله هياً للمسلمين خالد بن الوليد ذلك السيف المسلول، وجمع الناس، وانسحب بهم، لربما استأصل الروم الجيش الإسلامي.

فالجيش يحتاج إلى قائد حتى في الانسحاب، إذا لم يوجد القائد ضاع الضائع، وقتل الآخر، وتأخر الضعيف.

وما حصل من الانسحاب الذي كان في كتاف حين انهزمت الجبهة ليس بخاف على الكثير ضاع الكثير، وقُتل الكثير، ولحق الضرر الكثير؛ لأن الناس أصبحوا بدون قيادة، أصبح أحدهم لا يدري ماذا يفعل وإلى أين يتجه، فهذه أمور مهمة.

فالانتصار يحتاج إلى قائد يجتمع الناس على قوله، والهزيمة يحتاج إلى قائد يسلم الله الناس على يديه، ربما يفاوض العدو، ويخرج بالسلامة، وربما يرتب، ويقوم بأخذ الجرحى، وهكذا، المهم يفتح الله عليه.

(ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى) يعني أنيموهم، اقتلوهم؛ حتى يكونوا عبرة لغيرهم.

(أُبَيَحْتُ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ) يعني كأنه قال: أصبحت قریش مباحة، لمن أراد القتل قتل، ومن أراد الأسر أسر، والخضر: هو الجماعة المجتمعة.

(مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ) النبي ﷺ لما رأى ضعفهم ورأى خضوعهم جعل لهم فسحة، من أراد السلامة لا يبقى أمام الجيش، الجيش مار مار، لكن من أراد

السلامة يدخل دار أبي سفيان، أو يلتحق بالمسجد، أو يغلق عليه بابه، أما أن يبقى أمام الجيش قد يتصرف معه الجيش بقتل أو أسر أو جراحة.

(أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكْتُهُ رَغَبَةً فِي قَرِيَّتِهِ، وَرَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ) الله المستعان، النبي ﷺ عبد الله ورسوله، يلتزم أمر الله ووحيه، وينظر إلى المصالح والمفاسد، ما كانت لتأخذه رقة في دين الله إلا لمصلحة الإسلام.

(قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ) كان عندهم صدق.

(هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ) لأن مثل هذه الإشاعة والكلمة التي انطلقت إذا لم تواجه ربما ضعف الجيش، ويبدأ الناس يتناقلونها وتؤثر في العزائم، وتؤثر في القلوب، فلذلك بادر النبي ﷺ إلى حسم هذا المدخل.

(فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ) توبة إلى الله وإلى رسوله ﷺ.

(وَاللَّهُ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) يعني البخل بالله ورسوله أن يكون منهم إلى تركنا، إلى البعد عنا، إلى كذا، يعني ليس طعنا في الله وليس طعنا في رسوله ﷺ، ولكن حرصاً أن يكونوا في صف نصرة الله ونصرة رسوله ﷺ.

(إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْدِرَانِيكُمْ) يعني ما آخذوهم على هذه الكلمة، وإن كانت كلمة ليست باليسيرة لكن العفو، والصفح والتجاوز، الإنسان لا يؤاخذ على كل ما صدر، أحياناً تصدر كلمة عن غيره، انظر إلى زوجات النبي ﷺ تقول إحداهن: اعدل يا رسول الله، لما قال هذه الكلمة ذو الخويصرة هلك ونساء النبي ﷺ يقلنها المرة بعد المرة ولم يلحقهن الهلكة، عذرن بغيرتهن.

وهؤلاء قالوا هذه الكلمة لو صدرت من مثل عبد الله بن أبي بن السلول وشيعته لكان لها شأن آخر، لكن هؤلاء يحبون الله، ويحبون رسول الله ﷺ، فخشوا أن النبي ﷺ يرجع إلى مكة ويترك المدينة، فعذرهم رسول الله ﷺ وقبل اعتذارهم.

(وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ) كأنه بمقبض في القوس أو بطرف القوس.

(مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ) يعني من فعل هذه الأشياء دليل على أنه لا يريد الحرب، ولا يريد الغدر يريد السلامة، أما إذا خالف هذا دليل على أنه يريد الغدر.

وفي هذا أن قادة الجيوش ينبغي أن يجعلوا مهرباً ومخرجاً لعدوهم؛ لأنك إذا حاصرته وشعر بالهلكة ربما قاتل بشدة، وأنكى فيك وأنكى فيه، لكن اجعل لهم سبيلاً يهربون منه، أو يستسلمون، اقبل عذرهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ إِزَالَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧ - (١٧٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَّقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [سورة الإسراء: ٨١] ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُدْعِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سورة سبأ: ٤٩]، زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ (١).

٨٧ - (١٧٨١) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: زَهُوقًا. وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى. وَقَالَ بَدَلُ نَصْبًا: صَنَمًا.

(وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصْبًا) يعبد من دون الله، النصب قد يطلق على الصنم، وقد يطلق على المكان الذي يذبح فيه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٧٨).

وهذا دليل على أن الحق إذا نصره الله أذهب الباطل جملة وبقي الحق منصورا.
وفيه إزالة المنكر باليد.
وفيه شدة الشرك الذي كان عليه كفار قريش، حتى أنهم نصبوا الأوثان والأنصاب حول البيت العتيق.
وفيه أن الحق حق يتبع.
وفيه أنه إذا جاء الحق ذهب الباطل، ولذلك يقول بعضهم: إذا دخلت السنة من الباب خرجت البدعة من النافذة، فلا تجتمع سنة مع بدعة.
وفيه من دلائل نبوة النبي ﷺ، وقوة النبي ﷺ، إذ أنه أحالها وهدمها بقوس كان معه أو بشيء كان معه.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: لَا يُقْتَلُ قُرَيْشِي صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ قُرَيْشًا يُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ، وَلَا يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ كَمَا ارْتَدَّ غَيْرُهُمْ بَعْدَهُ ﷺ مِمَّنْ حُورِبَ وَقَتِلَ صَبْرًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ ظُلْمًا صَبْرًا، فَقَدْ جَرَى عَلَى قُرَيْشٍ بَعْدَ ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨ - (١٧٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَيْشِي صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٨٩ - (١٧٨٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرِ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا.

فيه استحباب تغيير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن.
وفي فضيلة لقريش من حيث أن النبي ﷺ نهى عن قتلهم صبرا، وقتل الصبر هو قتل المحبوب والأسير ليس في المعركة.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ

الحديبية الآن قريب الشامي على طريق جده القديم، تبعد عن مكة بقريب من اثنين وعشرين كيلو متر، وهي أبعد حدود الحرم عن مكة.
حدود الحرم: إلى جهة الطائف الجعرانة، قريب أربعة عشر كيلو. جهة الشام النعيم، قريب سبعة كيلو مترات، وهو أقرب الحدود. جهة اليمن قريب ثلاثة عشر إلى اثني عشر كيلو متر، يعني خارج الكعكية بقليل، على طريق الدائري الرابع.
جهة الطائف بعد عشرة كيلو متر أو نحو ذلك، بعد جامعة أم القرى الآن.
جهة جدة والحديبية اثنين وعشرين كيلو متر، هذه هي حدود الحرم فالنبي ﷺ وصل إلى هذه المنطقة في السنة السادسة من الهجرة، على قصد العمرة، فتلقته قريش، وصدته عن البيت العتيق.
وهذه أول مرة تحدث أنهم يصدون عن البيت العتيق، وإلا البيت من جاءه للحج أو العمرة لا يصدونه ولو كان قد قتل منهم، ولو كان قد فعل فيهم ما فعل، البيت له حرمة، لكن لشدة غيظهم على الإسلام وأهل الإسلام تلقوا النبي ﷺ **عليه الصلاة والسلام**.
حتى أن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يطلقوا النعم أمامهم؛ من أجل أن يروهم أنهم جاؤوا للعمرة، ومع ذلك ما أثر فيهم هذا الحدث، وهم كانوا يعظمون الهدى إلى بيت الله الحرام، والحال كما قال القائل:

كل العداوات قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين

فتركوا ما كانوا يعرفون وما كانوا يتعاطون بسبب بغضهم لرسول الله ﷺ.

وغزوة الحديبية جعل الله لأهلها ما ليس لغيرهم من الفضيلة، ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [سورة الفتح: ١٨]: جازاهم على تنازلهم وعلى صبرهم وعلى ردهم بفتح قريب وهو خير، قال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(١)، وكانوا ألف وأربعمائة وقليل، والله المستعان، هنيئاً لهم.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩٠ - (١٧٨٣) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُفَاتِلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَمْحُهِ»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُتِمُّوا بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلْبَانَ السِّلَاحِ. قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ^(٢).

٩١ - (١٧٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ قَالَ: فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٤٩٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٩٨).

٩٢ - (١٧٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمَصْبِغِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ، صَلَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيَقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «اُكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاها، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَمْحَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا»، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَخَرَجَ. وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ تَابَعْنَاكَ: بَايَعْنَاكَ.

(أَبُو إِسْحَاقَ) السَّيْبَعِيُّ، عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَيِّعٌ مِنْ حَاشِدٍ، وَحَاشِدٌ مِنْ هَمْدَانَ، قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِلَى الْآنَ، قَرِيبُ مَنَاطِقَةِ الصَّنْعَانِيَّةِ، بَيْنَ حَوْثٍ وَخَمَرٍ. كَمَا أَنَّ طَاوُوسَ بْنَ كَيْسَانَ كَانَ مِنْ بِلَادِ خِيَوَانَ، الْمَنَاطِقَةُ الَّتِي بَعْدَ حَوْثٍ. وَالشَّعْبِيُّ مِنْ شَعْبِ هَمْدَانَ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ مِنْ خَارِفٍ، جَانِبِ رِيْدَةٍ، وَحَجَرِ الْحَجُورِيِّ مِنْ حَجُورٍ، سَبْحَانَ اللَّهِ مَنَاطِقٌ نَائِيَةٌ كَانَ مِنْهَا عُلَمَاءٌ، وَمِنْهَا مَبْرُزُونَ فِي زَمَنِ لَا سِيَّارَاتٍ، وَلَا قَطَارَاتٍ، وَلَا طَائِرَاتٍ، وَلَا شَيْءٍ مِمَّا عَلَيْهِ النَّاسُ الْآنَ، لَكِنْ «الْبَرَكَةُ مِنْ اللَّهِ»، إِذَا رَأَيْتَ مِثْلَ هَذِهِ الْمَنَاطِقِ تَتَعَجَّبُ كَيْفَ خَرَجَ مِنْهَا مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مَبَارِكِينَ حَيْثُمَا كُنَا.

(كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلَحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ) لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَكْتُبُ وَلَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ الْمَكْتُوبَ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمُبْطُلُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٨].

(فَكَتَبَ: هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) وصفه بالوصف الذي هو عليه، فقالوا: لا تكتب هكذا، أصحاب الخصومات يتحكمون، ويشددون، وعلى الكاتب فيما بينه وبين غيره أن يكون حريصا، لا تكتب أي كتابة، فبعض الكتابات مضرّة، تحوي في طياتها سم زعاف، والوثائق تخرج للناس.

إِنْ كَانَ وَلَا بَدَّ تَرِيدَ صَلَاحًا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمُخَالِفِينَ اكْتُبْ كَلَامًا لِلصُّلَحِ بِمَا لَا يَخَالِفُ الشَّرْعَ، وَلَكَ أَنْ تَتَشَرَّطَ فِي الْعِبَارَاتِ، هُمْ يَتَشَرَّطُونَ وَأَنْتَ تَتَشَرَّطُ، وَاخْرُجُوا بِكَلَامٍ لَا يَضُرُّ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَ الْاِسْتِقَامَةِ.

(فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَقَاتِلَكَ) لأنهم لو وقعوا على الوثيقة وفيها: (هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أقرّوا له بالرسالة ولزمهم الطاعة، لكن هم قالوا: نحن لا نؤمن أنك رسول الله، لو كنا نعتقد ونؤمن أنك رسول الله ما صددناك، بل سنستقبلك، ونحييك، ونرحب بك، هذا هو المعنى.

(أُمَحَّةٌ) أيضا هذا من باب التنازل في بعض الأمور مما لا ضرر فيه على الإسلام والمسلمين، فالنبي ﷺ تنازل عن هذا الوصف لمصلحة الإسلام والمسلمين.

(مَا أَنَا بِالَّذِي أُمَحَّاهُ) يعني من باب أنه تعاضم هذا الأمر، كيف نمحو اسمك وأنت رسول الله ﷺ؟ أو أنه تعاضم أن يمحو وصف النبي ﷺ، وتخرج من ذلك، ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج: ٣٢].

(فَمَحَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ) وهذا من دلائل نبوته، ما أدراه أن هذه الجملة هي محمد رسول الله ﷺ؟ إلا أن الله هو الذي أعلمه بذلك وأطلعه عليه.

فإذاً ليس معنى أن النبي ﷺ قرأ هذه العبارة ومحأها أنه يقرأ المكتوب، وليس معنى ذلك أنه كتب بعد ذلك: محمد بن عبد الله أنه يكتب، لا، إنما هذه آية وعبرة جعلها الله على يد نبيه.

(قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا) أي من العام القادم ليس هذا العام.

(وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ)؛ لأن الدخول بالسلاح علامة قوة، وعلامة حرب.
(إِلَّا جُلْبَانَ السَّلَاحِ) يعني السيوف في أغمادها، لا تظهر ولا تخرج، ولا تسل.
(لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ) يعني: منع أن يدخل من البيت وهو محرم، يقول الله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

ويسقط الهدى، إذا اشترط فقال: اللهم محلي حيث حبستني، فهنا ليس عليه هدي. ويذبح الهدى حيث أحصر، فبعضهم يظن أن هذا الهدى يصل إلى فقراء الحرم، لا، هذا غير الفدية، الفدية تصل إلى فقراء الحرم، وأما هدي المحصر فحيث أحصر، فالنبي ﷺ ذبحها ونحرها بالحديبية.

(وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا) وهذا كان من أشد الشروط، حتى أن أبا جندل وصل يرفس في قيوده، يعني تصور اثنين وعشرين كيلو يمشي في قيوده، وصل وقد وقعوا الصلح، قال سهيل بن عمرو: هذا أول من أشارك عليه، النبي ﷺ يشفع والصحابه يشفعون، الصحابة يكون، وهو يبكي ويقول: تردوني للفتنة؟ أنا أخوكم، لكن لم يكن بد من تسليمه إلى الكفار؛ لمصلحة الإسلام؛ لأن الصلح إذا انتقض ربما تقع حرب، وتسيل الدماء، ويقع ما لا يحمد.

وبعد ذلك جعل الله لهم فرجا بأبي بصير، حيث جاء إلى النبي ﷺ مهاجرا، فأرسلت قريش في طلبه: يا محمد، العهد الذي بيننا وبينك، قال: خذوه، أخذوه، ومعه من معه، وصل إلى الطريق، جلس هو وهم تحت شجرة، نظر إلى سيف أحدهم، قال:

ما شاء الله ما أجمل سيفك ! قال: سيف طيب، قال: تريني إياه؟ قال: خذه، فاختارطه وناول به، والثاني شرد إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مَسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ».

فعلم أنه إذا عاد إليه سيسلمه لقريش، فذهب إلى ساحل البحر، فجعل من فر من مكة ذهب إلى أبي بصير، حتى تجمعوا، وصاروا يقطعون الطريق على قريش، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ: خذ عنا أصحابك، أهم شيء يكفونا طريق التجارة، لكن لم يأت الرسول ﷺ إلى الساحل حتى مات أبو بصير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

(اَكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) هذا دليل على كتابة البسملة في أول الرسائل، وأول الشروط، وأول الكتب.

(فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ...) الحديث فيه اختصار؛ لأنه لم يدخل مكة في هذا العام أصلاً، وإنما رجع إلى المدينة، وأنزل الله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [سورة الفتح: ١]، وإنما كان دخول مكة في عمرة القضاء، يعني من العام القادم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣ - (١٧٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «اَكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اَكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَا تَبْعُنَاكَ، وَلَكِنْ اَكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّْا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكَتُبْ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا».

(سهيل بن عمرو) أسلم بعد ذلك، واستبشر النبي ﷺ حين رآه وقال: «سهل أمركم».

هكذا الصلح يحتاج إلى بعض التنازلات، لا سيما إذا كان الخصم قويا، غاشما جبارا، مفسدا، فاسدا، يتعب، ويا ليت وهو يفي بما التزم.

لا سيما الصلح مع الرافضة، لا إله إلا الله ما أشد الصلح مع الرافضة ! والله أن الصلح معهم مرض، والقتال لهم سلامة، ينقضون، يتشربون، لا يرحمون، لا يفون، لا يصدقون، وهكذا، لن يصطلحوا مع أحد، رئيس الجمهورية عبد ربه منصور هادي عمل بينه وبينهم وثيقة السلم والشراكة ما دخل القصر إلا وقد حاصروه بعدها، وهكذا الوثائق التي قبلهم وبعدهم، نسأل الله السلامة على العافية.

وكثير من أبناء المسلمين يزهدون في تعلم ودروس وسماع العقيدة، يبقى مبطوحا ينتظر دخول العقيدة الفاسدة عليه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٩٤ - (١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صَفِّينَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَيْتُكُمْ أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا».

قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَعِظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى باطلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا.

قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْفَتْحُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ (١).

٩٥ - (١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصَفَيْنَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرِ قُطٍّ إِلَّا أَسْهَلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ، إِلَّا أَمَرَكُمُ هَذَا. لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرِ قُطٍّ.

٩٥ - (١٧٨٥) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرِ يُفْطَعُنَا.

٩٦ - (١٧٨٥) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغُولٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصَفَيْنَ يَقُولُ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمًا.

(أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ) أي على الرأي، لا أحد يأخذ برأيه يظن أنه سلامة السلامة في الدليل.

(يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا) يعني أنا مطيع لله والصلح هذا بإذن الله، وفعلته من أجل الله، من أجل دينه، فلن يضيعني.

(يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا) سبحان الله! الموافقة بين كلام أبي بكر وكلام رسول الله ﷺ، مع أن أبا بكر لم يحضر المجلس، ولا يدري ما جرى، دليل على عظيم ما في قلبه من الإيمان، ودليل على عظيم ما عنده من العلم والحكمة، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنده غيرة على الدين، ومحبة للدين، ومحبة لرسول الله، وبغض الكافرين، لكن المصلحة فيما صنع النبي ﷺ.

(وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ) نسبة إلى أبي جندل بن سهيل بن عمرو الذي جاء مقيدا.

(إِلَّا أَمَرَكُمْ هَذَا) يعني أمر الصحابة الذي وقع في صفين وغير ذلك، فكان صلح الحديبية منحة بعد محنة، وفرج بعد شدة، ويسر بعد عسر، وهذه من آيات الله عز وجل البينات في نصرة أوليائه وذل أعدائه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧ - (١٧٨٦) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۖ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُنِزِّلَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ۝﴾ [سورة الفتح: ١-٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَوْرًا عَظِيمًا ۝﴾ [سورة الفتح: ٥] مَرْجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَأَبُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

٩٧ - (١٧٨٦) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ.

(سعيد بن أبي عروبة) من الأثبات في أبي قتادة.

(لَمَّا نَزَلَتْ: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) قد يكون الخير والنصر في المكاره، فهم في شدة وضيق حال وإذا برئنا يبشرهم ويخبرهم أنه فتح، فأيهما يقدم: ما يظنونه أم ما أخبر الله به؟ ما أخبر الله.

بل إن فتح مكة مبدؤه فتح الحديبية، فإن فتح الحديبية كان كالتوطئة، اعترف برسول الله ﷺ، وبدولته، وبقوته، دخل مع رسول الله ﷺ أناس في الحلف، دخل مع قريش أناس في الحلف، صار كل له أتباع، بعد ذلك نقضت قريش الصلح، فكان مبدأ زوالها، إلا من دخل في الإسلام، وذهبت قريش الكافرة، وبقيت قريش المسلمة المؤمنة.

هذا ملخص لأحداث صلح الحديبية، وكان النبي ﷺ قد أمرهم أن يذبحوا إبلهم وهدْيهم، فأبوا، فدخل النبي ﷺ على أم سلمة وهو مغضب، فقالت له: يا رسول الله، لو خرجت ونحرت هديك، فخرج النبي ﷺ ونحر هديه، فتتابع الصحابة حتى كاد أن يطعن بعضهم بعضا، متابعة لرسول الله ﷺ.

وقد مروا بأمر وأوقات عصيبة، لو مرت بنا بعض هذه الأوقات وبعض هذه الأحوال كيف سيكون حالنا؟ لو علمنا أن أحدا يسيء الظن بنا نتألم، وإذا بدرت كلمة نتألم، وإذا بدر فعل نتألم، وهؤلاء ماذا حصل لهم، وفيهم رسول الله ﷺ، وفيهم صفوة خلق الله، وهم أصحاب الحق بلا إشكال، بلا منازعة، مع ذلك صبروا وصبروا وصبروا، فنالهم الظفر، ونالهم الخير العظيم.

(لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَى آيَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا) لما فيها من البشارة العظيمة والفتح المبين، والله يعلم وأنتم لا تعلمون، ووعدوا معها بفتح خير، وأبان الله في هذه السورة جملة من فضائل الصحابة سواء أصحاب بيعة الرضوان أو غيرهم، على ما يأتي في فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

سواء كان العهد بين المسلمين والمسلمين، أو كان العهد بين المسلمين والكافرين، فإن الله أوجب الوفاء بالعهد: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٤]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١].

وآية المنافق: «وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ»، والمؤمن إذا عاهد وفى.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨ - (١٧٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا، إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَتَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، وله أخ اسمه عثمان بن أبي شيبة، وآخر إبراهيم وهو ضعيف.

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

(أبو الطفيل) عامر بن واثلة، آخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَآبِي حُسَيْنٌ) يعني حذيفة بن اليمان خرج مع أبيه إلى النبي ﷺ في هجرة ومناصرة، ومؤازرة ومكاثرة، وهذا أمر عليه الناس قديما وحديثا، مناصرة المؤمن للمؤمن، ومكاثرة المؤمن للمؤمن، ومؤازرة المؤمن للمؤمن، «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (١).

(فَأَخَذْنَا كِفَارُ قُرَيْشٍ) أي قبضوا عليهم في الطريق، لكن لم يعلموا بإسلامهم بعد، أو أنهم علموا بإسلامهم ولم يريدوا غير أن لا يُنصر النبي ﷺ.

(مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ) وهذا من المعاريض، إذا قالوا: نريد محمدا لقبضوا عليهم، وربما سجنوهم، وربما قتلوهم إن علموهم من المسلمين، لكن المدينة يأتيها الناس؛ لشراء التمر، لشراء الحبوب، لأخذ الميرة، لزيارة الأصحاب، إلى غير ذلك. (فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصُرَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلَ مَعَهُ) دليل على أن كفار قريش يؤمنون بالله في الجملة في ربوبيته، بخلاف الملاحدة الذين لا يؤمنون بالرب، وإنما شأنهم الطبيعة، على أنها المتصرفة، الخالقة المدبرة، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

(فَأَخْبَرَنَاهُ الْخَبَرَ) أي ما جرى بينهم وبين الكفار.

(نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ) وهذا عظيم خلق النبي ﷺ، من الذي يراقب حذيفة بن اليمان ويراقب أباه إن خرجوا للقتال؟ لكن قال النبي ﷺ: (نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ) الذي أخذوه عليكم (وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ) لن يضر ذلك بإذن الله، فمن ينصر الله يُنصر، ومن يخذله الله يُخذل.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٠٢٦)، مسلم حديث رقم: (٢٥٨٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ ^(١)، وَإِذَا أُمِّكَنْ التَّعْرِضُ فِي الْحَرْبِ فَهُوَ أَوْلَى، وَمَعَ هَذَا يَجُوزُ الْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَفِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَكَذِبُ الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ^(٢).
وَفِيهِ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَسِيرِ يُعَاهِدُ الْكُفَّارَ أَلَّا يَهْرَبَ مِنْهُمْ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ: لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، بَلْ مَتَى أُمِّكَنَهُ الْهَرَبُ هَرَبَ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهُهُ فَحَلَفَ لَا يَهْرَبُ لَا يَمِينُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُكْرَهُ. وَأَمَّا قَضِيَّةُ حَذِيفَةَ وَأَبِيهِ فَإِنَّ الْكُفَّارَ اسْتَحْلَفُوهُمَا لَا يُقَاتِلَانِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ بَدْرٍ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ، وَهَذَا لَيْسَ لِلْإِجَابِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِتَرْكِ الْجِهَادِ مَعَ الْإِمَامِ وَنَائِبِهِ، وَلَكِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَشِيعَ عَنْ أَصْحَابِهِ نَقْضُ الْعَهْدِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُشِيعَ عَلَيْهِمْ لَا يَذْكُرُ تَأْوِيلًا. اهـ

هذا كلام طيب، من باب «لا يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه»، ولا يتحدث الناس أن المسلمين ينقضون العهود.

فعلى طالب العلم خاصة وعلى جميع أهل السنة عامة أن لا يؤتى الإسلام والسنة من قبلهم، فإن كثيرا من الناس يطعنون في السلفية؛ بسبب تصرفات بعض السلفيين، ربما وقع كذبة من أحدهم، فيقول: المطاوعة يكذبون، فإذا وقع سوء خلق من بعضهم، مع أن هذا السوء في عوام الناس ربما أكثر منهم، لكن وإذا بهم يشيعون ويذيعون. والشيطان حريص جداً على إشاعة الشر على أهل الصلاح، وهكذا أعوان الشيطان، وهكذا طبيعة النفس الإنسانية الضعيفة في نقل الأخبار وإشاعتها، فالإنسان يكون حريصاً أن لا يقع منه ما يثير عليه وعلى إخوانه المسلمين، والله المستعان.

(١) ما نقول الكذب الصراح إلا لحاجة لا بد منها، وإلا فهذا من المعارض.

(٢) هذه الرواية في الحديث الصحيح أنها ليست من قول النبي ﷺ.

وهذا هو الذي كان عليه الناس في الزمن الماضي، حتى الكفار، أبو سفيان يقول: لولا أن يؤثر علي الكذب - في حضرة هرقل - لكذبت، لكن الناس سيتناقلون أن أبا سفيان كذاب، فكان يسعى في سلامة عرضه، وكثير من الناس الآن يكذب ولا يبالي، يقولون فيه: كذاب وهو يضحك، ربما ذهب إلى الفجور والزنا ولا يبالي، يتكلم الناس: فلان زاني فلان كذا، وهو يضحك؛ لقلة الغيرة، لقلة المروءة، أصبح كثير من الناس لا يستترون بالمعصية، بل يجاهرون بها، والله المستعان نسأل الله العافية.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ

غزوة الأحزاب كما تقدم كانت في السنة الرابعة من الهجرة، وقيل: الخامسة؛ نظراً لأنها في نهاية الرابعة وفي بداية الخامسة.

سميت بالخندق؛ للخندق الذي حُفر حول المدينة، وسميت بالأحزاب؛ لكثرة من تحزب على النبي ﷺ، حيث بلغوا عشرة آلاف، تحزبوا لاستئصال المسلمين، وتمالأت معهم أيضاً قريظة، تحزبوا مع من تحزب، من قريش وغطفان، وغير هؤلاء.

وانتهت المعركة بدون قتال، نصر الله المؤمنين بالريح، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٩]، الله نصر المسلمين بالريح، وقع قتال يسير، كانت قد دخلت بعض خيل كفار قريش من مكان ضيق في الخندق، قتل فيه عمر بن ود العامري، قتله علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه، وأصيب سعد بن معاذ رضي الله عنه في أكله بسهم رماه به حيان بن قيس بن العرفة.

ولكنها غزوة شديدة لحق المسلمون فيها ما لحقهم، من ضيق الصدر، وشدة المؤنة، وشدة الفقر والجوع، حتى لقد ربط النبي ﷺ على بطنه حجراً من الجوع،

وهكذا كانوا يعملون في الخندق، ويتعبون، وينصبون، وهكذا الخوف، خوف طبيعي، على أبنائهم ونسائهم، وخوف أيضا من غدر قريظة، ﴿وَلَاغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾ ١٠ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ [سورة الأحزاب: ١٠-١١]. قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩٩ - (١٧٨٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حَدِيقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ فَقَالَ حَدِيقَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ! لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَسَكَنْتَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَسَكَنْتَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَسَكَنْتَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ.

فَقَالَ: «قُمْ يَا حَدِيقَةُ، فَأَتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ قَالَ: «ادْهَبْ فَأَتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ»، فَلَمَّا وَلَيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ»، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَعْتُ قُرْرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ».

(قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ) كثير من الناس إذا غابوا عن بعض المشاهد تمنوا رؤيتها وسيفعلون وسيفعلون، والإنسان لا يدري لعله إذا حضر هذا المشهد لحقه الجبن أو الخور أو الضعف، وربما لم يقع منه النصر كما يظن.

الأمر الثاني: أن الذين كانوا مع النبي ﷺ وأدركوا هذا الموقف قد أبلوا بلاءهم، واجتهدوا طاقتهم في نصرته الإسلام والدفاع عنه، والذب عنه، والدعوة إليه.

الثالث: أناس شهدوا وحضروا ومع ذلك اعرضوا عن النصرة كالمنافقين، وبعضهم أعرض عن الإسلام ظاهراً باطناً كالكافرين.

(فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ) كأنه يرد عليه: أنت يا مسكين تفعل هذا الأمر؟ ربما غيرك ما استطاع أن يفعله.

(رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ): برد شديد، ريح ماشية مع برد، ويكون أشد أنواع البرد، الآن قد يقع برد بدون ريح، هذا أهون، وقد يقع ريح بدون برد، وهذا أهون، لكن أن يقع ريح وبرد هذا يكون من أشد ما يكون من الحال.

(أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ) فيه إرسال الجواسيس على الكافرين وأهل الريب، وتتبع أخبارهم، وأن هذا ليس من التجسس المذموم التجسس المذموم هو الذي يكون على الصالحين، أو يكون لغير مصلحة شرعية.

(جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وهذه مرتبة عظيمة، يكون مع النبي ﷺ، يناله من الخير ما ينال النبي ﷺ، من ظل العرش، ومن الشرب من الحوض، والسلامة من أهوال القيامة، والرفعة في الجنة، ومع هذا الوعد وتكراره لم يستجب أحد لشدة الحال، والله المستعان، مع أنهم كانوا من المبادرين والمسارعين في الخيرات.

(قُمْ يَا حُذَيْفَةُ) اختار النبي ﷺ من يقوم، كان الشأن أول الأمر على الاختيار، من أراد أن يقوم قام، في بعض الروايات: أن النبي ﷺ انتدب الناس فانتدب الزبير، انتدب الناس فقام الزبير، انتدب الناس فقام الزبير، كان الزبير شجاعاً، لكن النبي ﷺ اختار حذيفة بن اليمان.

(فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ) كانوا أصحاب طاعة لله ورسوله ﷺ، لم يكونوا أصحاب معاذير.

(جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ) سبحانه الله ! من بركة دعاء النبي ﷺ له ومن بركة طاعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك البرد الشديد، وكأنه لا يجد تلك الريح الشديدة، حفظه الله، كأنما يمشي في حمام: في مكان حار دافئ.
(فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ) من شدة البرد.

(وَلَا تَذَعْرُهُمْ عَلَيَّ) أي: لا تثرهم علي، فالإنسان يكون من أصحاب الفقه، لا يثير الناس على نفسه، ولا يثير الناس على غيره، النبي ﷺ لما سحر وعلم مكان السحر قيل: يا رسول الله ألا استخرجته، قال: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أَثُورَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»^(١)، وهنا يقول لحذيفة: (وَلَا تَذَعْرُهُمْ عَلَيَّ)؛ لأنه ليس المقصود إثارة الناس على النبي ﷺ، المقصود أن النبي ﷺ يعلم ما يبيتون وما يخططون.

فالإنسان يكون من أصحاب الحزم، أحيانا ربما تكون في موطن يتكلم أحدهم في الدعوة بكلام باطل، أو قد يتكلم في شيخ من المشايخ بكلام باطل، أنت إذا أذعرتهم ورددت عليهم وقمت مخاصما ربما حصل شر لا يحمد، وإن سكت وتغاضيت وهذا الكلام مثله لا يضر ولا يؤثر إن شاء الله لا يقع إلا الخير.

فالإنسان يحرص على عدم الإثارة، لا على نفسه ولا على غيره، لا سيما في وقت المشاكل، نسأل الله السلامة، بعض إثارة قد تؤدي إلى سفك دماء، وبعض إثارة قد تؤدي إلى مضاربات، وبعض إثارة قد تؤدي إلى رفع أصوات، وخروج عن المقصود، لكن الإنسان يهدأ، وكأنه لا يسمع ولا يرى من هذا شيئا.

خصوصا الحراس الذين يكونون مع من يحرسون، سواء كانوا مع مسؤولين أو كانوا مع مشايخ علم أو مشايخ قبائل أو غير ذلك، بعض الحراس يصبح هو الخصم

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٤٣٣)، ومسلم حديث رقم: (٢١٨٩).

الحارس حارس، ينبغي له أن ينظر إلى سبل سلامة من يرافقه، لكن بعض الحراس أول ما يحصل شيء فتح السلاح ويضرب، فيؤدي إلى قتل نفسه، وإلى قتل من يحرسه، وإلى فتنة، إثارة، لا، العاقل يكون متزناً، لا يثير القضية، لا بقول ولا بفعل. **(فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمُشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ)** يعني من الدفء، بعد أن قضى قضيته وحاجته.

(قُرِئْتُ): أصابه البرد، وهذا آية من آيات الله العظيمة، ليلة كاملة ذهب إليهم، واستمع لأخبارهم، ورجع إلى رسول الله ﷺ ما يجد إلا كأنه في مثل الحمام من الدفء والراحة، فإذا انتهى من شأنه جاءه البرد.

وهكذا كثير من الناس في كثير من الأمور، موسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** مضى هو وعلامه وفتاه حتى بلغوا مجمع البحرين، ما شعروا بتعب ولا نصب ولا إرهاق ولا شيء، فلما وقع منهم التجاوز للمكان الذي أرادوا قال: **﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾** [سورة الكهف: ٦٢]: شدة، فهكذا أحياناً كما يقول العرب: الدواعي تشد القوى.

فأحياناً التهيب للشيء يجعلك لا تستطيع التحمل، والتساهل للشيء يجعلك مستطيعاً له، فحذيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مع ما قد بارك الله من طاعته لرسول الله ﷺ ولعل النبي ﷺ دعا له ما وجد البرودة، ما وجد أثر الريح، فلما قضى وانتهت همته ومهمته في هذه المسالة وجد ما كان يجد قبل، فهكذا الدواعي تشد القوى، إذا أردت أن تكون نشيطاً في أي عمل من الأعمال لتكن همتك عالية، وشأنك عالياً.

(مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ) يعني زيادة، نوع من اللباس.

(قُمْ يَا نَوْمَانُ) من باب المداعبة، **(يَا نَوْمَانُ):** كثير النوم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ وَأَمِيرِ الْجَيْشِ بَعَثُ الْجَوَاسِيسِ وَالطَّلَائِعِ لِكَشْفِ خَبَرِ الْعَدُوِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الصُّوفِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَسَوَاءُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ
وَفِيهِ، وَلَا كَرَاهِيَّةَ فِي ذَلِكَ. اهـ

أحوال مرت على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل ذلك لولا أن الله
رحمهم وثبتهم وأعانهم لحصل الضرر الكثير، نحن الآن في سلامة، وإن جئنا إلى
الجانب العلمي نحن في سلامة، الكتب متوفرة، الأقلام متيسرة، أماكن العلم معدة،
المروحة شغالة، المكيف شغال، الضوء موجود، الفرش الذي يجلس عليه، أماكن لا
بأس.

كانوا في الزمن الماضي ربما يجتمعون في مثل بغداد، في مثل نيسابور، في مثل بعض
المناطق، يجتمع قريب من ستين ألف لبعض المشايخ، ما عندهم مكبر صوت يسمع
المحاضرة.

كذلك في الجانب المركوب، الآن الأمور متيسرة، تركب سيارة، وإن كانت المسافة
أكثر تركب طائرة، أو تركب بحراً، والسفن الحديثة غير السفن القديمة، فالشاهد أن
الأمور متيسرة في المراكب.

وأيضاً في المطاعم، ربما بعضهم كان يسافر من بلاد إلى بلاد لا يجد مثل هذه
المطاعم، وإن وجد الحالة شديدة، الإمام أحمد كان يؤجر نفسه، وكان يأكل الخبز
بالمح؛ من أجل أن يستسيغ البلع، نحن الآن الحمد لله الأمور متيسرة، على الناس
جميعاً، المطاعم متوفرة، الطبخ سهل، كثير من البلدان الطبخ فيها بالغاز، بخلاف تلك
الأوقات التي مضت، ربما الطبخ على الخشب، وهكذا النار متعذر الحصول عليها،
كانوا يوقدون بحجارة مع شيء، المَرُخ والعَفَّار أو كذا، أما الآن بحمد الله إما ولّاعة
تستطيع أن تأتي بالنار بها، وإما كبريت، بسهولة.

وهكذا في الملابس، كانت تجد على بعضهم العباء، أو إن وجد إزار لم يجد رداء،
وإن وجد رداء تعسر عليه الإزار، حياة صعبة، الآن بحمد الله تجد الإنسان معه عدة

عمائم، عدة أقمصه، عدة سراويل، عدة فنايل، أشياء كثيرة، عدة نعال، النعال من المهمات، بعضهم كان يمشي في الطرقات تُنْقَبُ قدمه وتسيل، تارة يضربه حجر وتارة يدعس شوكة، وتارة تقرصه حية أو عقرب، أناس يلحقهم الضرر الكثير، الآن بحمد الله كثير من الناس يسلمون، لا يأتيهم شيء من ذلك.

الشاهد أن الحياة الآن إذا جئنا لحياتهم فهي أحسن بكثير مما كانوا عليه، هذا في الجانب الدنيوي، لكن إذا جئنا إلى الجانب الأخروي نجد أنهم كانوا على مستوى لا نوازيه ولا ندانيه ولا نقاربه.

الجانب العلمي كانوا من أصحاب الهمم العظيمة الكبيرة، ربما أحدهم يسافر إلى ما وراء النهر، إلى اليمن، ثم إلى الشام، ثم إلى مصر ويعود، ذكروا أن ابن منده سافر خمسين سنة، يطلب العلم من بلد إلى بلد، وما تزوج إلا بعد أن وصل إلى بلده وقد بلغ الستين من عمره، يعني خرج في الرحلة وعمره عشر سنوات، وما عاد إلى بلده إلا وقد بلغ ستين سنة، تزوج، ويسر الله له بأولاد وجاء الناس إليه، وأفاد واستفاد، وهكذا البخاري رحل عدة رحلات، وكثير من العلماء، هذا في الجانب العلمي.

في جانب العبادة كانوا على خير عظيم، نحن الآن نفرح إذا حصلنا على التشهد الأخير مع الإمام، أو حتى على الجماعة الثانية، أو حتى إذا صلينا، بعض الناس يفرح بمثل هذا، هم كانوا يقول أحدهم: ما رأيت قفى إنسان وأنا أصلي؛ لأنه كان يأتي إلى الصف الأول دائماً، والآخر يقول: إذا رأيت الرجل تفوته تكبيرة الإحرام فاغسل يديك منه، وبعضهم يقول: إذا رأيت تفوته تكبيرة الإحرام كبر عليه أربعاً.

كانوا على شيء عظيم في باب المبادرة إلى الصلاة، وهكذا قيام الليل، والصيام، وشأن القرآن وطلب العلم، ليس محصوراً على طلاب العلم، طلب العلم لجميع الأمة، الأمة المحمدية هي أمة علم، ينبغي أن يكونوا جميعاً في مصاف العلم لكن بين مستقل ومستكثر، فالصحابة كلهم علماء، إلا أن بعضهم أعلم من بعض.

وربما بعضهم يذهب من أقصى اليمن إلى المدينة النبوية، جاءوا من السكاسك، جاؤوا من صُدَى، جاؤوا من جيشان، من قريب البحر العربي، وقريب لَوْدَر، والبيضاء، وشبوة، بل جاؤوا من جبال المهرة، تجد عدة صحابة قدموا على النبي ﷺ، وعدة صحابة قدموا من حضرموت.

الصحراء تحول بينهم وبين مدينة النبي ﷺ ومضوا، تمشي من قهوة ابن عيفان وأنت في سيارة حتى تصل إلى شرورة إلا وقد ضاق صدرك، وأنت في سيارة وربما مكيفة، كيف هم مشوها إما على الجمال أو على الأبرة؟

وهكذا في جانب البذل والعطاء، كل يبذل بقدر استطاعته، أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنفق ماله كله، أنفق أربعين ألف دينار على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه، حتى قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ»^(١)، عمر أنفق نصف ماله، عثمان جهز جيش العسرة، والذي ما عنده شيء يذهب يشتغل ويتصدق، حتى لمزهم المنافقون، قالوا لمن يعطي الكثير: هذا مرائي، وقالوا لمن يعطي القليل: ما أغنى الله عن مال هذا، فأنزل الله الدفاع عنه.

وهكذا في باب المحبة فيما بينهم، محبة عظيمة، وسلامة صدور، وصفاء أذهن. المهم أننا صرنا أحسن حالا منهم بكثير في الباب الدنيوي، والراحة الجسدية والراحة البدنية، لكنهم فاقونا في الراحة الدينية والراحة العلمية، وبها وصلوا إلى مرضات رب البرية، فأخبر أنه رضي عنهم ورضوا عنه.

ومع ذلك يقول الله: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٠٥]، ويقول رسول الله ﷺ: (اعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا)، فأنت أيها المسلم قد جعل الله لك ما تدركهم به، ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٦٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٨٢).

الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴿سورة التوبة: ١٠٠﴾.

فإذا اتبعتمهم بإحسان، وأحببت طريقهم، وأخذت بها، وسرت عليها بقدر استطاعتك ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [سورة النساء: ٦٩]، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ونسأل الله أن يرضى عنا، وقد وفقهم الله، ونسأل الله أن يوفقنا لطاعته ومرضاته.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ غَزْوَةِ أَحَدٍ

غزوة أحد كانت في السنة الثالثة من الهجرة، وذلك أن النبي ﷺ حين انتصر في بدر وقُتل من المشركين سبعون وأسر سبعون عزموا على الثأر، فغزوا المدينة، وأراد النبي ﷺ أن لا يخرج من المدينة، على أمل إذا دخلت قريش المدينة أُصيبوا بالقتل والجراحات، ولكن الرأي كان في الخروج، فلبس النبي ﷺ لامته، ثم ندم الصحابة إذا أشاروا عليه بالخروج، فقالوا: يا رسول الله، لا حرج إن بقيت، فقال: «ما كان للنبي إذا لبس لامته أن يدعها حتى يخرج»، فخرج.

ثم لما كانوا بالطريق انفتل عبد الله بن أبي بن السلول ومن معه من المنافقين ومن تأثر بهم في ثلث الجيش.

ونزلوا في أحد، قريب المدينة، سمي بأحد؛ لأنه جبل متوحد، ولكنه جبل كبير، فكانوا بالعرصة، بجانب أحد، مكان فسيح يصلح للكر والفر.

وبجانبه تلة صغيرة تسمى الآن بجبل الرماة، وضع النبي ﷺ الرماة عليه، وأمرهم أن لا ينزلوا ولو تخطفتهم الطير، وبدأت المعركة، وانتصر المسلمون نصراً مؤزراً، حتى لقد فر كفار قريش وتركوا نساءهم، ورؤية النساء مشمرات قد بدت الأوضحاح في

أرجلهم والخلاخيل من شدة الخوف والفرع، وقد بين الله هذا الحال في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢]، والحس: هو الضرب من جهة القفا، وقد ولوا الأدبار.

ولكن بعد ذلك أراد بعض الرماة النزول، فقال لهم أميرهم: لا تنزلوا أما قال رسول الله ﷺ: «لا تنزلوا ولو تخطفتنا الطير»؟ فأبوا إلا النزول، فعند أن نزلوا عاد خالد بن الوليد الكرة عليهم، وأتى المسلمين من خلفهم فحصلت الهزيمة العظيمة، ﴿حَقَّ آتٍ إِذَا فُشِلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢] وهو النزول من الجبل ﴿وَعَصَيْتُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢] أمر النبي ﷺ بعدم مفارقة الجبل، ﴿وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢] صرفكم عنهم وسلطهم عليكم ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢]: ليختبركم، قال عبد الله بن مسعود: ما كنا نظن أن منا من يريد الدنيا حتى نزلت هذه الآية.

وبلغ الحال في هذا الوقت أن الصحابة قتلوا اليمان والد حذيفة، ظنوه من المشركين؛ حيث عاد الناس بعضهم على بعض، وحذيفة يقول لهم: أبي أبي يرحمكم الله، ثم ترك النبي ﷺ، وفر الناس، ومنهم من قتل، ومنهم من أصيب بلغ القتل إلى سبعين، والإصابات إلى أعداد كثيرة، وأحاط المشركون بالنبي ﷺ، حتى تمكن من تمكن منهم من كسر رباعيته، بعد أن كسر البيضة على رأسه.

وصاح الشيطان: إن محمدا قد قتل، تيقن الشيطان القضاء على محمد ﷺ، بعد ذلك بقي النبي ﷺ ومجموعة من أصحابه، سيأتي الحديث، وما بقي معه إلا طلحة من القرشيين ومجموعة من الأنصار قتلوا جميعا، ثم بعد ذلك انسحب إلى الجبل، وطلحة يحمله تارة، حتى قال رسول الله ﷺ: «أوجب طلحة».

وحتى طلحة أصيب، وقال: حس، قال النبي ﷺ: «لو قلت: بسم الله؛ لرفعتك الملائكة حتى لا يراك الناس»، وحماه الله بجبرائيل ومكائيل كما بالحديث: رأيت عن يمين النبي ﷺ وعن يساره رجلين في لباس أبيض، هما جبرائيل وميكائيل.

لكن لم يقاتل الملائكة مع النبي ﷺ في أحد، فقد شُـرط، لقتال الملائكة: ﴿بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٥]، لكن ما حصل الصبر، وما حصل ملازمة المكان من أصحاب الرماية، فلم يقع الإمداد والقتال بالخمسة الآلاف كما حصل في بدر أن الملائكة قاتلوا مع الصحابة **رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُمْ**.

وأصابهم الله غما بغم، سبحان الله! حين قتل سبعون، ثم صاح الشيطان فيهم: بأن محمداً ﷺ قد قتل، زاد غمهم، حتى أن بعضهم هم بأمر سوء، كيف الحال بعد موت النبي ﷺ؟ فكان هذا الغم الأخير من أسباب الفرج بعد الشدة، حين علموا أن النبي ﷺ ما زال على قيد الحياة نسوا قتلاهم، نسوا جراحاتهم، نسوا كل ما يتعلق بهم؛ فرحا بحياة النبي ﷺ.

ثم صعدوا إلى عرض الجبل، وأبو سفيان يكر ويفر فرحا، مسرورا بما لحق المسلمين من الهزيمة، فجعل يقول: أَعْلُ هُبْلُ، أَعْلُ هُبْلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُ» قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوهُ؟»، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ».

ثم قال: أفي القوم محمد؟ فأمرهم النبي ﷺ أن لا يجيبوه، أفي القوم أبو بكر؟ فأمرهم النبي ﷺ أن لا يجيبوه، أفي القوم عمر؟ فأمرهم النبي ﷺ أن لا يجيبوه.

وانظر إلى الكفار يعلمون فضل هؤلاء الثلاثة، منزلة هؤلاء الثلاثة، سألوا عنهم أكثر من سؤالهم عن غيرهم، فقال أبو سفيان: قد كفيتموهم، فقال عمر: قد أبقي الله لك ما

يسوؤك يا عدو الله، ثم قال أبو سفيان: إن في القوم مثلة، يعني وقع مثلة، منهم من قُطع أنفه، ومنهم من بقر بطنه، تمثيل بالقتلى، فقال (لم آمر بها ولم تسؤني)، يعني لم آمر بالمثلة، ومع ذلك ما أغضبني هذا، والله المستعان.

وكان من خيرة القتلى حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمير بن الحمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجمع عظيم، والد جابر بن عبد الله كلمه الله كفاحا ليس بينه وبينه ترجمان، وكثر القتل، حتى كانوا ربما قبروا الاثنين والثلاثة في القبر. وصرف الله المشركين، حتى إذا أتوا على حمراء الأسد قال لهم الشيطان في نفوسهم: لو استأصلتموهم، يعني تقضون عليهم مره واحدة أحسن لكم من حرب أخرى، فأراد أبو سفيان أن يرجع إلى أحد، وكانت ستكون مصيبة عظيمة، ما زال الناس مرهقون من آثار القتال، ولا زال أصحاب الجراحات منهكون من جراحهم والقتلى لم يدفنوا بعد، فلما بلغ الصحابة ذلك قالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، ومع ذلك النبي ﷺ قال: «من شهد معنا أحدا فلينهض» أو نحو هذا، فكفى الله المؤمنين القتال، ورد الله الكفار، قال أبو سفيان: إذا من العام القادم.

غزوة ليست بالهينة وليست بالسهلة، بعد غزوة بدر والانتصار العظيم الذي وقع للمسلمين فيها جاءت غزوة أحد، وما وقع من الهزيمة للمسلمين فيها، ولكن الحرب سجال.

والنبي ﷺ كان قد رأى رؤيا، رأى ثلثة في سيفه، ففسرها: مقتل رجل من أهل بيته، وهو حمزة، ورأى بقرا تذبح، ففسرها: من قتل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأبو سفيان هو صخر بن حرب، أسلم بعد ذلك في عام الفتح وحسن إسلامه ويعارض في ذلك الرافضة، ولا عبرة بمعارضتهم، أغلب الذين قاتلوا المسلمين في أحد أسلموا، خالد بن الوليد الذي كانت الهزيمة بسببه أسلم، وعمر بن العاص أسلم، وسهيل بن عمرو أسلم، وأبو سفيان بن حرب أسلم، وهند بنت عتبة أسلمت.

والذي قتل حمزة هو وحشي بن حرب، كان عبداً لبني المطعم بن عدي فالقول: بأن هند بنت عتبة هي التي أمرت وحشي بقتل حمزة غير صحيح، ولو قدر أنها أمرت أمرت في حال كفرها، والقول بأنها أكلت من كبده لا يثبت حديثه، وأنها لم تستطع أن تبلعه، فقال النبي ﷺ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُدْخَلَ شَيْئًا مِنْ حَمْزَةِ النَّارِ» ^(١) هذا الحديث ضعيف، لا يثبت سنده، وفيه نكارة، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠ - (١٧٨٩) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أَحَدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

(علي بن زيد) بن جدعان، ضعيف، لكنه مقرون بثابت.

(أَفْرَدَ يَوْمَ أَحَدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ) يعني تركه الناس، ولم يبق معه إلا تسعة نفر.

(فَلَمَّا رَهَقُوهُ) يعني: أحاط به الكفار.

نسأل الله أن يرحمهم ويرضى عنهم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٤١٤٤).

١٠١ - (١٧٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ^(١).

١٠٢ - (١٧٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَمَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَاذَا دُويَ جُرْحُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرْحَ وَجْهِهِ، وَقَالَ مَكَانَ هَشِمَتْ: كُسِرَتْ.

١٠٣ - (١٧٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرْحُ وَجْهِهِ.

(... الْمَاءُ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً) لأنه كان جرحا غائرا، لم يتجلط الدم بسرعة، وإلا

الجروح القريبة من الجلد ربما يتجلط الدم سريعا ويتوقف، والناس يستخدمون عدة أدوية لتجلط الدم، لكن كان الجرح غائرا، ويخرج الدم، ومع شدة ما لحقهم من التعب

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٣).

والنصب والجسم ربما يكون حاراً، والدماء تسيل، فوضعوا بعد ذلك فيه الرماد الحار، كوى المكان وكنع الدم.

والمجن هو الترس.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الْمُدَاوَاةِ، وَمُعَالَجَةِ الْجِرَاحِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ. اهـ

وفي الحديث شدة البلاء الذي كان يلحق رسول الله ﷺ، وأنه بشر يصيبه ما أصابهم من الجراحات ونحوها.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٤ - (١٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أَحَدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨].

(فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ) سلت الدم باليد هكذا، يبعدونه، وربما مع الماء، كما نسلت العرق هكذا، وهو كذلك؛ لشدة الدم يسلته، ويتكلم: (كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ) يعني ضربوه بالسيف، وجرحوه، ولم يراعوا له حرمة.

(﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾) هذا من أقوى الأدلة في الرد على عباد القبور من الصوفية الغلاة، ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨] مع أنهم أصابوه وأرادوا قتله لولا أن سلمه الله، ليس له من الأمر شيء، الأمر لله، وقد تاب الله على كثير منهم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٥ - (١٧٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرْبُهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(١).

١٠٥ - (١٧٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضَحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ.

(يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ) يعني يحكي حال نفسه وما لحقه.

وغزوة أحد غزوة عظيمة، فيها من العبر ما الله به عليم، تجعل المسلم يتخوف من مغبة المعاصي والذنوب، معصية ومخالفة لولي الأمر وهو النبي ﷺ أدت إلى قتل من ليس بمخالف، ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [سورة الأنفال: ٢٥]، مثل يوم حنين، ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَرْتُكُمْ﴾ [سورة التوبة: ٢٥] الذي قال: لن نهزم اليوم عن قلة واحد، ومع ذلك أصيب المسلمون بسبب هذه المقالة. ومن أراد أن يقرأ أحداث غزوة أحد فليقرأ أواخر سورة آل عمران من بعد الجزء، ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعَدًا لِلْقِتَالِ﴾ [سورة آل عمران: ١٢١] إلى آخرها، هذه غزوة أحد وأحداث غزوة أحد، وقول المؤمنين، وقول المنافقين، وما لحقهم، والله المستعان.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٤٧٧).

قال رحمه الله:

بَابُ اشْتِدَادِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٠٦ - (١٧٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (١).

(عبد الرزاق) بن همام الصنعاني.

(معمر) بن راشد، أبو عروة.

(همام بن منبه) الأبنائي اليمني.

(أبو هريرة) اليمني.

(اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) لأنه قتله وهو يريد قتل

النبي ﷺ، فكان هذا الفعل منه قبيح، إرادة قتل النبي ﷺ.

وفيه: إثبات صفة الغضب لله ، وهي من الصفات الفعلية، غضب يليق بجلال الله ،

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

وفيه: البلاء الذي ينزل بالمسلمين فيحتاجون إلى الصبر عليه، إذا كان الحال قد

نزل بالنبي ﷺ كما ترى فكيف بغيره؟

وما أجزأ من يجزم جزماً أن ما لحقنا في دماج بسبب بغى الرافضة الحوثية وأدى إلى

خروجنا بسبب ذنوبنا ومعاصينا، بسبب كلامنا فيهم وفي أمثالهم ممن تعصب لهم،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٠٧٣).

سبحان الله ! كيف يتألون على الله ما أدراهم؟ هب أن عندنا ذنوباً ومعاصي، لكن الجزم أن خروجنا بسبب هذا الأمر فيه تألي على الله .

ولماذا لا يكون من باب الابتلاء والاختبار؟ ولماذا لا يكون من باب السلامة؟ أن الله قد اطلع وعلم ما سيكون في قابل الأيام، وهو بكل شيء عليم. فقدّر بخروج أهل السنة؛ لسلامتهم، ثم هب أن أهل دماج سقطوا بسبب ذنوبهم ومعصيتهم لماذا سقطت صنعاء؟ لماذا سقطت عمران؟ لماذا سقطت بقية المحافظات؟ ولماذا وصل الحوثي إلى عدن؟ لولا أن الله أتى برجال السنة الذين خرجوا من دماج ومن معهم، وردوه عن عدن وعن كثير من المناطق، لكن كما قيل:

كل العداوات قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين
بعضهم كان يقول: اللهم ارزق أهل دماج الشهادة يعني كالذي يقول: اللهم عليك بهم وأمتهم، سلط عليهم الرافضة، يعني لسان الحال وإن لم يكن لسان المقال، فنحن إن كانت الذنوب والمعاصي فنستغفر الله، والله ما أحد يسلم، ولا أحد يبرئ نفسه، لكن بالنسبة لما وقع علينا من الرافضة بغي صريح، قد وقع مثله وأكثر منه ودونه على من هو أفضل منا، مثل بغي قريش، حيث جاءوا من مكة إلى المدينة، وهؤلاء جاؤوا من هنا ومن هنا تجمعوا علينا في دماج نسأل الله السلامة والعافية، نسأل الله السلامة والعافية.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ

ما أحوج المسلمين عامة وطلاب العلم خاصة إلى دراسة مثل هذا الباب العظيم، ما لقي النبي ﷺ من الأذى، وكم نعدد مما لقيه ﷺ؟ جاع، وعطش، وتعب في سفره،

ومرض في حضره، وأوذي من القريب، وعودي من البعيد، لم يسلم من الكلام، ولم يسلم من الفعال.

ومع ذلك صبر وصابر، ورفق، وأحسن، وتجاوز، ولم يلتفت إلى ما نزل عليه في جميع النواحي؛ لعلمه صل الله عليه وسلم أن الداعي إلى الله لا بد أن يلحقه الأذى، إما على باب الاختبار ورفع الدرجات، وإما للابتلاء ونحوه.

وكثير من الدعاة إلى الله بعضهم يحب أن يكون طريقه مفروشاً بالورود والسجاد، فلذلك يتألم مما يسمع أو مما يرى، لكن عند أن يدرس مثل هذه الأحاديث يرى أن ما أصابه ليس بشيء أمام ما أصاب أولئك النفر الأول، ما أحد منا قد وضع على ظهره السلي، ولا أحد منا قد وضع على بابه الشوك، ولا أحد منا قد رمي بالحجارة حتى سالت قدماه، ولا أحد منا قد جاع حتى ربط الحجر على بطنه شأننا دون في جميع النواحي.

فإذا لتأسى به، صبر على ما هو أشد وأتعب، وأنكى وأغلظ، والله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]، ليست الأسوة فقط في الصلاة أن تصلي كما صلى رسول الله ﷺ، هذا من الأسوة، ليست الأسوة فقط أن تعتقد ما اعتقده رسول الله ﷺ، هذا من الأسوة، بل من الأسوة أيضاً أن تدعو كما دعا رسول الله ﷺ، وربما تؤذى، فتصبر كما صبر رسول الله ﷺ.

انظر إلى تلك القاعدة المهمة التي ذكرها له ورقة بن نوفل قال: ما أحد أتى بمثل ما أتيت به إلا أوذي وعودي، قاعدة، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧ - (١٧٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ

وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كِتْفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَنْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كِتْفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضَحُّكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ وَهِيَ جُوزِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ.

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنَا بِقُرَيْشٍ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحِكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنَا بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»، وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صَرَعى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُجُّوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (١).

١٠٨ - (١٧٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنَا الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ»، أَوْ: «أَبِيَّ بْنَ خَلْفٍ» شُعْبَةُ الشَّاكُّ، قَالَ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٠).

فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأَلْقُوا فِي بَرْ، غَيْرَ أَنَّ أُمِّيَّةً أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبَرْ.

١٠٩ - (١٧٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثَلَاثًا، وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَلَمْ يَشْكُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

١١٠ - (١٧٩٤) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ: أَبُو جَهْلٍ، وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَقْسَمَ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغَى عَلَى بَدْرٍ قَدْ غَيَّرَتْهُمْ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

(زكريا) بن أبي زائدة.

(أبو إسحاق) السبيعي.

(عمرو بن ميمون الأودي) الهداية من الله، إذا أراد أن يهديك أدنى سبيل تهدي به، هذا الرجل سبب هدايته: سمع أذان معاذ بن جبل لما نزل الجند، قريب تعز الآن، فجاء بالإسلام، ثم أقسم بالله لا يفارق معاذ بن جبل حتى يموت أحدهما، ولازم معاذًا واستفاد منه فوائد كثيرة.

فالهداية من الله، قد يكون بجانبك شخص يسمع المواعظ ليل نهار ولا يهتدي، وقد يكون هناك شخص يمر مرور الكرام كما يقال وإذا به من المهتدين، من المستجيبين. (يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ) أي الكعبة.

(وَقَدْ نُجِرَتْ جَزُورٌ) الجزور: إبل، والناس كانوا لاسيما في الجزيرة يأكلونها أكثر من الغنم والبقر.

(فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كِتْفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟) شدة بغض عند أبي جهل، وأبو جهل قبل الإسلام كان يسمى بأبي الحكم، كان من أصحاب الحكم بين الناس، مقدم في كلامه، ومقدم في فعالة، ولكن لشدة بغضه للإسلام انتكس إلى أن صار أبو جهل وعُرف وذُمُّ بأبي جهل.

(فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ) أخذ السلا، والسلا أولا: منتن، لا سيما بعد يوم، وفيه بقايا الدماء، وفيه الأمصال، ونحو ذلك مما يكون.

(وَضَعَهُ بَيْنَ كِتْفَيْهِ) بين كتفي النبي ﷺ وهو ساجد.

(وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ) مع أن كانوا أصحاب عقول ومروءات، ويقومون بحق الجار، والقريب، لكن لما كان الشأن في حق الإسلام ومحمد ﷺ تنكروا له، فجعلوا يتضاحكون، وليس منهم رجل رشيد ينهاهم.

(وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ) كان صغير السن وكان أيضا مولى، لم يكن بقوي القبيلة.

(وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ) وهذا أيضا التجلد أمر مهم الداعي إلى الله يحتاج إلى تجلد وإلى صبر، قد يأتيك سفيه يمد يده، أو يرفع صوته أو يتحرش بك، إذا قابلته بما جاء به ربما توسعت القضية، وأنت الخاسر، سيأتي الناس لا ينظرون إلى خطئه، ولا ينظرون إلى جرأته، ولا ينظرون إلى تجاوزه، سينظرون إلى فعلك أنت، وأنت المخطئ، وأين الصبر؟ ولماذا؟ وبعضهم يتخذ هذه المدافعة سلما للهجوم عليك.

فلذلك إذا استطعت أن تنبطح للعامة بما لا يلحقك به ضرر انبطح واصبر عليهم، دعهم يتكلمون، ودعم يتناجون، حتى إذا هذأت نفوسهم وسكنت قلوبهم عند ذلك خاطبهم بالعقل، أما قبل ذلك ما معك إلا ضياع الوقت.

(حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ) لعله عبد الله بن مسعود نفسه.

(فَجَاءَتْ وَهِيَ جُورِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ) شجاعة، أبوها رسول الله ﷺ، أبوها محمد

ﷺ

(وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا) استنصر بالله، (وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا) يلجأ إلى الله.
(فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ) لعلمهم أنه صادق
ولعلمهم أنه مجاب الدعوة لما أصابهم القحط ذهبوا إليه، حتى قال أبو طالب: وأبيض
يستسقى الغمام بوجهه، يعني كان إذا اشتد عليهم القحط قالوا: يا محمد ادع لنا.
(اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ بَنٍ هِشَامٍ) عمرو.

(اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ بَنٍ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ بَنٍ رَيْعَةَ، وَشَيْبَةَ بَنٍ رَيْعَةَ، وَالْوَلِيدَ بَنٍ
عُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بَنٍ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بَنٍ أَبِي مُعَيْطٍ) كلهم من طغاة وصناديد قريش، واستجاب
الله دعاء النبي ﷺ فيهم في غزوة بدر حيث قتلوا جميعاً.
(ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِيبِ قَلْبِيبٍ بَدْرٍ) يعني بئر صغير، وضعوا فيها ودفنوا؛ حتى لا
تؤذي جيفهم الناس، وإكراماً للميت، وإلا لا كرامة لهم.
(الْوَلِيدُ بَنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) هو الوليد بن عتبة.

يذكرون أن عقبة بن أبي معيط كان صديقاً لرسول الله ﷺ يجالسه ويؤانسه، وبينهم
المودة والاحترام، فرجع من سفر وقد بُعث النبي ﷺ، فلقي أبا جهل هذا المجرم،
فقال له: كأنك ستبيع محمد وعيره، وهم كانوا يتقون التعيير، فلما عيره أصبح من ألد
أعداء النبي ﷺ، وضر نفسه.

وفي الحديث أيضاً استجابة دعوة المظلوم، فرسول الله ﷺ لما كان مظلوماً
استجاب الله دعوته، الجأ إلى الله إذا أذاك أحدهم، إذا استطعت أن تقول: اللهم اكفني
شره، وبور مكره، طيب، وإن استطعت إلا أن تدعو عليه أن يرميه الله بالبلاء ويكفيك
شره شأنك، «دعوة المظلوم ترفع فوق الغمام».

لكن إن استطعت أن تدعو له بالهداية، وتدعو له بما تكفى بدون أن يلحقه الضرر فهذا الذي أحبه، والذي أدعو به على أعدائي كثيرا، أي أدعو إما أن يهديهم الله، وإما أن يكفيني الله شرهم بما شاء، ونسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في ذلك، يشق علي أن أدعو على بعضهم أن يصاب بمصيبة، أو يلحقه أذى في دينه أو في ولده، لكن قول: اللهم اكفناهم بما شئت، اللهم اكفنا شرورهم، اللهم بور مكرهم، ونحو ذلك من الأدعية التي إن شاء الله بأنها نافعة.

أما العدو الصائل كالرافضة أو اليهود والنصارى ومن إليهم ندعوا أن الله يعاجلهم بالانتقام، وأن الله يدمدم عليهم كما دمدم على عاد وإرم، وفرعون وهامان، ومن إليهم؛ لأن هؤلاء زاد بغيهم، وزاد طغيانهم، وزاد شرهم، وأذيتهم عامة لا خاصة؛ لأن صاحب الأذية الخاصة قد تتجاوز، وتصبر، وتداري، وتجاري، إلى أن يكفيك الله شره بموت أحدكم، لكن صاحب الفتنة العامة هذا يؤذي الأمة، ويتسلط على العقائد، وعلى الأنفس، وعلى السبل، نسأل الله السلامة والعافية.

وفي هذه الأيام في قلبي حرقه وفي قلوب جميع الموحدين من هذه الدورات الصيفية، عम्मوا على الجامعات وعلى الكليات وعلى المعاهد بترك أي نشاط، والتوجه إلى الدورات الثقافية، دورات رافضية، دورات إجرامية دورات ستؤدي إلى تغيير عقائد أجيال، ليست بجيل فقط، «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ» (١).

كم تعب شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ ومن إليه من طلاب العلم؟ وهم يدعون أناس أصحاب جهل بسيط، وربما عند بعضهم جهل مركب يسير، أما الآن كيف ستفعل؟ جيل كامل قد حرفت عقيدته، وغيّرت فطرته، ليس فقط في باب من الأبواب، بل في

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٨٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٥٨).

باب الايمان بالله، وفي باب الايمان بالقدر، وفي باب الايمان باليوم الآخر، وفي باب الصحابة، وفي باب الحكام، وفي كثير من الأبواب، وباب السنة، ويقولون: القرآن القرآن، وضيعوا السنة والقرآن، هذه مصيبة.

فما أظن ينسى الحوذي من الدعاء إلا رجل ضعيف الغيرة على دين الله، اجعل له دعوة في آخر ليلك، في سجودك بين الحين والآخر، أن الله يعاجلهم بالبلاء، نسأل الله أن يدمدم عليهم كما دمدم على قوم إرم، وكما دمدم على قوم ثمود نسأل الله أن يصبحهم بقارعة، هم من إليهم ومن يدفع بهم، نسأل الله أن يحفظ عقائد المسلمين.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١١١ - (١٧٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرْحٍ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، وَالْفَاظُ هُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الشَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكُ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمْ

الْأَخْشَبِينَ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» (١).

(ابن وهب) عبد الله، (يونس) بن يزيد، (ابن شهاب) محمد.

(هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟) فيه حديث المرأة مع زوجها وإيناس المرأة لزوجها، وهكذا حديث الزوج مع زوجته، فالبیت يحتاج إلى مثل هذه المعاملات؛ حتى لا يقع الجفوة بين الأزواج، وضيق الصدور، وتارة يتحدث أحدهم عن علم، وتارة يتحدث عن أخبار، وتارة يتحدثون فيما يصلح شأنهم.

يوم أحد قتل سبعون، وجرح ربما أكثرهم، ولحقهم ما لحقهم من الهزيمة بعد النصر، وهذا أشد من لو كان هزموا في أول المعركة؛ لأنها هزيمة جاءت بعد نصر، بعد تمكين، فتبقى الحسرة في القلوب، ومع ذلك قال رسول الله: (لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ) يعني أشد مما كان في يوم أحد، لأن

وظلم ذوي القربى أشدّ مظاضةً على المرء من وقع الحسام (إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ) يعني في الطائف، بعد أن آذاه أهل مكة ذهب إلى الطائف، وما ذهب إلا إلى أناس يظن فيهم النصرة، والضيافة، وحسن المعاملة، وإذا به يفاجأ بأناس لم يرعوا فيه حرمة رجموه بالحجارة وطرده، فلحقه من الهم والغم ما الله به عليم.

(فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ) يعني من الطائف إلى ما يسمى الآن بالسيل الكبير الميقات، أكثر من عشرين كيلو، يمشي ولم ينتبه لما يمشي، ولا لما حوله، ولا لشيء؛ لشدة ما لحقه من الغيظ ﷺ، ومن الحال الذي لم يتوقعه، فهو واحد، فلذلك الأنبياء أشجع الناس.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٢٣١).

(إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ) الله بكل شيء عليم ويسمع كل مسموع ويرى كل مبصر لا تخفى عليه خافية.

(وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ) نصره من الله عزيمة، ولكن رسول الله ﷺ حين اشتد ساعده وقوته كان منه العفو والتجاوز، ما أحوج طالب العلم إلا مثل هذا الوصف العظيم الكريم، الصفح والتجاوز، وعدم الانتقام للنفس، وعدم الانتصار للنفس، أنت إذا أوذيت أوذيت لله فلا تحول الأذى الذي حصل لك أذى شخصي، تنتقم لنفسك، تغضب لنفسك، حزنك لنفسك، فرحك لنفسك، لا، اجعل ما يتعلق بك لله .

(قَالَ: فَتَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمْ عَلَيَّ) فيه التسليم على من تقدم عليه. (وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ) وهذا من الرفعة لمحمد ﷺ، وإلا كان ملك الجبال يذهب لمعاقبتهم، لكن أراد الله أن يرفع محمداً ﷺ بالعفو والصفح، ويكون هذا في ميزان حسناته، ورفعة لدرجاته.

(إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأُخْشَبِينَ) جبلين كبيرين يحيطان بمكة. (بَلْ أَرِجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) علو الهمة، وبعد النظر، وقد كتبت في كتابي (الوسائل الجلية لنصرة الدعوة السلفية): بعد النظر سبب للظفر، هذه حكمة وفائدة، فلا تستعجل الثمرة ليكن نظرتك إلى البعيد، فرسول الله ﷺ كان بإمكانه أن يقول: اللهم أرحني منهم، وانتهت قريش.

لكن: عسى أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، وفعلا خرج من أصلابهم من يعبد الله وحده، من فتح الفتوحات، ومصر الأمصار، هدى الله أناسا بعد ذلك كانوا ضد النبي ﷺ، وضد الإسلام، وأصبحوا قادة وسادة.

خالد بن الوليد، فتح الله به العراق، وكثيرا من الشام، وأبو عبيد بن الجراح، فتح الله به الشام، وعمر بن العاص، فتح الله به أفريقيا غيرهم كثير، ومعاوية بن أبي سفيان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أول من جهز الأساطيل وأرسل الجيوش الإسلامية في البحار تدعو إلى الله . فالتأني جميل، لا سيما في مثل هذه الأحوال، قد يكون عندك شخص يؤذك يصبح ولده من مناصريك، موسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** نصره الله بامرأة فرعون، وأنت قد ينصرك الله بولد من أولاده، أو بجار من جيرانه، والله المستعان.

وفيه عظيم شأن التوحيد، وأن الداعي إلى الله شأنه العظيم التوحيد. وفيه عدم استعجال الثمرة، فالنبي **ﷺ** ما قال: لعل الله أن يهديهم، مع أنهم قد يهدوا، لكن: لعل الله أن يخرج من أصلاهم، وكم يحتاج أن ينتظر حتى يخرج من أصلاهم هذا العدد؟ بعضهم ما قد تزوج، وربما يتزوج، ويحتاج إلى ستة عشر سنة حتى يبلغ، وربما إلى عشرين سنة حتى يقع منه النصر، لكن كان عند النبي **ﷺ** بعد نظر، كان عند النبي **ﷺ** عدم عجلة في مثل هذه الأمور. قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١١٢ - (١٧٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: دَمِيتُ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ» ^(١).

١١٣ - (١٧٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** فِي غَارٍ فَتُكِبَتْ إِصْبَعُهُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٠٢).

(أَبُو عَوَانَةَ) وضاح بن عبد الله الشكري، ثقة.

(الأسود بن قيس) البجلي الكوفي، ثقة.

وهذا دليل على أن النبي ﷺ قد باسل بنفسه، وباسل بجميع شأنه في سبيل الله. فيعزي نفسه بالجرح الذي في أصبعه (هَلْ أَنْتِ إِلَّا إَصْبَعٌ دَمِيتِ) بعضهم تذهب يده، وبعضهم تذهب رجله، وبعضهم تذهب نفسه، فالإنسان يعزي نفسه بمثل هذه الأشياء، مثلاً لو ذهبت هذه الإصبع قل: الحمد لله بقيت اليد، لو ذهبت اليد قل: الحمد لله، بقي الساعد، لو ذهب الساعد الحمد لله بقي الجسم. فالنبي ﷺ بهذا عزي نفسه، بحيث أن الإنسان لا يقع منه التذمر مما حصل له في سبيل الله، فما وقع له في سبيل الله في حسناته. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١١٤ - (١٧٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ: أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدَّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالضُّحَى ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۝﴾ [سورة محمد: ٢٩-٣٠] (١).

١١٥ - (١٧٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَا رَجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قُرْبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالضُّحَى ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۝﴾ [سورة الضحى: ١-٣].

١١٥ - (١٧٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَلَائِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

(قَدْ وَدَّعَ مُحَمَّدٌ) أي: ترك، والمشركون لا أحد يدري من أين يأتي لهم، وهكذا المبتدعة، نزل الوحي قالوا: قد جاءك شيطانك؟ انقطع الوحي قالوا: قد قلاك ربك المهم أذية وتعيير.

(وَالضُّحَى) أقسم الله بالضحى، وهو أول النهار (وَالَّيْلَ إِذَا سَجَى): غطى بظلامه، (مَا وَدَّعَكَ): تركك (رَبُّكَ وَمَا قَلَى): وما قلاك، بل أنت من المكرمين وأنت من المعززين، وإنما هذا من الابتلاء لك ولقومك.

والأذية قد تأتي من الرجال وقد تأتي من النساء، فهذه المرأة تعير النبي ﷺ، ومع ذلك رد الله عليها قولها، ففي هذا أيضا حرب الشائعات، وقد تكلمت أيضا في كتابي (الوسائل الجلية في نصره الدعوة السلفية) عن هذه المسألة: حرب الإشاعات، فهذه المرأة لما قالت: قلاك ربك رد ربنا وله الحمد والمنة شبهتها، ومقولتها.

فإذا كانت هناك شائعة لا تتركها حتى تصير بين الناس، وأنت تقول: نصبر، كيف تصبر على الإشاعات وعلى الكذب؟ أشاعوا على الشيخ مقبل أنه حرم الأكل بالملاعق، وعملوا (الصواعق والبوارق في تحريم الأكل بالملاعق)، وبعد ذلك يسأل الشيخ مرارا وتكرارا، وإذا تكلم يبين هذه المسألة، وأن الأكل بالملاعق ليس بحرام وليس ببدعة.

وهكذا ما كانوا يقولونه: بأن أهل السنة يحرمون شراء الخيار والجزر، ويمنعون المرأة من حلب البقرة، إلى غير ذلك، ويتكلم الشيخ، ويفند مثل هذه الأمور، بل قال مرة ونحن نسمع نزلت منطقة وقد قالوا: الشيخ مقبل ضد القرآن، ما يرى تعلم القرآن،

وهو إنما يتكلم في دور القرآن الحزبية، قال: فجعلت محاضرة في فضل القرآن، وتعلم القرآن، وقراءة القرآن.

قال: ومرة من المرات نزلت منطقة قالوا: الشيخ مقبل يكره آل البيت، قال: فجعلت محاضرة في فضائل آل البيت، وهكذا، كلما قاموا بإشاعة عليه ليتنكر الناس له يعمل محاضرة لبيان أن هذا الأمر إشاعة.

فمثلاً يقولون: أنتم تدعون إلى الفرقة، اعمل محاضرة في تحريم الفرقة، وفي أهمية الأخوة، وهكذا، حتى يستقيم شأن الناس، فهنا امرأة تقول: قلاك ربك أنزل الله سورة تتلى إلى يوم القيامة، وهكذا ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُهُو بِشَرِّ﴾ [سورة النحل: ١٠٣] أنزل الله آية تتلى إلى يوم القيامة، ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِي وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [سورة النحل: ١٠٣]، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اللَّهِ وَصَبْرِهِ عَلَى أَدَى الْمُنَافِقِينَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦ - (١٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قُطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ

بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَيَّ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يَتَوَجَّهُوا فَيَعَصَّبُوهُ بِالْعَصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَمَّا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ (١).

١١٦ - (١٧٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ.

(إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) وهو ابن راهويه.

(عبد بن حميد) وهو الكشي، صاحب (المنتخب).

(عبد الرزاق) وهو ابن همام الصنعاني.

(معمر) بن راشد.

(أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) الحَبِيبُ ابْنُ الْحَبِيبِ.

(إِكْفَافٌ) يعني قطيفة، (فَدَكِيَّةٌ) أي مصنوعة في فدك.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩٨٧).

(وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ) فيه جواز الإرداف إذا لم يكن هناك مشقة على الدابة.

(سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) من خيرة الصحابة وشجعانهم.

(حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ) لأن النفاق لم يظهر بعد، فالنفاق كان ظهوره بعد غزوة بدر.

(عبد الله بن أبي) بن سلول رأس النفاق بعد ذلك.

(عبد الله بن رواحة) من شعراء النبي ﷺ.

(عَبَاجَةَ الدَّابَّةِ) ما ارتفع من الغبار مع ريح الدابة.

(فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ) جواز السلام على المجلس الذي فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، وهكذا إن وُجد من المبتدعين.

(ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ) أهمية الدعوة إلى الله في المجالس وغيرها.

(إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا) يعني إن كان هو كلام الله كما تقول فهو أحسن الكلام.

(فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا) وهذه جراحة، وإلا الضيف له حق.

(فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ) هذا يقول: لا تغشنا، وهذا يقول: اغشنا.

(حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا) يعني يقع بينهم القتال.

(فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ): يهدئهم ويطمنهم.

(اغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ) وأنزل الله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة المائدة: ١٣].

(الْبَحِيرَةُ) المدينة.

(أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيَعَصْبُوهُ بِالْعَصَابَةِ) يعني يلبسوه التاج حتى يكون ملكا عليهم، ولكن لما جاء الإسلام سلب منه هذا الملك.

(شَرِيقَ بَذْلِكَ) يعني كالذي شرغ وكاد أن يموت، فلذلك ما خرج من هذه المصيبة.

والحديث دليل على صبر النبي ﷺ في حال الدعوة إلى الله يؤذى بالكلام ويؤذى بالفعال.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١١٧ - (١٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي! قَالَ: فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا، وَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضُ سَبْحَةَ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالنَّعَالِ، قَالَ: فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [سورة الحجرات: ٩] (١).

(المعتمر) بن سليمان بن طرخان التيمي.

(وَهِيَ أَرْضُ سَبْحَةَ) يعني لا شجر فيها، فيها ملححة، غير مترابطة، يصعد الغبار في الأرجل.

(إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ) لو كان محبا لرسول الله ﷺ لفرح بزيارة النبي ﷺ وما تأذى فوقه ما وقع بين الحاضرين، فأنزل الله ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ يعني الأذى من المنافق والخلاف بين المسلمين، وقد أنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٨٨]، لا تختلفوا من أجل المنافقين، ولا من أجل المخالفين لدين رب العالمين، واتفقوا، وإن رأى أحد

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٩١).

من أخيه تجاوزا بين له واستفصل، أما أن يقع الخلاف من أجل أهل البدع وأهل البدع، ليسوا حول السنة أصلا في سرد، ولا ورد، فليكن على حذر من ذلك.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١١٨ - (١٨٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ»، فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرَ أَكَّارٍ قَتَلَنِي ^(١).
١١٨ - (١٨٠٠) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ، وَقَوْلِ أَبِي مِجَلَزٍ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

(وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟) يعني يقول: كيف ما تعرفني؟ ولا عار علي في قتلكم إياي، كان متكبرا حتى عند موته.

(فَلَوْ غَيْرَ أَكَّارٍ قَتَلَنِي) يعني غير الزراع والفلاح قتلني، يشير إلى ابني عفراء، كان يتمنى أن يقتله الأبطال؛ حتى لا يعير أنه قتله الصغار، ولكن أراد الله إهانتة فله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

وهكذا نهاية الظالمين، كان في المدارس مادة الفيزياء عندهم قاعدة: جاء وجتا وظا وظتا ونحو ذلك، اختصرها بعضهم: إلى كل جبار ظالم جته داهية، وفعلا هذه نهاية الظالمين، نهاية المعرضين عن دين رب العالمين، ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَّبِعُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩٦٢).

الْمُفْسِدِينَ ﴿١١٩﴾ وَرِيدُ أَنْ تَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَهُمْ أَيْمَةً وَجَعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴿١٢٠﴾ [سورة القصص: ٤-٥].

فإذا رأيت الظالم يترفع ويتمادي فاستبشر بنهايته، إلا أن الظالم ثقیل على النفس، ولذلك اليوم يزيد من عمر الظالم شديد على الناس، وانظر ما قيل في بني النضير: وَقَدْ كَانُوا يَبْلُدُهُمْ ثَقَالًا كَمَا ثَقُلَتْ بِمِيطَانَ الصُّخُورِ لأنه كان على غير دين الله، فما أشد ثقل الحوثي والرافضي على المسلمين، وعلى الموحدين، ولو كان في إيران لكان ثقيلاً، فكيف وهو يعوث في البلاد الإسلامية بتغيير العقائد، وتقليب الحقائق، وقهر المستضعفين، والتسلط على المساكين، لكن كما ذهب أبو جهل وذهب فرعون والنمرود وذهب غيرهم من المتكبرين سيذهب هذا الظالم، غير مأسوف عليه، ولكننا كما قال النبي ﷺ: «ولكنكم قوم تستعجلون». فأبو جهل من كان يوازيه ويدانيه؟ قتله الله بطفلين، مع أن في أول المعركة لما أراد الأنصار أن يبارزوا من خرج من قريش قالوا: لا نقبل هذا، لا نريد إلا من أكفأنا وأبناء عمومتنا؛ لأن العرب كانوا يعيرون من قتله من دونه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ طَاغُوتِ الْيَهُودِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٩ - (١٨٠١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ الزُّهْرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَتَذْنُ لِي فَلَأَقُلَّ، قَالَ: «قُلْ».

فَاتَّاهُ فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَّا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلَنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ وَنَكَرُهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلَفًا، قَالَ: فَمَا تَرَهْنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تَرَهْنُنِي نِسَاءَ كُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَنْرَهْنِكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرَهْنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ تَرَهْنُكَ اللَّامَةُ يَعْنِي السَّلَاحَ، قَالَ: فَنَعَمْ.

وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسٍ بْنِ جَبْرِ، وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرِ، قَالَ: فَجَاؤُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا، فَزَلَّ إِلَيْهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيعُهُ، وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَحِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ، قَالَ: نَعَمْ، تَحْتِي فُلَانَةٌ، هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأَذْنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَشُمَّ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأَذْنُ لِي أَنْ أَعُودَ، قَالَ: فَاسْتَمَكَنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَقَتَلُوهُ (١).

(كعب بن الأشرف) شاعر كان يقع في نساء المسلمين، وفي النبي الكريم، بالسب

والتشبيب، ونحو ذلك، وهو من اليهود.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟) وفيه مبادرة الصحابة إلى طاعة الرسول ﷺ، وإلى

نصرته.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥١٠).

(اُذِّنْ لِي فَلَأُقُلُّ) يعني ائذن لي في بعض القول من باب المعاريض؛ حتى أتمكن منه، أما إذا جئته وأنا على أي منك وإليك سيأخذ حذره مني، لكن آتية ببعض الكلام الذي ظاهره الطعن في رسول الله ﷺ وليس كذلك؛ حتى أتمكن منه.
(إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ) يقصد محمداً ﷺ.

(قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَّا) يعني فهمها الخبيث: أنه أتعبنا، وكلفنا ما لا طاقة لنا به، ومحمد بن مسلمة يريد أنه قد ألزمننا بشيء الحمد لله نطيعه، وأمرنا بما لنا فيه مصلحة.
(قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلَنَّهُ) يعني ما زلتم ما رأيتم شيئاً، سيكلفكم بما يكلفكم به حتى تملونه ولا تتمنون البقاء معه.

(قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ) وهذا من المعارض.
(فَمَا تَرْهَنُنِي؟) مع أن بينهم رضاة، إلا أن الكافر عدو الله، يهودي، يبغض المسلمين، ولا يثق فيهم.
(تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ) الجرأة من هذا اليهودي الخبيث، يعني من أجل قدح أو بعض شيء من القمح يرهنه زوجته.

(أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ) وهذا من المجازاة له، خاطبه بعقله القبيح.
(أَنْزِهْكَ نِسَاءَنَا؟) يعني كيف نرهنك نساءنا؟ ربما يفتن بك، ونعير بعد ذلك بهذا الأمر.

(يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيَقَالُ: رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ) يعني الناس يسب بعضهم بعضاً، لا سيما في حال الاختلاف.

(وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّامَةَ يَعْنِي السَّلَاحَ) أراد أن يأتي معه بالسلاح وما أحد يتفطن له: لماذا حملت السلاح؟ أو تقابله بالسلاح؟ أنا قد اتفقت معه على أني أعطيه السلاح.
(وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسٍ بْنِ جَبْرِ، وَعَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ) أربعة، سرية.

(قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ) عندها حاسة قوية، عندها ما يسمى بالفراصة؛ لأنها سمعت من ينادي نداء لا رحمة فيه، نداء شدة، بينما المتلطف نداؤه يكون رقيقاً.

(نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ) يعني لابس مثل العجة من البرد، ومتستر؛ لأنه كان مع زوجته.
(قَالَ: نَعَمْ تَحْتِي فَلَانَةٌ) يعني حديث عهد بزواج، وزوجتي تحب العطر، وأنا أتجمل لها.

وسرية مقتل كعب من الأشرف ومقتل بن أبي الحقيق، كانت ضربة موجعة لليهود، خرجت المرأة في قضية ابن أبي الحقيق وهي تقول: قتل تاجر الحجاز، قتلوه، بعد ذلك الشاعر لا يستطيع أن يهجو النبي ﷺ ولا أصحاب النبي ﷺ، يبقى خائفاً على نفسه. فالإسلام إذا قوي يهابه أعداؤه، وإذا ضعف المسلمون والإسلام تسلط عليه أعداؤه، والله المستعان.

وفيه جواز قتل المحاربين، إذ لا أمان لهم، وفيه أن نقض العهد يقع بمثل هذه الأمور، التنقص للإسلام وأهل الإسلام، والسب للنبي ﷺ عليه الصلاة والسلام.
وفيه جواز الرهن من الكافرين، وفيه جهاز التعريض بالكلام، وهو أحسن من الكذب، (إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ).

وفيه الحيلة في الحرب، وفي الحديث: «الحرب خدعة»، فلو قال له: سنأتي نقتلك ما سيخرج، ولو أنهم بارزوه منذ خرج لربما جرح وهرب، والناس يسمعون صياحه وأتوا لإنقاذه، لكن ما زال يعالجه حتى تمكن منه، وسهل قتله، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرٍ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٢٠ - (١٣٦٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُقَاقٍ خَيْرٍ، وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسُّ فَيَخِذُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَيَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَيَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ؟ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسَ؟ قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنْوَةً (١).

١٢١ - (١٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَعَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسَ؟ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ.

١٢٢ - (١٣٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

(زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي.

(عبد العزيز بن صهيب) البناي.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ) وكانت في السنة السابعة من الهجرة، بعد الرجوع من الحديبية وهي المرادة بقول الله عز وجل: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾.

(فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغُلَسٍ) يعني بداية طلوع الفجر، وما زال الصبح بغلس ما قد أصفى.

(أَبُو طَلْحَةَ) وهو زيد بن سهل، زوج أم سليم، أم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنا أبو طلحة واسمي زيد وكل يوم في شباكي صيد

(فِي زُقَاقٍ خَيْبَرَ) يعني بين البيوت والمزارع، الأماكن الضيقة.

(وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فَخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) فيه أن الفخذ ليس بعورة مغلظة، وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (صحيح): باب الفخذ عورة، ثم قال: حديث جرَّهَد أحوط، وحديث أنس أسند، يعني حديث أنس في الصحيحين: أن النبي ﷺ كشف عن فخذه، وحديث جرهد مع ضعفه إلا أنه أحوط.

ومع ذلك حديث جرَّهَد شواهد فقد جاء عن ابن عباس، وجابر، وابن عمرو، وابن عمر، ومحمد بن أبي جيش، بها يرتقي إلى الصحة، وفي بعض طرقها يرتقي إلى الحسن لذاته.

(اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ) تكبير عند النصر، التكبير لا الأشر ولا البطر.

(إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ) ساء صباحهم إن لم يستجيبوا لدعوة رب العالمين، وحسن صباحهم إن كانت منهم الاستجابة لدعوة الله ودعوة رسوله

وهذه تقذف في قلوبهم الوهن والضعف، (الله أكبر)، عظيم شأن هذه الكلمة، تقال في الإعلام بالصلاة، تقال في إقامة الصلاة، تقال عند الانصراف من الصلاة، تقال إذا علا الإنسان شرفاً، تقال عند لقاء العدو، تقال عند التعجب والتعظيم، «الله أكبر قلتم»، وعند الإنكار، تقال عند رمي الجمار، تقال في الأعياد ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [سورة الحج: ٣٧]، ومما يدل على فضلها أنها تقال في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا ما كان من سمع الله لمن حمده، وهذا دليل على فضل هذه الكلمة وعظيم معناها.

ربما يقول بعضهم لك: ما الدليل على فضلها؟ يريد حديثاً بعينه أن من قال: الله أكبر كان له كذا وكذا، من أعظم الأدلة على فضلها أنك لا تدخل الصلاة إلا بها، فصلاة لا يدخلها الداخل بالله أكبر باطلة، وعلى هذا إجماع المسلمين، إلا ما كان من قول أبي حنيفة ومن إليه أنك تأتي بما يدل على التكبير والتعظيم، مثل: الله أعظم، أو الله الكبير، الصحيح أنك تقول: الله أكبر.

وتقال عند النوم، وعند كثير من الأوقات شرعت هذه الكلمة العظيمة، (الله أكبر) بقولها يعلم الإنسان أنه ضعيف، أنه فقير، أنه محتاج إلى الرب الكبير العظيم، بقولها يخنس الجان، وتنخلع قلوب الشجعان، كما قال النبي ﷺ: «إِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ» ومنه: الله أكبر.

ومرة كنت في سيرلانكا في منطقة يقال لها: هُتُنْ، بلاد الشيخ نواس، أمه من تلك البلدة، وخرجت قبل العصر، فسمعت المؤذن يؤذن في شعب: الله أكبر الله أكبر، ما ألد ذلك الأذان وما أحلاه، وما أوقعه على القلب، حين تشاهد الأصنام والأوثان التي تعبد من دون الله وتسمع من يقول: الله أكبر الله أكبر، كلمة عظيمة.

اهتم المسلمون للأذان فرزقهم الله الله أكبر الله أكبر، أكثر كلمة تكرر في الأذان على القول بتربيعها ستكرر ست مرات في الأذان، وعلى القول بعدم تربيعها ستكرر أربع مرات، فهي من أكثر ألفاظ الأذان، الله أكبر وأجل.

(خَرِبَتْ خَيْبَرُ) بسبب فساد أهلها وبسبب كفرهم، وهي وعد الله لمحمد ﷺ ولأصحابه، ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [سورة الفتح: ٢٠]، كان هذا عوضاً من الحديبية، وما لحقهم من الغيظ فنالوا جزاءه معجلاً في غزوة خيبر، أصبحوا أغنياء بعد أن كانوا فقراء، صار للمسلمين المزارع الواسعة، والأموال الشاسعة، وصار اليهود خدام مع المسلمين، بعد أن كانوا أصحاب البلد؛ لأنهم أبوا الدخول في الإسلام، ولازموا الذل والهوان، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب إلى الشام.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٣ - (١٨٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرٍ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: «أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟» وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَالَيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا
وَبُتِّ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَا هُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ».

قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا، فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعَ ذُبَابٌ سِنْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي: قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتًا قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِيصْبَعَيْهِ «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ».

وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ:
وَأَلْقَى سَكِينَةً عَلَيْنَا (١).

١٢٤ - (١٨٠٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَنَسَبُهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَيْبَرٍ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْبَرٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُرَ لَكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمَ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٧٧).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتُ».

وَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَبَتَّ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْرِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ
الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا
مُجَاهِدًا».

قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ،
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا،
مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ.

(حاتم بن إسماعيل) الحارثي الكوفي، وثقه غير واحد.

(يزيد بن أبي عبيد) ثلاثيات البخاري أكثرها من طريق من مكى بن إبراهيم، عن
يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، بين البخاري وبين النبي ﷺ ثلاثة أنفس.
(سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أبو مسلم.

أنا ابن الأكوع

واليوم يوم الرضع

كان سريع العدو، ربما سابق الخيل، وسيأتي في قصته العجب، ولعله يسوقها هنا
مختصرة، وهي مطولة.

(أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟...) الأسفار قد تحتاج إلى شيء من هذا، تحتاج إلى
شيء من سماع الأشعار، أو من سماع ما لا موسيقى فيه، ولا تشبيب، ولا تقليد

للماجنين والماجنات، فإن باب الشيلات بعضه قد دخله التشبه بالماجنين والماجنات في إيقاعاته، وربما أدخلوا عليه الدف، وربما أدخلوا عليه الطبل.

فما كان من شعر حسن حداء ليس فيه شيء من ذلك لا حرج من سماعه، مع عدم الإكثار المفرط منه، كانوا مع النبي ﷺ ويسألون هذا الشاعر أن يتحفهم بشيء مما يقطعون معه الطريق، وهذا يدل على سماحة الإسلام.

(مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟): أي الحادي، سمي سائقاً؛ لأنه كان إذا جاء بهذا الشعر ينشط الناس، وتمشي الإبل.

(قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا أُمْتَعَتْنَا بِهِ؟) لأن النبي ﷺ كان إذا قال لرجل: يرحمه الله إشارة إلى أنه قريب الموت أو القتل.

(حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ) أي جوع شديد.

(أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً) من شدة الجوع، يطبخون.

(مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟) دليل على أنه لا يعلم الغيب، فأين غلاة الصوفية الذين يزعمون

أن رسول الله ﷺ يعلم الغيب ويكررون تلك المقولة التي قالها البوصيري:

فإن من جودك الدنيا وضررتها ومن علومك علم اللوح والقلم

من مثل هذه الأحاديث؟ **(مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟)** لا يعلم بسبب إشعالها، ولا بسبب

إيقادها.

(لحم الحمر الأنسية) وهي حرام، وقد تواترت فيها الأحاديث.

(أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا) ما جاء من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ

حرم يوم خيبر لحوم الحمر الأنسية والمتعة المتعة إنما دخلت في الحديث، وإلا يوم

خيبر كان تحريم لحوم الحمر الأنسية، وهل حرمت مطلقاً أم حرمت للحاجة إلى

ركوب الدواب؟ الصحيح أنها حرمت مطلقاً، إنما هذا قول ابن عباس: لا أدري

أحرمت أنها حمولة الناس أو أنها حرمت لغير ذلك.

(فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهَرِّقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا، فَقَالَ: أَوْ ذَاكَ) أهم شيء يتتهون عن المنكر.
 (فَأَصَابَ رُكْبَةً عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ) يعني قتل خطأ لنفسه، وإن شاء الله أن من قتل نفسه خطأ ليس بمتوعد بما في الحديث: «من قتل نفسه بشيء عذب به».
 (كَذَبَ مَنْ قَالَهُ) أي أخطأ، كذب في لغة الحجاز معناها: أخطأ.
 (إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ (وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ)، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ) مدحه النبي ﷺ، وأثبت له الشهادة، وأثبت له أجرين.
 (إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ) أي الدعاء له والترحم عليه.
 وهنيئاً لسلمة بن الأكوع وهنيئاً لأخيه، وهنيئاً لكل من جاهد مع رسول الله ﷺ، وستأتي قصة سلمة بن الأكوع بطولها التي أشرنا إليها بعد أحاديث إن شاء الله.
 قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ وَهِيَ الْخَنْدَقُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥ - (١٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللَّهُ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
 وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 فَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
 إِنَّ الْأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ:

إِنَّ الْمَلَاقِدَ أَبَوَا عَلَيْنَا
إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبَيْنَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ (١).

١٢٥ - (١٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْأَلَى قَدْ أَبَوَا عَلَيْنَا.

وكانت غزوة الأحزاب في شوال، سنة خمس من الهجرة، وقد تقدم الإشارة إلى شيء من أمرها، والله أعلم.

كأن هذه كانوا يرددونها كثيرا مع أعمالهم؛ لما فيها من رد الأمر إلى الله، ومن الإيمان بالقدر، وغير ذلك.

وفيه تواضع النبي ﷺ وحرصه على الخير والعمل مع أصحابه.

وفيه التعاون على البر والتقوى.

وفيه شدة بغى الكفار على المسلمين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٦ - (١٨٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» (٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٣٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٧٩٧).

(فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ) لأن النبي ﷺ لم يكن يقول الشعر، وإلا فهم كانوا يكررونها: فاغفر للأنصار والمهاجرة، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾، فصان الله عز وجل عن رسوله قول الشعر.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٢٧ - (١٨٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»** ^(١).

١٢٨ - (١٨٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»**، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: **«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»**.

١٢٩ - (١٨٠٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِرُونَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ، وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلْ فَانْصُرْ: فَاغْفِرْ.

١٣٠ - (١٨٠٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا، عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا، أَوْ قَالَ: **«عَلَى الْجِهَادِ»**، شَكََّ حَمَادٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»**.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٢٨).

هذه دعوة من رسول الله ﷺ، دعا الله أن يغفر للأَنْصار، ويغفر للمهاجرين، ولعظيم فضلهم ومبادرتهم إلى الخيرات والمسرات، ورد لجميلهم، وقد قال رسول الله ﷺ: "مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ".

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وَغَيْرِهَا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٣١ - (١٨٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرْدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَارْتَجَزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَاسْجِعْ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠٤١).

(غزوة ذي قرد) وتسمى بغزوة الغابة، كانت في السنة السادسة من الهجرة.

(قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ بِالْأَوَّلَى) أي الأذان الأول للفجر.

(تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ) منطقة من المناطق حول المدينة.

(أَخَذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أخذها العدو عنوة.

(غَطَفَانُ) قبيلة من قبائل المشركين.

(فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ) يعني أطلب النجدة والغوث.

(حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرْدٍ...) حيث تمكن من إدراكهم ومن أخذ بعض النعم منهم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ) قَالُوا: مَعْنَاهُ الْيَوْمَ يَوْمَ هَلَاكِ اللَّثَامِ،

وَهُمُ الرُّضْعُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: لَيْسَ رَاضِعٌ. اهـ

(حَتَّى اسْتَقْذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ) يعني جميع ما أخذوا من النعم أخذها منهم.

(بُرْدَةٌ) هو نوع من اللباس.

(مَلَكْتُ فَأَسْجَحُ) يعني اجعل لهم فرصة، ولا تشدد عليهم، وعاملهم بالليونة.

وهذا يصلح أن يكون مثلاً في كثير من الأمور، من ملك شيئاً، ولو مسؤولية سكن،

ولو مسؤولية دروس، ولو مسؤولية سفر، ولو مسؤولية في بيته، (مَلَكْتُ فَأَسْجَحُ):

تجاوز إذا وقع عليك الغلط.

(وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ) فيه إكرام من صنع الخير

والمعروف، والمجازاة، وجواز الإرداف، وأحاديثه كثيرة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٢ - (١٨٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَحِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي

أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُزْوِيهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرِّكْبَةِ، فِيمَا دَعَا وَإِمَا بَصَقَ فِيهَا قَالَ: فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «بَايِعْ يَا سَلَمَةُ»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا - يَعْنِي: لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ -، قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبَفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ.

ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَبَفَتُكَ» أَوْ: «دَرَقَتُكَ الَّتِي أُعْطَيْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِينِي عَمِّي عَامِرٌ عَزَلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي».

ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاصْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَسْقِي فَرَسَهُ وَأَحْسُهُ وَأَخْدِمُهُ، وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَاضْطَبَجْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَبَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، قُتِلَ ابْنُ رُئَيْمٍ.

قَالَ: فَاخْتَرْتُ سَيْفِي ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْنًا فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ

أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسُهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ: مَكْرَزٌ، يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثَنَاهُ. فَعَقَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٤] الْآيَةُ كُلُّهَا.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلَحَهُ أُنْدِيهِ مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْفَهُ أَجْمَعَ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلَحَةَ بَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرَحِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَتَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهُ! ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، وَأَزْتَجِرُ أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ

قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أُرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَصَاقِقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَائِقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبِعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَوُا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ أَتْبَعْتُهُمْ أُرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا، يَسْتَخِفُّونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَائِقًا مِنْ نَيْبَةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانٌ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ - يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ - وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ.

قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحِ، وَاللَّهُ مَا فَارَقْنَا مِنْذُ غَلَسَ يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةً، قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا أَمَكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَرَجَعُوا، فَمَا بَرَحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ.

قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الْأَخْرَمِ قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ اخْذَرْهُمْ، لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ، إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَيْتُهُ، فَالْتَمَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَتَبْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلِي حَتَّى

مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئًا، حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو قَرْدٍ، لِيَشْرَبُوا مِنْهُ، وَهُمْ عَطَاشٌ، قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَخَلَيْتُهُمْ عَنْهُ - يَعْنِي: أَجَلَيْتُهُمْ عَنْهُ -، فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً، قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَأَعْدُو، فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصْكُهُ بِسَهْمٍ فِي نَغْضِ كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ:

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قَالَ: يَا تَكَلَّتْهُ أُمُّهُ، أَكْوَعُهُ بُكَرَةً، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَكْوَعُكَ بُكَرَةً، قَالَ: وَأَرَدُوا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَحِثْتُ بِهِمَا أَسُوفُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَلَحِقْنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذَقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي خَلَيْتُهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمَحٍ وَبُرْدَةٍ.

وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كِبِدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلَنِي فَاتَّخَبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةً رَجُلٍ فَاتَّبِعِ الْقَوْمَ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخَبِّرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، أَتَرَكَ كُنْتَ فَاعِلًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَقْرُونَ فِي أَرْضِ غُطَفَانَ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غُطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فَلَانٌ جَزُورًا، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا، فَقَالُوا: أَنَاكُمُ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ».

قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعُضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَيَّ

الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلِأَسَابِقِ الرَّجُلِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ، وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ، فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، أَسْتَبْقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ فَأَصْكُهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ:

تَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَالَيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا
فُتِّبَتِ الْأَفْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا
وَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ»، قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ، إِلَّا اسْتُشْهِدَ، قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ لَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتَ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبٌ
شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرٌ أَنِّي عَامِرٌ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفٌ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ، قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ؛ قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدُ، فَقَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَحِثُّتُ بِهِ أَقْوَدُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرٌ أَنِّي مَرْحَبٌ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ

كَلَيْتَ غَابَاتٍ كَرِيهِهِ الْمَنْظَرَةَ

أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ

قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩٦٠)، (٢٩٥٧)، (٢٥٧٥)، (٣٠٤١)، (٣٧٠٢).

١٣٢ - (١٨٠٧) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ.
١٣٢ - (١٨٠٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا.

(وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً) في بعض الروايات: خمسة عشر مائة، والجمع بينهما: أن من قال: أربعة عشر مائة حذف الكسر الزائد، ومن قال: خمسة عشر مائة أضاف الكسر الزائد، ومن قال: أربعة عشر مائة وكذا ذكر العدد الحقيقي، وهذا معهود في لغة العرب. (فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرِّكْبَةِ، فَأَمَّا دَعَا وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا قَالَ: فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا) هذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، كان الله يبارك بسبب دعائه وبسبب ريقه ونحو ذلك في الشيء القليل.

(فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ) المسابقة إلى الخير.

(قَالَ: وَأَيْضًا) فيه الاستكثار من الخير، وفيه جواز المعاهدة، والمعاهدة عدة مرات؛ لتوطيدها وتوكيدها، وله أجر في كل مرة.

(حَبْجَةً أَوْ دَرَقَةً) التي يتقي بها ضرب السيف، وربما رمي الحربة والنبل، كالدرع الآن، انظر كيف يحرص الناس على صناعة المدرعات التي هي ضد كثير من الرصاص وكثير مما يؤدي إلى عطب المدرعات القديمة، فيقولون: هذه عربة مدرعة، فهذا كان كالمدرعة، تدريع، بحيث يأخذ الدرقة والدرع وما في بابه؛ لالتقاء الضربات، فمثلا تجده يبارز باليمنى ويتقي الضرب باليسرى، كلما ضربه بالسيف وضع قبلها الدرقة، هذا قوة، وإلا أحيانا تسقط من اليد.

وفي جواز فعل الأسباب، من أخذ المغفر، والبيضة على الرأس، وكذلك الدرع والدرقة، ونحو ذلك.

(لَقِينِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِيزًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا)

يجود علينا الأكرمون بمالهم ونحن بمال الأكرمين نجودُ
(إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي) فيه جواز ضرب
الأمثال، هذا باب مهم، العناية بالأمثال أمثال العرب، وتستطيع أن تقول: أن باب
الأمثال مشترك عالميا، تجد الأمثال العربية ربما موجودة عند العجم، لكن بلغتهم
وبطريقتهم، كذلك تجد الأمثال العربية الفصيحة موجودة عند القبائل، وعند القرى،
لكن قد تتغير اللفظة فيها أو السياقة، وإلا فجميعها يدل على معنى واحد؛ لأن هذه
الأمثال أخذت بالتجربة، فيها عظة، فيها كثير من الأمور.

فالعرب كانوا يأتون بها، ربما يمشي أحدهم يطلق كلمة فصارت مثلا، (وافق شَنّ
طبقة)، (أندم من الكسعي)، (لأمر ما جدع قصير أنفه)، (جازاه جزاء سنمار).
(وأحمق من هَبَقَّة)، قالوا: بلغ من حمقها: أنها لما حملت وذهبت لتضع وضعت
ولدها في أماكن الغائط، ورجعت إلى ضررتها فقالت: لقد خرج مني شيء تركته، فذهبوا
إليه وأخذوه وإذا به ولد، جلست أياما وتعسّس في رأسه، وإذا بالدماغ تلك الجلدة لم
تصر عظما بعد، فأخذت شوكة أو إبرة وقالت: تخرج منه القيح، فما زالت تعالجه حتى
خرج منه الدماغ، فذهبت لضررتها فقالت: كان في ولدي جرح فأخرجت منه القيح،
فضرب بها المثل.

أمثال، قد أُلِّفَتْ فيها (مجمع الأمثال)، وأُلِّفَتْ فيها (أمثال النبي ﷺ) (أمثال
القرآن)، فالأمثال باب واسع، والذي يستفيد من الأمثال يستفيد من التجارب التي
سبقتها، والذي لا يستفيد منها يبقى يجرب كل شيء بنفسه فيمضي عمره تجارب، والله
يقول: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وقد ذكر صاحب كتاب (جواهر الأدب) جملة من الأمثال القرآنية التي يتخذها
الناس أمثالا فيما بينهما، وإن كان بعض أهل العلم يمنع ذلك، لكن قد صارت على

الألسن، مثل: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [سورة يوسف: ٢٦] إذا شهد أحد القوم من أنفسهم، وربما يقولون: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [سورة البقرة: ١٤٣] إذا ذكروا الوسط والعدل والخيار، وكذلك ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [سورة الأحقاف: ١١]، وقلبت: لو كان خيرا لسبقونا إليه، إلى غير ذلك.

(وَكُنْتُ تَبِعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَسْقَى فَرَسَهُ) كانت طلحة رجلا غنيا مرتاحا وسلمة يتبعه، يأكل معه، ويخدمه، وهذا أمر يقع إلى الآن.

(فَلَمَّا اضْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ) الأمن شيء عظيم.

(فَجَعَلْتُهُ ضِغْنًا فِي يَدِي) يعني جمعه.

(إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ) يعني رأسه.

(قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسَوْفُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) كان يتحلى بالشجاعة والبسالة، والفتنة أيضا، رجل يستغل الموقف، لا ينتظر حتى إذا استمكنوا منه، بل قفز قفزة واحدة.

(وَجَاءَ عَمِّي عَامِرُ بْنُ رَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ: مَكْرَزٌ، يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ مُّجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ) الله أكبر، سلمة جاء بأربعة وعمه جاء بسبعين أسيرا، قوة أهل الإسلام.

(عَلَى فَرَسٍ مُّجَفَّفٍ) هُوَ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ الْأُولَى الْمُشَدَّدَةِ، أَيُّ عَلَيْهِ تَجَفَّافٌ بِكَسْرِ التَّاءِ، وَهُوَ ثَوْبٌ كَالْجُلِّ يَلْبَسُهُ الْفَرَسُ لِيَقِيَهُ مِنَ السَّلَاحِ، وَجَمْعُهُ: تَجَافِيفٌ. أفاده النووي

(دَعَوْهُمْ) اتركوهم، **(يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ)** يكون لهم بدأ الغدر والخيانة، **(وَرِثَانَهُ)** العودة إلى الخيانة مرة أخرى، **(فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** يؤخذ منه أن الانتقام ليس كل شيء، أحيانا تغلب عدوك وتخصمه بالعفو والصفح، هذا العفو والصفح قد

يجعلهم يتفرقون فيما بينهم، ويختلفون فيما بينهم، وأصحاب المروءات يؤثر فيهم مثل هذا الأمر.

(فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ) للحراسة، هذا أخذ الحيطة، الحراسة، الانتباه، مثل هذه الأيام يؤخذ الحيطة للسيارات، ربما يضعون فيها لغمًا، أو يضعون تحتها عبوة ناسفة، أو حتى يضعون لك فيها شيئًا وإذا بك تصل إلى بعض المنافذ أو إلى بعض الأماكن وإذا بك قد لبست جريمة، فالإنسان يتنبه لمثل هذه الأشياء.

(فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ) يعني لأماكن النعم للرعي وغير ذلك.

(وَوَخَّرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلَحَهُ أُنْدِيهِ مَعَ الظَّهْرِ) يعني يرمى به، وأيضا يعرضه للشمس ونحوه.

(فَاسْتَأْذَنَهُ أَجْمَعُ) يعني أخذه وما أبقى منه شيئًا.

(يَا صَبَاحَاهُ) وهذا النداء معناه أن القوم في خطر، عجلوا بالحضور والنصرة.

(ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ...) شجاعة، وبسالة.

(خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ) فيه جواز الافتخار بما وهب الله ، لا سيما على المخالفين؛ ليعلموا قيمة أنفسهم، وليكن أوقع في إذلالهم.

(ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ) يعني يعقر فرسه أو يعقر بعيره الذي هو عليه.

(فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي) قد أخذ عليهم كل شيء، وما سيكتفي بهذا، بل سيأخذ عليهم ما هو لهم.

(حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا، يَسْتَحِفُّونَ) يعني يريدون الفرار ويستخف للجري والتخلص؛ لأن صاحب الحمل الثقيل قد يدركه العدو.

(وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ) جبل مرتفع، أو أكمة مرتفعة.

(لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيَدْرِكُنِي) إِذَا الدِّبْرَةُ عَلَيْكُمْ يَا مَعَاشِرَ الْكَفَّارِ.

(أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غِبَارِهِمْ شَيْئًا) يَعْنِي يَجَاوِزُهُمْ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ.

(لَيَشْرَبُوا مِنْهُ، وَهُمْ عَطَاشٌ) طَوَّلَ الْيَوْمَ وَهُوَ رَأَاهُمْ يَمْنَعُهُم الشَّرْبَ وَيَمْنَعُهُم الرِّاحَةَ.

(فَأَصْكُهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضٍ كَتِفِهِ) خَلْفَ الْكَتِفِ.
(نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَكْوَعُكَ بُكْرَةً) يَعْنِي زَلَزَلَهُمْ زَلْزَلَةٌ، مِنَ الصَّبْحِ وَأَنْتِ الْأَكْوَعُ، لَوْ كَانَ غَيْرُهُ لَرُبَّمَا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ قَلِيلًا.

(وَأَرَدُوا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ) يَعْنِي تَرَكَوهُمَا.
(وَلَحِقْنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذَقَةٌ مِنْ لَبَنٍ) إِنَاءٌ فِيهِ لَبَنٌ، مَا قَدْ أَكَلَ وَلَا قَدْ شَرِبَ.
(وَإِذَا بَلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ) هَكَذَا الْمَجَازَاةُ، يَعْنِي حِينَ يَقَعُ مِنْ أَحَدِهِمْ عَمَلًا جَازَاهُ، فَالْنَبِيُّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُبَادَرَةَ ذَبَحَ لَهُمْ نَاقَةً، يَتَعَشُونَ بَعْدَ تَعَبِهِمْ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ مَرْقِهَا، وَيَأْكُلُونَ مِنْ شَوِيحِهَا، وَمِنْ لَحْمِهَا.
(فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخَبِّرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ) يَعْنِي مَا قَدْ طَابَتْ نَفْسُهُ.

(إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَقْرُونَ فِي أَرْضٍ غَطْفَانَ) يُكْرَمُونَ، يَعْنِي قَدْ وَصَلُوا بَيْنَ قَوْمِهِمْ وَيَكْرَمُونَهُمْ.

(فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ) تَرَكَوا الْقَرَى، وَتَرَكَوا الْعِشَاءَ.
(قُلْتُ: أَمَّا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)
كَالَّذِي يَقُولُ: أَتَحْدَاكُم مَن يَسَابِقُنِي؟ مَن يَجَارِينِي؟ فَيَأْتِيهِ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ.
(فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، أَسْتَبْقِي نَفْسِي) كَانَ يَسْبِقُهُ، وَيَجْلِسُ يَرْتَاحُ، وَذَاكَ يَجْرِي، إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَسْبِقُهُ، ثُمَّ يَلْحَقُهُ، وَيَرْتَاحُ وَهَكَذَا، اللَّهُ بَارِكُ.

(وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْأَلُ لَهُ) يعني يريد ينزل له من تحت ليضربه.
 (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي) يبكي الإنسان على قريبه إذا ختم له بسوء، ويفرح له
 إذا ختم له بخير، لكن سيأتي أن عامراً ختم له بخير.
 (بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ) فيه الكلام بغير علم، والكلام بغير علم لا يصلح، لا بد من الكلام
 بعلم.

(لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) فيه إثبات صفة المحبة لله، وفيه فضيلة
 لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه عظمة.

(فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأً) دليل من دلائل النبوة، النبي ﷺ.
 (كَأَنَّهُ غَابَتْ كَرِيهِ الْمُنْظَرَةُ) يعني للعدو.
 (أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ) يعني كما يقال: أوفيهم بالصاع صاعين.
 قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ: أَقْتُلُ الْأَعْدَاءَ قَتْلًا وَاسِعًا ذَرِيعًا، وَالسَّنْدَرَةُ: مِكْيَالٌ
 وَاسِعٌ، وَقِيلَ: هِيَ الْعَجَلَةُ، أَيِ أَقْتُلُهُمْ عَاجِلًا. اهـ
 هذا الحديث حوى عدة أحاديث، وفيه من الفوائد ما هي أكثر مما ذكرنا، إنما أشرنا
 إلى أشهرها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعًا مِنَ الْعِلْمِ سِوَى مَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ
 عَلَيْهِ:

مِنْهَا: أَرْبَعُ مُعْجَزَاتٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 إِحْدَاهَا: تَكْثِيرُ مَاءِ الْحَدِيثِ.
 وَالثَّانِيَةُ: إِبْرَاءُ عَيْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 وَالثَّالِثَةُ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ مُسْلِمٍ
 هَذِهِ، وَالرَّابِعَةُ: إِخْبَارُهُ ﷺ بِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ فِي غَطْفَانٍ، وَكَانَ كَذَلِكَ.
 وَمِنْهَا: جَوَازُ الصُّلْحِ مَعَ الْعَدُوِّ.

وَمِنْهَا: بَعَثَ الطَّلَاعِ، وَجَوَّازُ الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَرْجُلِ بِلَا عَوْضٍ، وَفَضِيلَةُ الشَّجَاعَةِ وَالْقُوَّةِ.

وَمِنْهَا: مَنَاقِبُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَالْأَحْزَمِ الْأَسْعَدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمِنْهَا: جَوَّازُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ فَعَلَ جَمِيلًا، وَاسْتِحْبَابُ ذَلِكَ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ قَرِيبًا.

وَمِنْهَا: جَوَّازُ عَقْرِ خَيْلِ الْعَدُوِّ فِي الْقِتَالِ، وَاسْتِحْبَابُ الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ، وَجَوَّازُ قَوْلِ الرَّامِي وَالطَّاعِنِ وَالضَّارِبِ: خُذْهَا وَأَنَا فُلَانٌ أَوْ ابْنُ فُلَانٍ.

وَمِنْهَا: جَوَّازُ الْأَكْلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَاسْتِحْبَابُ التَّنْفِيلِ مِنْهَا لِمَنْ صَنَعَ صَنِيعًا جَمِيلًا فِي الْحَرْبِ، وَجَوَّازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّائِيَةِ الْمُطِيقَةِ، وَجَوَّازُ الْمُبَارَاةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ كَمَا بَارَزَ عَامِرٌ.

وَمِنْهَا: مَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ الشَّهَادَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا: إِلقَاءُ النَّفْسِ فِي غَمَرَاتِ الْقِتَالِ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَّازِ التَّغْيِيرِ بِالنَّفْسِ فِي الْجِهَادِ فِي الْمُبَارَاةِ وَنَحْوِهَا ^(١).

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ الْقِتَالِ يَكُونُ شَهِيدًا سَوَاءً مَاتَ بِسِلَاحِهِمْ أَوْ رَمَتْهُ دَابَّةٌ أَوْ غَيْرُهَا، أَوْ عَادَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ كَمَا جَرَى لِعَامِرٍ.

وَمِنْهَا: تَفَقُّدُ الْإِمَامِ الْجَيْشِ وَمَنْ رَأَاهُ بِلَا سِلَاحٍ أَعْطَاهُ سِلَاحًا. اهـ

(١) لكن ليس كما يفعل الآن أصحاب التفجير والتكفير، يذهب مفخخًا بالمتفجرات، يعلم أنه يموت، وربما لا ينكي في العدو، أما هذا الذي ينغمس إنما ينغمس على أمل الشجاعة والنصر، وكذلك السلامة، وربما قتل، وربما سلم، كما فعل سلمة بن الأكوع.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾، الْآيَةُ

تقدم في حديث سلمة بن الأكوع أن عمه اقتاد هؤلاء النفر إلى النبي ﷺ، فأطلقهم النبي ﷺ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٣ - (١٨٠٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غَرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٤].

(ثابت) وهو البناي.

(يُرِيدُونَ غَرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ) يعني يريدون غفلة القوم عن أسلحتهم، فيتمكنون منهم.

(فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا) يعني استسلموا، قذف الله في قلوبهم الرعب، ثم كف أيدي المؤمنين عنهم لم يقتلوهم، وكف أيديهم عن المؤمنين لم يصيبوهم بأذى.

(فَاسْتَحْيَاهُمْ) يعني: أبقاهم.

(﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾): من بعد أن مكنكم منهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٤ - (١٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ، إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلُقَاءِ أَنْهَزُمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ».

١٣٤ - (١٨٠٩) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

(خِنْجَرًا) وهو السكين الصغير الذي يوضع في جانب اللابس له.

(إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ) فيه دفاع المرأة عن نفسها، وعن

شرفها، ما استطاعت إلى ذلك سبيلا.

وفيه الشجاعة، فإذا كانت هذه في نسائهم فكيف برجالهم؟

وفيه جواز قتل الكافر الحربي.

وفيه جواز لبس المرأة للسلاح إن كانت تحسن استخدامه.

(الطُّلُقَاءِ) الذين أطلقهم النبي ﷺ وعفا عنهم في غزوة الفتح.

(إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ) نصر عبده وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٥ - (١٨١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيَنِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.

(جعفر بن سليمان) الضبعي، قيل في ترجمة: رافضي مثل الحمار.

وأيم الله أن الحمير أحسن من الرافضة، وأفضل وأزكى، فالحمير ليست بمكلفة والرافضة مشركون، والمشرک نجس.

فيه جواز الغزو بالنساء، والقيام ببعض الأعمال التي لا فتنة عليهن فيها، ولا فتنة منهن، والتعاون على البر والتقوى، وإن وجد الرجال فهو أحسن؛ لأنهم في الجملة أشجع وأقوى وأصبر، وأبعد من الافتتان.

ثم هذا في وقت الحاجة والشدة، ليس في كل وقت بحيث يستدل به على الاختلاط، ليس ثمة اختلاط، وإنما كنا يسقين من احتاج إلى سقيا من باب الحاجة التي نزلت بالمسلمين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٦ - (١٨١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمُنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أَنْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ التَّبَلِ فَيَقُولُ: «انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ»، قَالَ: وَيُسْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ

أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ.

قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمَّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُلَانِ الْقَرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَحِيَّتَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنَ النَّعَاسِ (١).

(انْهَزَمَ نَاسٌ) أي: أشخاص (مِنَ النَّاسِ) أي من المقاتلين مع النبي ﷺ، هذا من العام الذي يراد به الخصوص.

(مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ) محيط به، (بِحَجَفَةٍ): دُرَّةٌ يَتَّقِيهِ سِلَاحُ الْكُفَّارِ.

(شَدِيدَ النَّزْعِ) أي شديد الرمي وشديد الإصابة.

(وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) مثل الذي يكسر هذه الأيام سلاحين أو ثلاثة فبعض

الناس ربما يرمي يرمي يرمي حتى ينعطف السلاح؛ من شدة الحرارة.

وهذا هو الذي حصل لبعض إخواننا في المشرحة يوم غزا الرافضة دماج، قُتِلَ أَغْلَبُ إخواننا وبقي أخ من الأندونيسيين، كان يقاتل بالسلاح حتى ينكسر بين يديه، أو يضرب فيعطب، حتى كسر في ذلك اليوم خمسة آليات مما يسمى بالكلاشنكوف ونصره الله في آخر المطاف، ورد الله به جمع الرافضة، في وقت غروب الشمس، ولو علموا أنه ما بقي إلا هو لربما جاؤوا بكتيبة أخرى واحتلوا المكان، لكن صرفهم الله .

(انْثَرَهَا لِأَبِي طَلْحَةَ) فيه جواز المؤثرة ببعض السلاح، وجواز التفضيل لبعض

القوم؛ لأنه يحسن أن ينكي بالعدو.

(نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ) محبة الصحابة للنبي ﷺ.

(وإِنَّهُمَا لَمَشْمَرَتَانِ) يعني قد رفعن اللباس عن أسواقهن، وهذا عند السرعة في المشي، وعند الانشغال.

(أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا) الخلاخال الذي يكون في الأرجل.

(تَنْقُلَانِ الْقَرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا) لسقي الناس.

(ثُمَّ تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ) تعاون على البر والتقوى.

(وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيِ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنَ النَّعَاسِ) هذا علامة

على الأمن الذي أنزله الله في قلوبهم.

في هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي النساء الماء ونحوه، مع البعد عن الفتنة، وهذا وقت ليس فيه في الغالب فتنة، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهِمُ وَالنَّهْيُ عَنِ قَتْلِ صَبِيَّانِ أَهْلِ الْحَرْبِ

(يُرْضَخُ لَهُنَّ) أي يعطين بدون حد مقدر، فيعطيهن مكرمة، أما الرجال لهم سُهْمان، كل بقدر شأنه، فإن كان راكبا كان لفرسه سهم وله سهم، وفي بعضها: لفرسه سهمان وله سهم، وإن كان راجلا له سهم، والعبيد كذلك يرضخ لهم ولا يدخلون في قسمة الغنيمة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٧ - (١٨١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسٍ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَتْ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ

لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يَتِمُّ الْيَتِيمُ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيَدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحَذِّنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يَتِمُّ الْيَتِيمُ؟ فَلَعَمْرِي، إِنَّ الرَّجُلَ لَتَبْتُ لِحَيْثُهُ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتَمُ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ: لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ.

١٣٨ - (١٨١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عِلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ.

وَرَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ: وَتُمَيِّزُ الْمُؤْمِنَ، فَتَقْتُلِ الْكَافِرَ وَتَدَعِ الْمُؤْمِنَ. ١٣٩ - (١٨١٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحُرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتَمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟

فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا

شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوُلْدَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ، حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْهُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

١٣٩ - (١٨١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

١٤٠ - (١٨١٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَارِمْ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمْ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ، وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أُرَدَّ عَنْ تَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نَعْمَةَ عَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يَتِيمُهُ، وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأَوْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ، فَقَدْ انْقَضَى يَتِيمُهُ، وَسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صَبِيَّانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ، وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

١٤١ - (١٨١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ كَاتِمًا مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ.

(عبد الله بن مسلمة بن قعنب) القعنبي، هذا رجل عظيم القدر، عالي المنزلة، من مشايخ البخاري ومسلم، كان يأتي طلابه بالليل؛ لتحديثهم، جاؤوه قالوا: نريد أن تحدثنا، قال: بعد الفجر، قالوا: نحن مع الشيوخ، قال: قبل الظهر، قالوا: معنا شيوخ بعد العصر معنا شيوخ، قال: إذا بالليل، قالوا: هذا الوقت الذي نستطيع أن نأتيك فيه. فأكرمه الله بأن روى عنه البخاري ومسلم، وصار اسمه وعلمه مخلدا.

(عَنْ أَبِيهِ) محمد بن علي بن الحسين، جعفر الصادق ومحمد الباقر.

(نجدة) الحروري، خارجي، ومع ذلك كانوا يعودون إلى أهل العلم في بعض الشيء، أما خوارج هذا الزمان ومبتدعة هذا الزمان في بعد عن أهل العلم، تسلط عليهم الشيطان تسلطا كلياً، إلا ما رحم ربي، بل ربما ما يسلم منهم أهل العلم إلا أن يشاء الله. (لَوْ لَا أَنَّ أَكْثَرَكُمْ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ) وأيضا تخوفا من معرفته، مجرم، ربما يستبيح دمه. (وَيُحَدِّثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ) يعني يعطينهن عطية من الغنيمة.

(وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ) يعني لم يكن لهن سهم كالرجال، إنما تعطى شيئاً يسيراً إحساناً إليها.

(إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنَبَّأَ لِحَيْثُهُ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ) يعني ليس اليتيم بنبت اللحية، ولا كذلك بالبلوغ، إنما ببلوغ ورشد، عقل.

(فَإِذَا أَحَدٌ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتَمُ) وفي الحديث: «لا يَتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ»^(١) لكن بهذا القيد: مع الرشد.

(١) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (٢٨٧٣).

(وَأَنَا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ) يعني لبني هاشم، إلا أن الناس أبوا ذلك.
(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ) وأناى له هذا العلم؟
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٢ - (١٨١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُذَاوِي الْجَرْحَى، وَأُقِيمُ عَلَى الْمَرْضَى.
١٤٢ - (١٨١٢) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

والجراحات متعبة، فالآن مع توفر المهدئات، وتجد الجريح ربما يصيح ويتألم، فكيف بذلك الزمان؟ لا مهدئات، ولا تخدير، حتى المطهرات الله أعلم بماذا كانوا يطهرون، جرح النبي ﷺ إنما طهره بالماء، فلما أبى أن يتوقف الدم أعطوه رمادا كأنه مضاد حيوي.
ومع ذلك صبروا فرفعوا وظفروا، فهنئنا لهم، ما اختارهم الله إلا لعلمه بخيريتهم وفضلهم.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ عَدَدِ عَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٣ - (١٢٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ (١).

١٤٤ - (١٢٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحْجَّ غَيْرَهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

(أَبُو إِسْحَاقَ) هُوَ السَّيِّعِيُّ.

(ثُمَّ اسْتَسْقَى) دَعَا.

(سَبْعَ عَشْرَ غَزْوَةً) هَذِهِ الْغَزَوَاتُ الْمَشْهُورَاتُ.

(ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ) نَعَمْ هَذَا فِي تَرْجِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ، وَرَبَّمَا قِيلَ لَهَا: ذَاتُ بَوَاطٍ، وَبَعْضُ الْغَزَوَاتِ فِيهَا اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، مِثْلُ غَزْوَةِ بَنِي الْمَصْطَلِقِ هَلْ هِيَ قَبْلَ الْأَحْزَابِ أَمْ بَعْدَ الْأَحْزَابِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٥ - (١٨١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا، وَلَا أُحُدًا، مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.

(مَنَعَنِي أَبِي) كَانَ أَبُوهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يَبْقَى مَعَ الْبَنَاتِ، وَمَعَ الْبَيْتِ لِلشَّانِ، يَعْنِي مَا يَصْلَحُ أَنْ يَسَافِرَ جَمِيعٌ مِنْ فِي الْبَيْتِ، يَحْتَاجُ أَنْ يَبْقَى أَحَدُ الْمَحَارِمِ؛ حَتَّى يَتِمَكَّنَ مِنْ إِسْعَافِ الْمَرِيضِ، وَمِنْ إِصْصَالِ الْحَاجَاتِ، وَمِنْ الْإِنْتِبَاهِ، هَذَا مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٦ - (١٨١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

١٤٧ - (١٨١٤) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً (١).

الذي يقول: ستة عشر غزوة القليل يدخل تحت الكثير.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٨ - (١٨١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ يَغْنِي ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (٢).

١٤٨ - (١٨١٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ يَحْيَى الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِلْتاهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

لأن النبي ﷺ ربما خرج بنفسه، وربما أرسل جيشاً، وأمر عليهم من يقوم بشأنه.

قال النووي رحمه الله (١٢ / ١٩٥): قد اختلف أهل المغازي في عدد غزواته ﷺ وسراياه فذكر بن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل في تسع من غزواته وهي بدر وأحد والمريسيع

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٤٧٣).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٢٧٠).

والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٩ - (١٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ قَالَ: فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا، فَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرَقَ، فَسُمِّتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخَرَقِ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ»، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ: وَاللَّهُ يُجْزِي بِهِ.

اختلف العلماء في هذه الغزوة، فجمهورهم على أنها قبل الأحزاب بعد إجلاء بني النضير، ورجح البخاري وبعض المحدثين أنها كانت بعد خيبر.

(بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ) يعني كانت المراكب قليلة.

(فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا) من قل النعال وقل المركوب، وتعلمون الأرض فيها حصا وفيها شوك، ولا إله إلا الله بعض المناطق الشوك هذا الصغير الذي مثل القطبة أشد من الشوك الكبير، ما يستطيع الإنسان أن يتحرز منه، وربما اجتمع مع الشوك حرارة الأرض، حرارة شديدة، مع ذلك صبروا فظفروا.

(وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي) وهذا أشد ما يؤلم سقوط الظفر، يمشي الإنسان ويصطدم بظفره، الأصبع التي ظفرها مكسور تصيب الحجر مباشرة، حتى يتأخر البرء، نسأل الله أن يرحمهم ويرضى عنهم، كم لهم من فضل بعد الله على الإسلام والمسلمين؟
(فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرَقَ) وأيش من خرق، الآن يمكن تجد خرقة عمامة تجد خرقة من ثوب، أما ذاك الزمان خرق الله أعلم كيف هي، كيف تربط، خرق شديدة.
(كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ) نسأل الله أن لا يكون عليه شيء فيه، أحيانا قد يتحدث الإنسان ببعض العمل لا من باب العجب والرياء، لكن باب من باب أخذ العبرة والحيلة، ونحو ذلك، وإن استطاع أن يكتم عمله فليكتم؛ لأن النفوس ضعيفة، والشيطان حريص على إدخال العجب والغرور والرياء في عمل العبد.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَرَاهَةِ الاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ

هذه المسألة قام السروريون والحزبيون على الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فيها لما أفتى بجواز الاستعانة بالأمريكيين الكافرين في أيام غزو العراق للكويت، وهو من باب دفع الضرر، والاستعانة بالكافر ليست بحرام مطلقا، وليست بجائزة مطلقا، ولكن ينظر إلى مصلحة الإسلام والمسلمين، فقد تخوف الناس في ذلك الأيام من معرة صدام حسين، كان شديد الفتك، قوي السلاح، فخشوا منه.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٠ - (١٨١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ.
(ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،
عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةٍ

الْوَبَرَةَ، أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِاتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ، أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ».

(حَرَّةُ الْوَبَرَةِ) كأنها كانت مليئة بالوبر، دويبة صغيرة يأكلها الناس إذا ذكيت، ويقولون: فيها علاج للربو، والله أعلم.

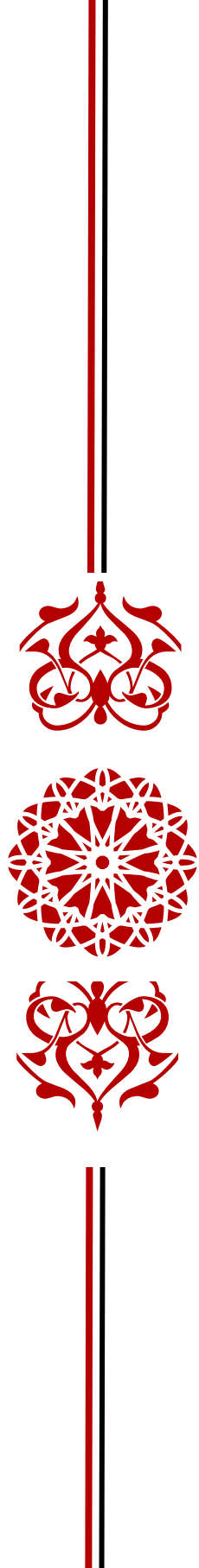
(فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ) كما تقدم على سبيل الكراهة، وإلا فقد استعان النبي ﷺ بصفوان بن أمية، واستلف منه أدراعا، قال: يا محمد عارية مضمونة أو مؤداة؟ قال: بل مؤداة.

فالشاهد أن النبي ﷺ استعان ببعض المشركين في بعض غزواته، وهنا قال: (فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ) فهذا على الكراهة؛ لأن المشرك قد يكون له منة بعد ذلك على المسلمين، وقد يتأثر به بعض من لا يحسن.

(فَانْطَلِقْ) يعني مع المسلمين لقتال الكافرين، والله الموفق.

انتهيت من تدريس هذا الكتاب في الرابع والعشرين من شهر شوال لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف، والحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، على أمور الدنيا والدين، ويليه كتاب الإمارة.



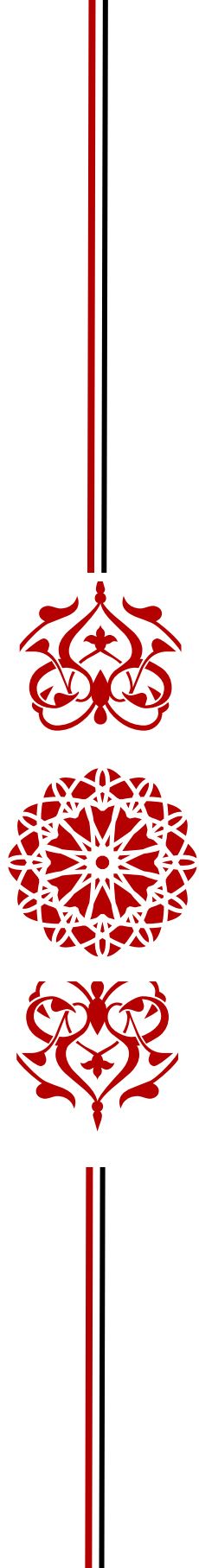


كتاب الإمامة

الإمام

شرح

صحيح مسلم بن الحجاج



قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِمَارَةِ

هذا كتاب مهم يتضمن العناية بمسألة رعاية الأمة والقيام بشأنها، ونصب إمام للمسلمين واجب شرعي يسوس الدولة المسلمة ويقيم الحدود والجهاد ونحو ذلك من الأعمال.

قال الماوردي في "الأحكام السلطانية" (ص ١٥): **الإِمَامَةُ: مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النَّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا، وَعَقْدُهَا لِمَنْ يَقُومُ بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ شَدَّ عَنْهُمْ الْأَصَمُّ.** اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: النَّاسُ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ

هذا ابتداء، أما إذا استتب الأمر لغير قرشي فيسمع له ويطاع، ولا ينازع ولا يخرج عليه؛ لأن النبي ﷺ يقول: **«وَأِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ رَبِيبَةً»** ^(١).

لكن إذا وقع فضاء في باب الملك في الدولة يلتمس قرشي على الكتاب والسنة، لا قرشي مخالف لمنهج السلف أصحاب الحديث، ربما كان باطنياً، أو رافضياً، أو كان صوفياً قبورياً، مثل هذا لا يلتفت إلى وجوده أصلاً، وجوده كعدمه في مثل هذا الحال، بل وجوده أسوأ من عدمه، ويشترط فيمن يختار الخليفة ابتداء بثلاثة شروط: أحدها العدالة، والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، الثالث: أن يكون من أهل الرأي والتدبير. أفاده الفراء في "الأحكام السلطانية".

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٩٣).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (١٨١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِيَانِ الْحَزَامِيَّ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ عَمَرُو رَوَايَةً: «النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ»^(١).

٢ - (١٨١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ».

(كِلاهُمَا) أي سفيان بن عيينة والمغيرة.

(يَبْلُغُ بِهِ) (رَوَايَةً) كل هذه بمعنى مرفوع إلى رسول الله ﷺ.

(النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ) أي في الإمارة، والتقدم على القبائل وعلى الناس.

(مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ) على المعنى الذي تقدم، ومثله حديث:

«الأئمة من قريش، والخلافة في قريش»، يعني من حيث الابتداء.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَشْبَاهُهَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّ الْخِلَافَةَ مُخْتَصَّةٌ بِقْرِيشٍ، لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَى هَذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَهُمْ، وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، أَوْ عَرَّضَ بِخِلَافٍ مِنْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٤٩٥).

قَالَ الْقَاضِي: اشْتَرَا طُ كَوْنَهُ قُرَشِيًّا هُوَ مَذَهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، قَالَ: وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى الْأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ عَدَّهَا الْعُلَمَاءُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِيهَا قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَا، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣ - (١٨١٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

(روح) هو ابن عبادة.

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز.

(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس.

(النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ) قبيلة إذا هداها الله حصل من ورائها الخير، وإذا صرفت عن الهداية حصل من ورائها الشر، وأغلب أهل البدع يدعون أنهم إلى قریش، الدولة الفاطمية قامت على هذه النسبة، وفتكت بالمسلمين فتكا، والرافضة كذلك.

وكم يبغضون صلاح الدين الأيوبي، ويلعنونه، الرجل الذي فتح الله على يديه بلاد القدس، وما إليها من البلدان، واستخلصها من الرومان وعباد الصليبان.

قال في "فيض القدير" (٦/ ٢٩٤): (الناس تبع لقریش) خبر بمعنى الأمر كما يدل عليه خبر قدموا قریشا وقيل خبر على ظاهره والمراد الناس بعضهم وهو سائر العرب من غير قریش ذكره ابن حجر (في الخير والشر) أي في الإسلام والجاهلية كما في رواية لأنهم كانوا في الجاهلية متبوعين في كفرهم لكون أمر الكعبة في يدهم فكذا هم متبوعون في الإسلام أو أن السابق بالإسلام كان من قریش فكذا في الكفر لأنهم أول من رد دعوته وكفر به وأعرض عن الآيات والنذر فكانوا قدوة في الحالين وقال القاضي: معناه أن مسلمي قریش

قدوة غيرهم من المسلمين لأنهم المتقدمون في التصديق والسابقون في الإيمان وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار فإنهم أول من رد الدعوة وكفر بالرسول ﷺ. اهـ

قال ابن حزم في "المحلى" (١/ ٦٦): هذه اللفظة لفظة الخبر، فإن كان معناه الأمر فحرام أن يكون الأمر في غيرهم أبداً، وإن كان معناه معنى الخبر كلفظه، فلا شك في أن من لم يكن من قريش فلا أمر له وإن ادعاه، فعلى كل حال فهذا خبر يوجب منع الأمر عمن سواهم. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤ - (١٨٢٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ» (١).

(أبو) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥ - (١٨٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (ح) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» (٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٥٠١).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٢٢٢).

٦ - (١٨٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٦ - (١٨٢١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا».

٧ - (١٨٢١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَيَّ اثْنِي عَشَرَ خَلِيفَةً»، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٨ - (١٨٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَيَّ اثْنِي عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٩ - (١٨٢١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مِنِّي إِلَى اثْنِي عَشَرَ خَلِيفَةً»، فَقَالَ كَلِمَةً صَمِنِيهَا النَّاسُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

(حصين) بن عبد الرحمن السلمي، ثقة.

(اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً) من خلفاء الإسلام.

ومدتهم في الدولة الأموية، وهذا دليل على أن كثيرا من الدولة الأموية كان على خير من حيث محبة الإسلام، ومحبة نصره هذا الدين.

وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ.

(لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا) أي إلى الخير، وإلى العز والتمكين، وبهذا الحديث أعل ابن العربي المالكي حديث سفينة رضي الله عنه «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ»، ومع ذلك يحمل حديث سفينة على الخلافة الراشدة. قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

١٠ - (١٨٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رَجَمِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَصِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى أَوْ آلِ كِسْرَى».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ» (١).

١٠ - (١٨٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ: حَدَّثَنَا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٢٢٢).

مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

(المهاجر بن مسمار) القرشي الزهري المدني، قال ابن سعد: صالح الحديث.

(أَنْ أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه كتابة العلم.

(عَشِيَّةَ رَجْمِ الْأَسْلَمِيِّ) رُجِمَ عَلَى الزَّنا.

(لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) كقوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ

بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»، والمراد

قرب قيام الساعة حيث يبعث الله ريحاً تأخذ أرواح المؤمنين، وسيأتي في آخر الإمارة بيان ذلك إن شاء الله عز وجل.

(الْبَيْتُ الْأَبْيَضُ) سمي بالبيت الأبيض؛ لأنه كان مبني من الرخام ونحو ذلك، والآن

سمي البيت الأبيض الأمريكي، صار مشتهراً، نسأل الله كما فتح بيت كسرى أن يفتح بيت واشنطن، فقد آذوا، وتجاوزوا، وفسدوا وأفسدوا.

(إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ) ما أكثر الكذابين في آخر الزمان! بل طبيعة

الناس يصدقون الكاذب ويكذبون الصادق، وهؤلاء أشهرهم ثلاثون كذاباً، كلهم يدعي أنه نبي.

(إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ) يعني إذا رزقه الله شيئاً يبدأ

بنفسه، يوسع عليها، ويوسع على أهل بيته، ويحسن إليهم، ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ﴾

[سورة البقرة: ١٩٥]، وفي الحديث: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ

يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وقد تقدم

عن ثوبان رضي الله عنه، «ثم دينار ينفقه هكذا وهكذا»، متفق عليه عن أبي ذر رضي

الله عنه.

(أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ) أي المتقدم، وثاني أحاديث الحوض في كتاب الفضائل
إن شاء الله.

وهذا مجلس طيب حصل عليه، عامر بن سعد بن أبي وقاص من جابر بن سمرة،
فليحرص الإنسان على بث العلم وبث الخير، فهذه عدة أحاديث في حديث، وعامر بن
سعد قتله المختار بن أبي عبيد الظالم الغاشم.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْأَسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ

الإمام السابق له أن يستخلف، وقد استخلف أبو بكر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
وأقره الصحابة على ذلك وهذا إجماع، وله أن لا يستخلف، فقد مات رسول الله ﷺ
ولم يستخلف، وسيجتمع الناس على خليفة لهم.
وله أن يجعل الأمر في مجموعة كما فعل عمر رضي الله عنه، وأجمع الصحابة على
ذلك، ولم يعارضوا، حيث جعله في الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض،
كما في حديث قصة السبعة الذي أخرجه البخاري (٣٧١).
فطريقة ولاية الأمة عند أهل السنة:

١ - الاستخلاف.

٢ - إجماع أهل الحل والعقد.

٣ - أن يأخذها قسرا ويستتب له الأمر، أما الانتخابات فليست من ديننا بل هي
طريق ديمقراطي غير شرعي، وقد بينت فسادها في كتاب "الأدلة الرضوية في
بيان حكم الديمقراطية" والحمد لله رب العالمين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١١ - (١٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنُوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أَتَحْمِلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا، لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ اسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكْتُكُمْ فَقَدْ تَرَكْتُكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ (١).

١٢ - (١٨٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالْفَاطِظُ الْمُتْقَارِبَةُ، قَالَ إِسْحَاقُ وَعَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: أَعْلِمْتُ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلِمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُ حَتَّى عَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلِمُهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أَخِيرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِغَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ لَا اسْتَخْلِفَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ اسْتَخْلِفَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

(فَأَثْنُوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا) أثنوا عليه لما قدم للإسلام من خير، أثنوا عليه بالحق، وفيه أن أبلغ الثناء: جزاك الله خيرا.

وبعضهم يقول: جزاك الله ألف خير، يظن أنها أبلغ من كلمة: جزاك الله خيرا، مع أن كلمة: جزاك الله خيرا أبلغ بكثير؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات، يفيد العموم. وسئل شيخنا مقبل: إذا صنع إليك الكافر معروفا هل يجوز أن تقول له: جزاك الله خيرا؟ قال: نعم، وهل هناك خير أعظم من الإسلام؟ كأنك تدعو له بالهداية إلى الإسلام، وقد قال حذيفة رضي الله عنه: (يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاء الله بهذا الخير).

(رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ) يعني الناس تكلموا، بعضهم راغب في سلامته، وبعضهم راهب من موته، وبعضهم راغب في أن يلي الأمر بعده، وبعضهم راهب أن ينحيه. (أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا)؛ لأنه «من دل على خير له كأجر فاعله»، ومن دل على شر له كإثم فاعله، فخشى على نفسه.

(فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي) والله لن يضيع الأمة، سيهيئ من يقوم بهم.

وفيه تقديم فعل وقول النبي ﷺ على غيره من الأقوال والأفعال.

(رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ) يعني راعي الإبل والغنم إذا ترك غنمه ضيع، وأنت يا عمر كيف تترك الناس بدون إمام؟ وهذا من حسن خطاب ابن عمر، وفيه ضرب الأمثال وفيه تقريب الطرح.

فإذا أردت أن تكلم إنسانا في شيء لا تأتيه مباشرة، فهذا هو السبب الذي قد يؤدي إلى الغضب ويؤدي إلى غير ذلك، لكن يبدأ الإنسان في التلطف، وتقديم ما من حقه التقديم، ثم بعد ذلك يطرح ما شاء.

فابن عمر لم يفاجئه مباشرة، بدأ بالتوطئة، جعله يسأل عن الناس، ثم يتحدث، ثم الخبر: قد آليت أن أكلمك، يعني يكون له عذر، لا يحلف إلا في شيء كذا، ثم عزو الأمر إلى الناس أنهم قد تكلموا.

(فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ) يعني أعجبه ما ضرب من المثال، وأعجبه أيضا أمر الاستخلاف، لكن الله حكمة، إجماع الصحابة تشريع يأخذ به الأمة بعدهم.

(وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ) يعني المسألة واسعة، لكن هدي النبي ﷺ أحب إليه.

فنصح الإخوة الذين يرون أن الأذان الأول للجمعة سنة أن يأخذوا بمثل هذا الأثر، بما أنه لم يترجح لهم فيه المخالفة يقال لهم: خذوا بما ثبت عن النبي ﷺ، أفضل وأقرب وأحسن لكم، فالتأسي به أولى من التأسي بغيره، فعمر رضي الله عنه في هذا الموطن، وعلي رضي الله عنه في باب الحدود قال: جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي.

وهنا عمر يقول: (وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ) والتأسي به من الأمور المهمة، (وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ) استخلف، وأجمع الصحابة على صنيعه، وهذا دليل على أنه أصاب الحق والصواب، ما كانت الأمة لتجتمع على ضلالة.

(فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ) هكذا أيها السني خذ مثل هذه النصائح الثمينة، ومثل هذه التوجيهات السديدة، ومثل هذه الأفعال الموافقة للصواب، تنجح وتربح، اجعل في شأن الدين النبي ﷺ هو قائدك، هو الذي تمشي على آثاره وعلى طريقته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا

لأن الذي يطلب الإمارة يكون حريصا عليها، والحريص على الإمارة سيضيع الحقوق من أجلها، وربما كان طامعا فيما يحصل من ورائها، والواقع والغالب أن كثيرا مما يحصل من ورائها لا يكون على وجهه، ولذلك تعب الأولون فيها.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلَتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتُ عَلَيْهَا» (١).

١٣ - (١٦٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٍ، وَحُمَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

(جرير بن حازم) وفي طبقة جرير بن عبد الحميد الضبي.

(الحسن) بن أبي الحسن البصري، اسم أبيه يسار، واسم أمه خيرة.

(لا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ) وقد يكون هذا أمر أن لا يسأل الإمارة، ونهي عن سؤال الإمارة،

فبعض الألفاظ وإن كان ظاهرها الأمر ربما كانت نهيا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٦٢٢).

(وَكُنْتَ إِلَيْهَا) وتحملت ما بعدها من التبعات، في بعض النسخ: «وَكُنْتَ إِلَيْهَا» ولم يكن معك إعانة عليها.

(وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا) أعانك الله، ووفقك الله، لا سيما إذا علم منك الحرص على نفع المسلمين، وعلى نصرة الدين، وقد قال رسول الله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». أخرجه مسلم.

وينبغي للأمير ألا يغيره الإمارة إلا إلى خير، فكثير من السلف إذا أولي الإمارة شدد على نفسه؛ لأنه صار مسؤولاً، أخذاً بقول رسول الله ﷺ: «كلكم مسؤول عن رعية». قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٤ - (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ» (١).

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد، صاحب (المصنف).

(محمد بن العلاء) الهمداني.

(أبو أسامة) حماد.

وما بعده مسلسل بالأشعريين.

(أَمَرْنَا) أي اجعلنا أمراء على بعض الغزوات، أو على بعض البلدان.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢٦١).

هذا دليل على أن سؤال الإمارة حرام، وهذا من باب سد الذرائع؛ لأن الإمارة أمانة، وهي يوم القيامة خزي وندامة، فإذا كان شأنها هكذا والإنسان يحرص عليها فهو دليل على ضعف إيمانه.

وتأمل كيف تدافع أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الإمارة، وأرادا أن يدفعها إلى أبي عبيدة بن الجراح، لا سيما أبو بكر، فدفعها عمر إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتتابع الناس على مبايعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم لما كانت البيعة لعمر شق ذلك عليه، ورأى أنه حمل حملاً ثقيلاً، وهكذا لما جعل الأمر إلى الستة تنازل عبد الرحمن بن عوف، وتنازل الزبير، وتنازل سعد، وتنازل طلحة رضي الله عنه، وبقي الأمر لا بد أن يكون، فكان في اختيار أحد الرجلين: عثمان أو علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فكان الأمر في عثمان رضي الله عنه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - (١٨٤٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكَ فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى؟» أَوْ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفْتِهِ وَقَدْ قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى»، أَوْ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ»، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ.

ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: أَنْزِلْ وَالْقَى لَهُ وَسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ

حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَّرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذًا: أَمَّا أَنَا فَأَنَا مُ وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي (١).

(الْأَشْعَرِيُّ) فِي وَادِي رَمَعٍ، بِلَادِ زَبِيد.

(يَسْتَاكُ) يَسْتَخْدِمُ السَّوَاكَ.

(وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا) يَعْتَزِرُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ؛ حَتَّى

لَا يَظُنُّ بِهِ مَا لَيْسَ بِهِ فِيهِ.

(وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ) وَإِلَّا لَزَجَرَهُمَا وَنَهَرَهُمَا.

(وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سَوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتِهِ) جَوَّازُ اسْتِخْدَامِ السَّوَاكِ أَمَامَ النَّاسِ، وَقَدْ كَرِهَهُ

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ السَّوَاكَ إِزَالَةٌ أَذَى، وَلَا يَصْلَحُ أَنْ يَتَأَذَى الْإِنْسَانُ أَمَامَ النَّاسِ، لَكِنْ كَمَا تَرَى الصَّحِيحُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَالسَّوَاكُ اخْتَلَفَ فِي الْيَدِ الَّتِي تَسْتَخْدَمُ فِيهِ، فَقِيلَ: الْيَمِينُ، وَقِيلَ: الْيَسَارُ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ يَنْقُلُ الْإِتْفَاقَ عَلَى هَذَا أَنَّهَا بِالْيَسَارِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ تَطَهَّرَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، فَمَا كَانَ مِنَ التَّطَهُّرِ فَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجِبُهُ الْيَمِينُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجَلِهِ، وَطَهْوَرُهُ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

وَمَعَ ذَلِكَ إِنْ اسْتَاكَ بِالْيَسَارِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

(فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ) وَكَانَتِ الْمَنْطِقَةُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا مِنْ زَبِيدٍ وَمَا إِلَيْهَا إِلَى عَدَنَ وَمَا

إِلَيْهَا، هَذِهِ كُلُّهَا تَسْمَى الْيَمَنَ؛ لِأَنَّ الْيَمَنَ يَمْنَانُ: يَمَنٌ طَبِيعِيٌّ وَيَمَنٌ سِيَاسِيٌّ، فَالْيَمَنُ السِّيَاسِيٌّ دَوْلَتُهُ هَذِهِ الَّتِي أَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبَا مُوسَى

الْأَشْعَرِيَّ، وَهَكَذَا أَرْسَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً) إِكْرَامُ الضَّيْفِ.

(وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌّ) أي عند أبي موسى .

(قَالَ) أي معاذ (: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ

فَتَهَوَّدَ) يعني رجع إلى اليهودية بعد الإسلام، ولو بقي على يهوديته الأولى كان من أهل الذمة، وما قُتل، لكن إذا أسلم ثم ارتد لا تقبل منه يهوديته الأولى، بل يطبق عليه حكم الردة، سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة، يقتل.

ومع ذلك تجد الآن الكفار يتألمون من حد الردة؛ لأنهم أصلاً يريدون ارتداد الناس عن دينهم.

(... فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ) لو كان يريد الإسلام لرجع حين سمع هذا التهديد، لكن دليل أنه أحب دينه ورضيه.

ومن هذا الحديث اختلفوا في استتابة المرتد، فالذي نظر إلى فعل معاذ رضي الله عنه قال: لا يستتاب، والذي نظر إلى فعل أبي موسى رضي الله عنه قال: يستتاب، وهو الذي عليه الجمهور أنه يستتاب.

واختلفوا هل الاستتابة واجبة أو مستحبة؟ وهي من التعاون على البر والتقوى ومن إنكار المنكر.

وخالف أبو حنيفة في المرتدة من النساء، فقال: لا تقتل، وقوله مردود؛ حيث استدل بحديث النبي ﷺ: نهى عن قتل النساء والصبيان، وهذا إنما هو في الحرب، أما هذه امرأة ارتكبت ما يوجب إزهاق نفسها، فأزهقت، كما إذا زنت المحصنة.

(ثُمَّ تَذَاكَّرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ) دليل على أن الإنسان إذا تحدث بما ييسره الله من قيام ليل، أو صلاة الضحى، أو حفظ القرآن، وليس من نيته العجب، ولا المرأة، إنما الإخبار عن نعمة الله، أو تحضيض السامع على القيام، أو الاستشارة، قد يكون من شأنه قيام آخر الليل ويتعب، فيقول له صاحبه: قم أول الليل، أو: كن على ما يسره الله لك.

(فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ: أَمَّا أَنَا فَأَنَا مُمْ وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي) يعني كان عبد الله بن قيس يقيم أغلب بالليل، لكن ربما ضعف في النهار، أو احتاج إلى قيلولة أكثر، وكان معاذ ينام، ويأخذ راحته، ثم إذا قام أخذ بالقيام، ويحتسب النومة والقومة، والنبي ﷺ يقول: «لك ما احتسبت».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - (١٨٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

هذا حديث مسلسل بالمصريين، و (ابن حجية) عبد الرحمن بن حجية الخولاني، ثقة.

(وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ) أي الإمارة.

(وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ) من كثرة ما يتحمل من الذنوب والمعاصي، إما ظلم، وإما جوار وإما اغتصاب، وإما منع حق، إلى غير ذلك.

(وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا) أي أدى الحقوق التي تجب عليه، مفهومه: أن الإنسان لا يرضى لنفسه أن يتولى شيئاً من شؤون المسلمين إلا إذا اضطر إلى ذلك، وتعين عليه،

بحيث ربما ضاع شأن المسلمين وذهبت حقوقهم، فهنا يقوم بها طاعة لله، ومراعاة لحقوق المسلمين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٧ - (١٨٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي آثُوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

(سالم بن أبي الجيшاني) اليميني المصري، لم يوثقه معتبر.

(إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا) ضعيفا في بدنه، وقد يكون في شيء آخر، رآه النبي ﷺ لا يصلح للإمارة، فربما تعب منها، ومن تحملها، فأرشده رسول الله ﷺ إلى الأفضل له. (وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي) فيه التوطئة، قبل أن تخبر الإنسان بأمر وطئ له، بحيث لا ينصدم من كلامك ولا ينفعل، فكثير من الناس يلحقهم الضرر بسبب الانفعال، والانفعال بسبب عدم وضع المسألة بالتدرج.

فمثلا: ربما يموت له قريب أو كذا فيتصل لبعض من يحبه ويوده كأمه كآبيه أو كزوجته ونحو ذلك: فيصيح في التلفون: فلان مات، فلان حصل له كذا، ربما يصاب السامع بسقطة قلبية، أو ربما يصاب بمرض السكر، أو بغير ذلك من الأمراض.

لكن يبدأ ويسلم، كيف حالك يا فلان؟ حصل حادث وربما يسلم الله، وهو سيرد عليك: كيف فلان؟ أيش حصل عليه؟ مات أو كذا؟ نسأل الله أن يلفظ، لعل الله أن يلفظ ويسر الخير، الأمور بيد الله، حتى إذا استقر الأمر عندهم هم بعد ذلك يختلج في أنفسهم: مات ما مات؟ كيف هو مكسر نهاية أم جروح طفيفة؟ كيف كذا؟ كيف

كذا؟ ربما يتصلون المرة الثانية أو الثالثة: قدر الله وما شاء فعل، نسأل الله أن يرحمه ويتجاوز عنه، ونحو هذا الكلام.

إلا إذا علم أن هذا الإنسان مثلاً بطبيعته لا يتأثر بمثل هذه التأثيرات، قد يكون من المؤمنين بما قضاه الله وقدره.

(لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ) يعني لا أمانة سفر ولا أمانة حضر.

(وَلَا تَوَلَّيْنِ مَالَ يَتِيمٍ) مع أن رعاية اليتيم من الأمور المهمة، لكن قد يضيع حقه فيفشل في المعاملة مع اليتيم، والإحسان إليه، وحفظ ماله.

قال النووي رحمه الله: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٌ فِي اجْتِنَابِ الْوِلَايَاتِ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْقِيَامِ بِوِظَائِفِ تِلْكَ الْوِلَايَةِ، وَأَمَّا الْخِزْيُ وَالنَّدَامَةُ فَهُوَ حَقٌّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا، أَوْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَعْدِلْ فِيهَا فَيُخْزِيهِ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقْضَحُهُ، وَيَنْدُمُ عَلَى مَا فَرَّطَ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ، وَعَدَلَ فِيهَا، فَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ، تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كَحَدِيثِ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ»، وَالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ هُنَا عَقِبَ هَذَا: «أَنَّ الْمُفْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا فَلِكثْرَةِ الْخَطَرِ فِيهَا حَدَرَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا، وَكَذَا حَدَرُوا الْعُلَمَاءُ، وَامْتَنَعَ مِنْهَا خَلَاتِقُ مِنَ السَّلَفِ، وَصَبَرُوا عَلَى الْأَذَى حِينَ امْتَنَعُوا. اهـ

الآن تجد كثيرا من الناس لا سيما الذين يتطلعون للوظائف والإمارات ينظرون إلى أكبر عمل فيه دخل مالي، لا ينظرون إلى العمل الذي ينفع الإسلام والمسلمين، فوجدوه عند القضاة فتوجهوا إلى معهد القضاء، وجدوه عند المحاماة توجهوا إلى كلية الشريعة وجدوه عند كذا ذهبوا إلى كذا، لا يكون نيته - إلا من ندر - إعزاز الإسلام والدفاع عن المسلمين، وهؤلاء نسأل الله السلامة والعافية، حالهم كما قال البيهقي رحمه الله:

قضاة زماننا أضحووا لصوصا عموما في البرية لا خصوصا
أباحوا فيه أكل أموال اليتامى كأنهم رأوا فيها نصوصا
ولو عند التحية صافحونا لسلوا من أصابعنا الفصوصا
بين أنهم قليلو الأمانة، والله المستعان، لا سيما عندنا في اليمن أصحاب معهد
القضاء الأعلى، لا يدخل فيه إلا كم من واسع صدر، قد وسع صدره للحرام، قد وسع
صدره لأكل أموال الأيتام، قد وسع صدره لاستباحة الدماء، إلا من رحم الله.
بعضهم يحكم على إنسان بريء بالقتل من أجل الأموال التي يعطاها، وهو يعلم أن
القضية من أصلها زور في زور، الشهاداء زور، شهداء قد تخصصوا، في المحكمة، ينتظر
أي قضية فيها قتل فيدخل يشهد، كأن عنده إشعار مبكر، الليلة ستقع قضية في منطقة
فلان، وهو نفس الشخص، هذا يجعلك في ريبة، كيف لا تقع قضية قتل إلا وهو
موجود، نسأل الله السلامة والعافية.

وسالم بن أبي سالم يماني مصري، فاليمانيون تفرقوا في البلدان، في العراق، والشام،
ومصر، والأندلس، وفي أقصى البلاد شرقا وأقصى البلاد غربا، فلذلك جيشاني
مصري، وحضرمي مصري، حتى ذكر العلماء أن القضاء تتابع عليه الحضارم في مصر
لقرون طويلة، وقادة الفتوحات، كثير منهم من بلاد اليمن، والطحاوي مصري البلدة،
لكن أصله من اليمن، معافري من تعز، وقيل حجوري والله أعلم.

وهكذا تجد كثيرا من العلماء على هذا المنوال، من حيث النسبة يمني، حيث
السكنى مصري، شامي، كوفي، بغدادي، قرطبي، والله المستعان.

والذي يزكي الإنسان عمله، إنما نحن نذكر من باب ما يقوله أهل العلم من باب:
السند مسلسل باليمنيين، مسلسل بالمصريين، مسلسل بآل البيت، مسلسل بالمكيين،
مسلسل بالمدينيين.

هذه من ملح العلم، ينبغي أن يكون عند الطالب ملح علمية، ونكت علمية، أصل العلم أن أعطيك الحديث، وأعلق عليه بشيء من علم الحديث، لكن هناك ملح يستفيدها الطالب، من حيث التراجع، حدثني الضخم بن الضخام، شعبة الخير أبو بسطام، مثلاً يذكرون البخاري يقولون: وقال أبو إسماعيل البخاري جبل الحفظ وفقه المحدثين ومحدث الفقهاء، وربما يقولون: فلان ملحق الأبناء بالآباء أو ملحق الأحفاد بالأجداد.

يقول: ما الجمع بين هذه الأحاديث وبين قوله تعالى في شأن يوسف: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [سورة يوسف: ٥٥]؟ قول يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ قيل: شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا، هذا قول.

والقول الثاني: أن يوسف عرض نفسه في حال خشية ضياع الحقوق، ونهي النبي ﷺ في حال توافر الناس، حيث يوجد من يقوم بهذه المهمة أحسن منه، وهو يذهب يطالب بها، ويعرض نفسه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيُ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - (١٨٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُفْسِدِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكَلَّمَا يَدِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا».

(يَبْلُغُ بِهِ) هو من قبيل المرفوع.

هذا حديث عظيم، فيه فضيلة العدل، سواء العدل بين الزوجات، أو بين الأبناء، أو بين التلاميذ، أو بين الرعية، سواء كان العدل في الأقوال، أو كان العدل في الأفعال، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢]، فالعدل مطلوب قولاً وفعلاً، بل واعتقاداً، لا تغل في شخص أو في أمر، ولا تحف.

(إِنَّ الْمُقْسِطِينَ) المراد به هنا أهل العدل، والقاسط: الجائر، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [سورة الجن: ١٥].

(عِنْدَ اللَّهِ) يوم القيامة، يكرمون في جنة عدن، ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥١﴾ فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة القمر: ٥١-٥٢].

(عَلَى مَنَابَرٍ مِنْ نُورٍ) يرفعون عليها، ويظهرون؛ لكرامتهم عند الله .

(عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ) كرامة زيادة على الكرامة التي كانوا عليها.

(وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ) إثبات صفة اليدين لله وكلاهما يمين، وما جاء أنه يوصف بالشمال فلفظ لا يثبت، أخرجه مسلم عن ابن عمر من طريق عمر بن حمزة وهو ضعيف، فهي زيادة منكرة، ومن أثبت الشمال من أهل العلم فاعتماداً على هذا الحديث، وكما رأيت.

(الَّذِينَ يَعْدِلُونَ): يلزمون العدل.

(فِي حُكْمِهِمْ) في المسائل العلمية والمسائل العملية.

(وَأَهْلِيهِمْ) الأبناء والزوجات، والأقارب والأرحام.

(وَمَا وَلُوا) كل من ولي شيئاً فعدل فيه وأحسن يدخل في هذا الحكم.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٩ - (١٨٢٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِمَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أَخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ».

١٩ - (١٨٢٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(حرملة) بن يحيى التجيبي المصري.

(عبد الرحمن بن شماسه) المهري المصري، مصري موطنًا ومهري نسبة.

(كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟) يعني كيف كان قائدكم عليكم؟ يأمركم

وينهاكم، ويحسن إليكم.

(إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِمَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ) وهذا من حسن الرعاية والعناية، لا

سيما من يجاهد في سبيل الله، ويتعب وينصب، يحتاج إلى رعاية وعناية في أكله وشربه،

ونومه، وعلاجه، وكل ما يحتاج إليه، ثم أيضا هذا مما تتألف به القلوب، وتحسن به

الأحوال، وتصلح به الأقوال.

وهذا مما يعين الله به العبد «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، إذا كان

الله يعين العبد على إعانتة لأخيه المسلم أي مسلم فكيف إذا كانت إعانتة لمن يجاهد

في سبيل الله ويقا تل لتكون كلمة الله هي العليا؟ فالدال على الخير له كأجر فاعله، وهكذا المعين عليه.

(وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ) يموت العبد عليه فيعطيه عبدا بدلا منه.

(وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةُ) هذا دليل على كرم أميرهم، وهكذا ينبغي أن يكون الأمراء، أصحاب كرم وجود، فإن هذا الذي تتألف به القلوب عليهم.

(فَقَالَتْ) أي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَمَّا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ بَنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي) لعله أمر بقتله ونحو ذلك.

(اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا...) دعاء من رسول الله ﷺ لمن ولي شأن المسلمين فأحسن أن الله يحسن إليه، ويجازيه بأحسن مما قدم، ومن أساء إلى الأمة فهو مؤاخذ بجريته وجرمه، وربما شدد عليه في أمره، وهذا الذي تعاني منه الأمة الآن، شدد عليها بسبب عدم رفقها مع نفسها، وعدم رفقها مع من وليت أمره.

وفي الحديث أهمية الرفق بالمسلمين والإحسان إليهم وضم القسوة والشدة على المسلمين والرفق هو الأصل، والشدة إن احتاج إليها بحسبها من غير زيادة وتجاوز.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠ - (١٨٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٨٩٣).

٢٠ - (١٨٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي الْقَطَّانَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

٢٠ - (١٨٢٩) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

٢٠ - (١٨٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٢٠ - (١٨٢٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى.

(ليث) وهو ابن سعد، أبو الحارث الفهمي.

(أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) وهذا من ألفاظ العموم، والمسؤولية على

الرعية من عدة أوجه: في العناية بطعامها، ولباسها، وشربها، في العناية بدوائها، في العناية

بتعليمها وتوجيهها، في العناية بالدفاع عنها من الشبه والشهوات، ومما يؤدي إلى فسادها.

(فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) وهذه رعاية عامة ومسؤولية عامة، وقد تكون الرعاية بإقامة الحدود ونحو ذلك، والرعاية بالحفاظ على الأمن والأمان والاهتمام بإقامة الشريعة وإظهار الشعائر.

(وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ) وهذه رعاية خاصة، المرء أمير على أهل بيته، يأمرهم وينهاهم، ويوجههم ويرعاهم، وربما يصل إلى ما لا يصل إليه الأمير. **(وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ)** وهذه رعاية خاصة الخاصة، فإن الرعاية للأب والولي من زوج أو أخ أو نحو ذلك، ولكن المرأة لها أيضا رعاية خاصة، تستطيع أن تصل إلى ما لا يصل إليه الرجال؛ لكثرة بقائها مع أبنائها، وتوجيهها وتعليمها ونصحا.

(وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ) يحفظه وينميهِ ويحسن فيه.

ولو استحضر المسلمون مثل هذا الحديث لصلحت أحوالهم وأفعالهم، ولكنهم غير مباليين، بما دل عليه هذا الحديث، كلكم راع ومسؤول عند الله عن رعيته، قد يكون أحدنا صالحا في نفسه، طائعا لربه، مستقيما في شأنه، ولكنه قد ضيع أبنائه، وضيع بناته، وضيع زوجاته، فتلحقه التبعات الكثيرات، والله المستعان.

ولو أن أهل الإسلام أخذوا بهذا الحديث **(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)** لراقب الله في جميع شأنه، لرأيتم صلاحا في جميع الأحوال، لكن شعار الناس: مالي دخل، وهكذا يقع الفساد العريض بسبب ما دخلي، أو ليس لي شأن في هذا.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١ - (١٤٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (١).

٢١ - (١٤٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ وَجَعٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ، وَزَادَ قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ حَدَّثْتُكَ.

٢٢ - (١٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ، لَوْ لَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

٢٢ - (١٤٢) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرَضَ فَاتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ. نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلٍ.

(عبيد الله بن زياد) ظالم غاشم، ناصبي.

(معقل بن يسار) صحابي.

(لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ)؛ لأنه ربما زجره وضربه وسجنه، كان ظالما غاشما.

(مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً) قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، قُرِبَتْ أَوْ بَعُدَتْ.

(لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ) يعني ربما خوف بطشهم، وخوف الأذية عليهم؛ لأن الأمراء إلا القليل قد يقع منهم مجاوزة، والإنسان عليه أن يكون مداريا حذرا من أذيتهم له ومن بطشهم به، فإذا استطاع أن يبلغ دين الله بما يؤدي إلى تألف قلوبهم وإقبال أنفسهم أمر طيب، قد لا تستطيع أن تقول لولي الأمر: اتق الله يا فلان، بخلاف غيره قد تقول له: اتق الله، وافعل كذا.

ولكن كان العلماء يتلطفون بهم تلطفًا، يعظونهم بما لا يؤدي إلى نفرتهم، والحق أن أمراء ذلك الزمان كانوا على حال حسن، مهما بلغ عندهم التجاوز، تجد عندهم عناية بالقرآن، وعناية بالعقيدة الصحيحة، هذا خالد القسري يذكرونه بسوء حال من حيث بعض الأفعال، ولكنه كان شديدا على الزنادقة، ربما قتلهم وصلبهم وزجرهم، ولذلك كان الإسلام منيعا، مع ما يحصل من بعض من يلي شأن المسلمين من التقصير.

(يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ) أي يموت على غشه وتقصيره.

(إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ) هذا على الوعيد، وإلا فإن كل مسلم مآله إلى الجنة لكن يقول العلماء: هذا على الوعيد، أو على الابتداء أنه لا يدخل الجنة ابتداء.

وهذا دليل على أن عدم النصح للمسلمين والعناية بهم وأداء الحقوق لهم يعتبر من كبائر الذنوب، وقد تقدم الحديث في كتاب الإيمان والتعليق عليه، والحمد لله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣ - (١٨٣٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: أَيُّ بُنَيَّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةٍ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُحَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ.

(عبيد الله بن زياد) الظالم الغاشم، وسيأتي ما يدل على ظلمه وغشامته.

(عائذ بن عمرو) بن هلال بن عبيد بن يزيد الأشج، العبدى صحابي.

(إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ) يعني يرعى الشياه والأغنام ومعه مثل العصا الغليظة يضرب هذه في رأسها حتى يكسر قرنها، ويضرب تلك في رجلها حتى يعطبها، ويكثر من ضرب شياهه وغنمه، يحطمها حطما، هذا لا عناية عنده، وهكذا الأمير إذا لم يعتني برعيته يكون مثل هذا الراعي.

(فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ) عبيد الله بن زياد يقول للصحابي: (اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةٍ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ) يعني ليس لك شأن، ولست من كبارهم، ولست من عظماء الصحابة، وهذا أسلوب غير مرضي أن يسلك مع صاحب النبي ﷺ، الصحابة بلغوا مرتبة لم يبلغها غيرهم ممن بعدهم، مهما فعل من الأفعال، وأتى من حسن الأقوال، ما يبلغ مد أحدهم ولا نصيفه، قال النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (١).

جبل أحد، جبل مترامي الأطراف، يذكرون أنه ستة عشر كيلو متراً، ومع ذلك ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه، نصيف المد، لا إله إلا الله، أنفقوا مع قلة، وجاهدوا مع ضعف، وتفرغوا لنصرة دين الله، وناصروا رسول الله ﷺ فأعزوا.

فقال له عائد بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟)** يعني ما فيهم نخالة، الصحابة كلهم مرتبتهم رفيعة، ولا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بغير الجميل فهو على غير السبيل، وسيأتي بيان ما يتعلق بهم في فضائل الصحابة رضوان الله عليهم. **(إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ)** هذا كلام طيب أفحم به هذا المتطاول على صحابة النبي ﷺ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَتِهِمْ) يَعْنِي: لَسْتُ مِنْ فَضْلَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَأَهْلِ الْمَرَاتِبِ مِنْهُمْ، بَلْ مِنْ سَقَطِهِمْ، وَالنُّخَالَةُ هُنَا اسْتِعَارَةٌ مِنْ نُخَالَةِ الدَّقِيقِ، وَهِيَ قُشُورُهُ، وَالنُّخَالَةُ وَالْحُقَالَةُ وَالْحُثَالَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

قَوْلُهُ: (وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ) هَذَا مِنْ جَزْلِ الْكَلَامِ وَفَصِيحِهِ وَصِدْقِهِ الَّذِي يَنْقَادُ لَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ، هُمْ صَفْوَةُ النَّاسِ وَسَادَاتُ الْأُمَّةِ، وَأَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، وَكُلُّهُمْ عَدُوٌّ، قُدُوءٌ لَا نُخَالَةَ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا جَاءَ التَّخْلِيْطُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، وَفِيْمَنْ بَعْدَهُمْ كَانَتْ النُّخَالَةُ. اهـ

فأهل الحق يحتاجون إلى صبر، وأهل الباطل قد تجد عندهم تجاوزاً كثيراً في القول والفعل، وسوء الظنون، نسأل الله السلام والعافية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ

الغلول هو المال المأخوذ بالخيانة من الغنيمة ونحوها من الأموال المحبسة على مصالح المسلمين، وهو من كبائر الذنوب، قال الله: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ

الْقِيَامَةُ ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿سورة آل عمران: ١٦١﴾، وقد أخبر النبي ﷺ عن بعض موالیه أنه فی النار لشملة غلها أو عباءة، مع أن الصحابة رضي الله عنهم حين رأوه قد قتل من الكفار قالوا: شهيد شهيد، قال: «كلا».

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٤ - (١٨٣١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِبَاحٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ» (١).

٢٤ - (١٨٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

٢٥ - (١٨٣١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ، فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.

٢٥ - (١٨٣١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، صاحب كتاب (العلم).

(إسماعيل بن إبراهيم) بن عليّة.

(أبو حيان) يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، ثقة عابد صاحب سنة.

(أبو زرعة) بن عمرو بن جرير البجلي.

(قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ) أي خطيباً.

(فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ) أي حذر منه، وأخبر بخطرته، وعظيم ضرره على

الأفراد والمجتمعات.

(لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ) أي: أجد أحدكم يوم القيامة.

(على رقبته بعير) يحمله يوم القيامة.

(له رُغَاءٌ) صوت البعير والناقة.

(يَقُولُ) صاحب الغلول مستغيثاً برسول الله ﷺ، وهو بين أظهرهم قادر على

ذلك، (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي) أي اشفع لي في الخلاص من هذا، ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ

نَفْسٍ مُجَادِلٌ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوْفَىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورة النحل:

وهذا الحديث استدل به عباد القبور على جواز الاستغاثة بالنبي ﷺ ومن إليه من الأولياء والصالحين، ولا دلالة لهم في ذلك؛ لأن هذه استغاثة يوم القيامة برسول الله ﷺ، وهو حي حاضر، يسمع كلامهم، قادر على الشفاعة لهم عند الله، إن أذن الله له ولكنه مع ذلك أوكلهم إلى سوء أعمالهم.

فصنيع عباد القبور عند قبر النبي ﷺ وغيره: يا رسول الله أغثني أو: يا فلان أغثني فهذا شرك أكبر، مخرج من الملة، نسأل الله السلامة على العافية.
(فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ) فيه أيضا أن النبي ﷺ عبد كريم، ليس له من الأمر شيء، إلا ما أذن الله عز وجل له به.

(حَمَحَمَةٌ) سهيل الفرس.

(ثَغَاءٌ) صوت الشاة.

(نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ) يعني أي نفس أخذها في الغلول تصيح على رقبته في الموطن الذي هي فيه، تخبر بما عليه هذا الرجل من أكل المال بالباطل.

(عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ) كمن غل من الملابس، والجلود، ونحو ذلك مما يأخذه الناس كالخيام.

(عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ) المال الصامت، كالذهب والفضة وما في بابه من الأموال النقدية.

فهذا حديث عظيم، فيه تحريم الغلول والترهيب منه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ وَالْخَيْلِ، وَلَا دَلَالَهَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الْغُلُولِ، وَأَخَذَ الْأَمْوَالَ غَضَبًا، فَلَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالزَّكَاةِ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ رَدًّا مَا غَلَّهُ، فَإِنْ تَفَرَّقَ الْجَيْشُ وَتَعَذَّرَ إِيصَالُ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَيْهِ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ،

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ: يَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الصَّائِعَةِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ: يَدْفَعُ خُمْسَهُ إِلَى الْإِمَامِ وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ عُقُوبَةِ الْغَالِ، فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ: يُعَزَّرُ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، وَلَا يُحَرِّقُ مَتَاعَهُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ لَا يُخْصِي مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ مَكْحُولٌ وَالْحَسَنُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُحَرِّقُ رَحْلَهُ وَمَتَاعَهُ كُلَّهُ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِلَّا سِلَاحَهُ وَثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِلَّا الْحَيَوَانَ وَالْمُصْحَفَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي تَحْرِيقِ رَحْلِهِ، قَالَ الْجُمْهُورُ: وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلَوْ صَحَّ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَتِ الْعُقُوبَةُ بِالْأَمْوَالِ كَأَخْذِ شَطْرِ الْمَالِ مِنْ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَضَالَّةِ الْإِبِلِ وَسَارِقِ التَّمْرِ وَكُلِّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ

العمال الذين يرسلهم الإمام لشؤون المسلمين، فأخذهم للهدايا وتوسعهم في هذا الباب قد يؤدي إلى عدم قول الحق، بل إلى رده، وإلى قبول الباطل.
ذكر الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ قصة حصلت له قال: جاءني رجل من إِب مع هدية إلي، قال: فرددتها عليه، ولم أقبلها، وما هي إلا أيام قال: فجاءتني قضية بينه وبين آخر، فكانت نفسي تراودني أن يكون الحكم له، مع أني لم أقبل هديته، فكيف لو قبلتها؟
فهذا العمال قد تكون سببا إلى ضياع الحق، والناس تميل إلى من يحسن إليها ويؤثر عن سفيان الثوري أنه قال: إني لألقى الرجل فيبتسم في وجهي ينشرح له صدري،

فكيف إذا ملأ فمي نقوداً؟ وفي الحديث: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(١)، وقد يكون بينك وبين بعضهم جفاوة، فإذا أهديت له وأهدى إليك، وأعطيته وأعطاك، وتبششت له وتبشش لك حصلت الألفة، والمحبة.

والعمال ينبغي أن يكونوا على حال واحد مع الناس، وهو التزام الشرع. وأيضاً قد يصل بقبول الهدايا إلى التوسع، وأخذ ما ليس له، وبعضهم إذا أعطى هدية يخصصها من الزكاة التي هي للفقراء والمساكين والمحتاجين، فيمنع أهلها بدعوى أنه قد دفعها إلى هذا العامل، فيتنبه لهذا الباب وتضييق مداخله، فإنه باب فتح الرشوة وغيرها من الأمور التي تؤدي إلى فساد الدول والأحكام.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦ - (١٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ، قَالَ عَمْرُو، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَاتَّخَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثَهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَتَأَلَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ: بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ^(٢).

٢٦ - (١٨٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد)، حديث رقم: (٥٩٤).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٠٠).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اللَّيْثِ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَتَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا؟»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٢٧ - (١٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ الْأُتْبِيِّ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةً تَبْعُرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أُذُنِي».

٢٨ - (١٨٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ، وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ، وَالدَّيْ نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِيَ.

٢٩ - (١٨٣٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، (وَهُوَ أَبُو الزَّنَادِ)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي إِلَيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي.

(ابن اللبابة) نسبة إلى أمه أو إلى جدته.

(فَلَمَّا قَدِمَ) رجع من وجهه يعني قال للنبي ﷺ: (هَذَا لَكُمْ)، هذه صدقاتكم التي جمعتها لكم، (وَهَذَا لِي) أهدي إلي، غضب النبي ﷺ من هذا التصرف وهذا الصنيع، يعني لو كان في بيت أبيه وأمّه ما ستأتيه، فهذه الهدايا جاءت به بحكم عمله.

(أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا) فيه إنكار المنكر، وفيه تأنيب من أخطأ، لا سيما الخطأ الذي شاع وذاع بين الناس.

(لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ) فإن أخذ بحقه فلا شيء عليه.

(إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ) قليلا أو كثيرا.

(بَعِيرٌ لَهُ رُعَاءٌ) إن كان بعيرا، (أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورَاءٌ) إن كانت بقرة، (أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ) إن

كانت شاة.

(عُقْرَتِي إِبْطِيهِ) عُفْرَةُ الْإِبْطِ هِيَ الْبَيَاضُ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ، بَلْ فِيهِ شَيْءٌ كَلَوْنِ الْأَرْضِ.

وفي هذا الحديث محاسبة العمال؛ لما جاء في اللفظ الآخر: (فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ).

وفيهِ إتيان الحديث؛ لقوله: (بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ).

وفيهِ التثبت من قوله: (وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِيَ) مع أنه لم يخرج

عن طور الآحاد؛ لأن بعضهم يأتي لمثل هذه الشبه، ويقول: إذا لم يقبلوا من أبي حميد

هذا الحديث حتى وافقه زيد بن ثابت، الحديث ما زال في طور الآحاد.

وفيهِ التثبت من سماع الحديث واتصاله، (أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ

فِيهِ إِلَى أُذُنِي).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠ - (١٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكُ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَحِمْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نَهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

٣٠ - (١٨٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٣٠ - (١٨٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

(عدي بن عمير الكندي) كندة من حضرموت، ومنهم عدة ممن ذهب إلى النبي

ﷺ مهاجرا مناصرا.

(مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ) أي وليناه ولاية.

(فَكْتَمْنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ) أي غلول.

(وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ) يعني ما في تخرج من هذا الأمر، لأن بعضهم قد يأتي ويقول: اقبل

مني عملك تقول: خلاص اذهب، والأمور سهلة، والأمور طيبة، لكن لا، قال النبي

ﷺ: (وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ) وأكرره، حكم واحد.

يأتي به، وفي القرآن أن من تدفع إليه بعض الصدقات كان من العاملين عليها كما قال الله: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِا﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، فيعطى منها أجره عمالته وسعايته، لكن لا يأخذ ما ليس له، ولا يتجاوز، والله المستعان.

وفي هذه الأيام نسأل الله السلامة والعافية إذا وجدت ولايات ونحو ذلك تجد الناس يسارعون إليها مسارعة، ويحرصون عليها؛ لعدم المبالاة بتبعاتها أصلاً، وإلا من كان مبالياً بالتبعات يحسب لذلك حساباً.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣١ - (١٨٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

هارون شيخ مسلم ثلاثة: هارون بن عبد الله الحمال، وهارون بن سعيد الأيلي وهارون بن معروف.

(حجاج بن محمد) وهو المصيصي الأعور، وهناك حجاج بن يوسف الشاعر، وحجاج بن يوسف الظالم، وحجاج بن أرطاة، الضعيف المدلس.
(عبد الله بن قيس بن حذافة السهمي) من أسرة عمرو بن العاص.
(سريّة) وهي دون الجيش ودون الكتيبة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٢٨٤).

يعني بعثوه في سرية فأغضبوه، فقال لهم: اجمعوا خطبا، فجمعوا، فقالوا: أوقدوا نارا، فأوقدوا، فقال: ادخلوا فيها، فتردد بعضهم، وأراد أن يدخل، وقال بعضهم: إنما فررنا من النار، فلما أخبروا النبي ﷺ قال لهم: «لو دخلوها ما خرجوا منها»؛ لأنهم قتلوا أنفسهم، و«من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»، فطاعة أولياء الأمور إنما يتعين منها ما كان في طاعة الله وبالمعروف.

والناس في أولياء الأمور ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الخوارج، يكفرونهم، ويخرجون عليهم، ويناوئونهم، ولا يرون لهم حقا ولا طاعة.

القسم الثاني: أكثر العوام الذين يتابعونهم في كل ما قالوا وأمروا وأتوا به.

والقسم الثالث: وهم أهل الاستقامة، الذين يطيعون الأمراء في طاعة الله، ولا ينزعون يدا من طاعة، من بيعة، هؤلاء أسعد الناس بملازمة هدي النبي ﷺ، «إنما الطاعة في المعروف»، «لا طاعة في معصية».

ومع ذلك التهمة الآن على أهل السنة والجماعة أنهم علماء السلطان، فتجد كثيرا من علماء السوء ومن أصحاب الحزبيات والبدع والخرافات يتكلمون في مثل الشيخ ابن باز، والشيخ مقبل، والشيخ الألباني، والشيخ ابن عثيمين والشيخ الجامي، بل أطلقوا في بلاد الحرمين على المتمسكين بالسنة جامية، أطلقها الحزبيون؛ بسبب دعوته إلى طاعة أولياء الأمور في طاعة الله، ويتهمون علماء السنة بأنهم علماء السلطان.

والواقع أن علماء السلاطين هم الحزبيون، الذين يوافقونهم فيما قالوا، من خير أو شر، وبعد ذلك ينادونهم بالسيف، أما نحن لا ننزع أيدينا من طاعتهم في طاعة الله، ولا نطيعهم في معصية الله، ولا نخرج عليهم بمظاهرات، ولا انقلابات، ولا انتخابات، ولا شيء، هم في شأنهم ونحن فيما نحن فيه، من طاعتهم في طاعة الله، وعدم المناوأة

لهم، ملتزمين لقول الله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩]، مع بذل النصيحة إن استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

وسياتي من حديث أبي هريرة: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعُصَنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»، إذا طاعة الله في كل ما أمر، فإذا أطيع رسول الله ﷺ كانت طاعة لله، وإذا أطيع الحكام المسلمين فيما كان من طاعة الله كانت طاعة لله.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٢ - (١٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعُصَنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» (١).

٣٢ - (١٨٣٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

٣٣ - (١٨٣٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

٣٣ - (١٨٣٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

٣٣ - (١٨٣٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ح)، وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عُلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٣٣ - (١٨٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٣٤ - (١٨٣٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «أَمِيرِي»، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ) الْأَسَدِيُّ الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ لَهُ غُرَائِبُ، وَضَعْفُهُ

يحيى بن معين وغيره.

(أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان.

(الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز.

(أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عبد الرحمن بن صخر الدوسري.

هذا حديث عظيم، ساقه المصنف؛ لبيان أن طاعة الأمراء في طاعة الله هي طاعة لرسول الله ﷺ، وطاعة الرسول ﷺ هي طاعة الله؛ لأن الله هو الذي أمرنا بذلك فقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩] أهم شيء أن تكون الطاعة في المعروف؛ كما أن معصيته في غير معصية تعتبر معصية لله عز وجل، بل قد تجر إلى شرور أخرى.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥ - (١٨٣٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

(يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الزهري القاري، ثقة.

(أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار الأعرج، ثقة عابد.

(أَبُو صَالِحِ السَّمَانِ) والزيات، السمان؛ لبيعه السمن، والزيات؛ لبيعه الزيت وقد

يطلق على السمن زيتًا، وغالب من يبيع السمن يبيع الزيت.

هذا حديث جامع في باب طاعة الأمراء في طاعة الله.

(عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ) لأمرِكَ المسلم في طاعة الله .

(فِي عُسْرِكَ) يعني في حال العسرة والشدة.

(وَيُسْرِكَ) في حال اليسر والراحة.

(وَمَنْشَطِكَ) في حال نشاطك، (وَمَكْرَهِكَ): في حال كراهتك، أهم شيء أن يكون في

غير معصية.

(وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ) حتى وإن أعطى غيرك ومنعك، عليك أن تكون محسنا فيما بينك

وبين الله، طاعة الأمراء في طاعة الله تحتاج إلى احتساب، لا سيما في هذا الزمن؛ لأن

أغلب الأمراء قد يقع منهم الأثرة على من سواهم، لكن عليك أن تسمع وتطيع في طاعة

الله.

ولا تطعهم في المعصية، وكذلك لا تنزع يدا من طاعة، لأن الخوارج من عقيدتهم:

عدم الطاعة لأمراء الجور، فعندهم إنما الطاعة تكون للأمر السالم، وهذا قد لا يوجد،

وقد خرج الخوارج على عثمان بن عفان إلا ما رحم ربي، وخرجوا على علي بن أبي

طالب، ومسلم من أهل السنة، وأهل الاستقامة، السلف، أصحاب الحديث كما أنهم سالمون في كل عهد.

قال الحسن البصري لبعض الخوارج: ما خرجتم إلا من أجل الدنيا، قال: مثلك يقول هذا يا أبا سعيد ونحن نبذل دماءنا ونفعل ونفعل من أجل إعزاز الدين؟ قال: هل منعكم الصلاة؟ هل منعكم الصيام؟ هل منعكم الحج؟ قال: لا، قال: إذا ما خرجتم إلا من أجل الدنيا.

وهذه حقيقة، فإن مبدأ الخوارج من ذي الخويصرة التميمي قال: اعدل يا محمد مبدأ فتنتهم المال، فلذلك حتى وإن كان ظاهرهم: نريد تحكيم شرع الله، نريد تحكيم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، لكن الصحيح أن المال هو الذي أقامهم فيما هم فيه، والمال هو الذي يدفعهم إلى ما وصلوا إليه، هذه هي الحقيقة التي ربما لن يعترف بها الكثير والكثير منهم.

ولذلك كثير ممن كان في تنظيم القاعدة في عهد الرئيس السابق شغلهم بعد ذلك أمن سياسي، وشغلهم ضباطاً، أعطاهم رتب ووظائف، وتركوا القاعدة، وجلسوا في البيوت؛ لأن الشأن شأنه الدنيا.

ولا يجوز لهم الخروج مطلقاً حتى وإن أرادوا التغيير، لا بد له من ضوابط، الخروج على ولي الأمر المسلم قال النبي ﷺ: **«إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»**.

زاد العلماء: أن لا يستعان بالكفار، وأن يبدل بخير منه، وأن لا تقع الفتنة في المسلمين، ولو أخذ الناس بهذه الضوابط ما وقع القتل والقتال، وتقطع الطرق والشرور الكثيرة.

فهذه الثورات الواقعة فيما يسمى بالربيع العربي شأنها الخروج على الحكام وعدم السمع والطاعة في طاعة الله، وهكذا كونهم يطالبون بالأثرة، كانوا يقولون هكذا، حسني

مبارك فعل وفعل، زين العابدين فعل وفعل، القذا في فعل وفعل، علي عبد الله صالح فعل وفعل، البشير فعل وفعل.

خربت الديار، وشرد الناس، وقطعت السبل، وانتهكت الأعراض، وذهبت الأموال، بسبب المعصية لله، والمعصية لرسول الله ﷺ، ومخالفة منهج السلف. والعجب أنهم في كل عام يحتفلون، بثوراتهم التي ما جاء منها غير الشر. كان الريال السعودي بأقل من خمسين ريال عندنا، الآن بسبعمئة وخمسين، كان الدولار في المائتين، إذا أرتفع إلى مائتين وعشرين، الآن قريب ألفين وسبعمئة ريال للدولار الواحد.

وإذا أنكرنا عليهم قالوا: أنتم علماء سلطان، أنتم علماء الحكام، نحن ننظر إلى المصالح والمفاسد، وإلا أنتم الذين تطيعون في معصية الله، من الذي دخل في الانتخابات غيركم؟ الانتخابات معصية، من الذي يعيش مع تصوير ذوات الأرواح والربا وغير ذلك؟ إلا أنتم الذين دخلتم معهم، ومع ذلك حين منعتهم بعض شيء خرجتم عليهم.

الحق أن علماء البدعة هم علماء السلطان في الباطل، أما علماء السنة مع الحق، وربما يقع عليهم الجفاء من السلاطين، في كل زمان، الإمام مالك ضرب حتى سقطت يده من السلطان، وصبر، سعيد بن المسيب كم لحقه من السلطان؟ سعيد بن جبير قتل من السلطان، إبراهيم التيمي قتله السلطان، شيخ الإسلام مات سجيناً وهو في قلعة السلطان، ابن القيم يمشي به على البعير مقلوب الرأس إهانة من السلطان.

وأهل البدع حول السلاطين، وإذا اختلفوا مع السلطان خرجوا عليه، وأهل السنة إن جفاهم السلطان وإن أحسن إليهم هم معه على كتاب وسنة رسول الله ﷺ.

فالمسألة ليست مسألة أننا نلعب السلاطين، المسألة شرع، هل أباح لنا الشرع أن نتكلم ونحذر من حكامنا ونخرج عليهم؟ ما أباح الشرع ذلك، بل منع الشرع من ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ» (١).

كانوا في عز، وتمكين، لهم الجامعات، والمدارس، والكليات، والتجارات، معهم الجوازات الدبلوماسية، هم السفراء، هم الوزراء، إلا القليل، فلما أهانوا السلطان أهانهم الله.

وابتلينا معهم؛ لأن النبي ﷺ لما قيل له: أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ» (٢)، فإذا أردت أن يكرمك الله فالتزم شرع الله، عليك السمع والطاعة وجوبا، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، ليس فقط على السعة، على الجدة، على النشاط، لا، وأثرة عليك.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦ - (١٨٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي: «أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ» (٣).

٣٦ - (١٨٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا فِي الْحَدِيثِ: «عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ».

(١) أخرجه الترمذي، حديث رقم: (٢٢٢٤).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧١٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٨٠).

(٣) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٠٦).

٣٦ - (١٨٣٧) وَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: «عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ».

(أبو عمران) هو الجوني عبد الملك بن حبيب الأزدي، ثقة.

وهذا رد على الرافضة ومن إليهم، الذين أيضا يخرجون على الحكام بدعوى أنهم ليسوا من أهل البيت، ليسوا من البطين، رسول الله ﷺ يقول: (وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ) وفي بعضها: (حَبَشِيًّا)، استتب له الأمر لا تخرج عليه، اصبر عليه، لكن ابتداء لا يجوز أن يؤتى بهذا وليا لأمر المسلمين، بل الأئمة من قريش ابتداء، لكن من استتب له الأمر بالسيف يُسمع له ويطاع.

وهذا من عدالة أهل السنة، مع شدة بغضهم للرافضة، وبغض الرافضة لهم، ومع شدة ما لقوا من الرافضة لم يكتموا مثل هذا الحديث (الأئمة من قريش)، مع أن المراد بهذا الحديث آل البيت الصالحين، ليسوا كل من ينتسب إلى آل البيت، فالكاfer لا يجوز أن يتولى على المسلمون وإن كان نسبه ظاهرا إلى محمد ﷺ، ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤١].

لكن هذه أحاديث في فضائل آل بيت النبي ﷺ الصالحين نحن نذكرها، مع أن غير هؤلاء يغضبون لماذا تقولون: الأئمة في قريش؟ ونحن نذكر ونلتزم ما جاء في الشرع. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧ - (١٨٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّنِي تُحَدِّثُ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

٣٧ - (١٨٣٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «عَبْدًا حَبَشِيًّا».

٣٧ - (١٨٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا».

٣٧ - (١٨٣٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا»، وَزَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى أَوْ
بِعَرَافَاتٍ.

٣٧ - (١٨٣٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا
تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا
كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ» حَسِبْتُهَا قَالَتْ: «أَسْوَدُ يَقْوَدُكُمْ
بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

(أُمُّ الْحَصِينِ) بنت إسحاق الأحسية، صحابية.

(لَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ) على المعنى الأول أنه استتب له الأمر في الولاية العامة
ولو بالتسلط والولاية الخاصة قد يوليه من فوقه كذلك يطاع في المعروف.
(يَقْوَدُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ) هذا هو الواجب على أولياء الأمور قود الناس بالكتاب
والسنة.

والمراد بمجدع الأطراف أي: مقطع الأطراف، مقطع اليدين والرجلين.
(فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا) أي في كتاب الله، أما إذا كان يقود بغير كتاب الله فلا يسمع له
في المعصية، ولا يخرج عليه في نفس الوقت.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨ - (١٨٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» (١).

٣٨ - (١٨٣٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

واضح الدلالة، والمراد بالطاعة: طاعة ولي الأمر المسلم في طاعة الله عز وجل.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩ - (١٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (٢).

٤٠ - (١٨٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩٥٥).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٣٤٠).

فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتَطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٤٠ - (١٨٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(أبو عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بن ربيعة، هو السلمي المقرئ، ثقة ثبت.
(فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا) لا طاعة معصية، غضب عليهم وأوقد نارا فقال:
ادخلوها.

(فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا) على ظنهم أنها الطاعة، ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

(وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا) يعني لا طاعة لك في هذا الأمر.
(لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)؛ لأنهم تعمدوا قتل أنفسهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بشيء عذب به»، وقد تقدم في كتاب الإيمان.

(لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) وهذه قاعدة يجب أن يسير عليها جميع الناس، في جميع الأحوال مع الأب والزوج والزوجة والأم، فمثلاً أمرني أبي أن أدرس في المدرسة الاختلاطية، (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ)، أمرني أن أذهب إلى السوق أن آتي له شيء من الطعام، (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) وهكذا ولي الأمر أمرني بالانتخابات (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) أمر بحلق اللحية (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ).
فالطاعة في المعروف.

فهذه قاعده نبويه، لأن الناس في هذا الباب ثلاثة أقسام: منهم من يرتكب الحرام ويقول: طاعة، ومنهم من يترك الطاعة مطلقاً، ومنهم من يلزم الشرع، سواء مع الآباء أو مع أولياء الأمور، فبعضهم يحلق لحيته ما السبب؟ قال: أمي أمرتني، أبي أمرني، يدرس في الاختلاط: أبي أمرني، أمي أمرتني، أو يذهب في الانتخابات، أو حتى ربما التصوير، تتصل له أمه تقول: أريدك تتصور لي بالإيمو فيقول: أمي أمرتني، **(لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)**، هذا حكم شرعي.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٤١ - (١٧٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً (١).

٤١ - (١٧٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤١ - (١٧٠٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٤٢ - (١٧٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ

بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

(جده) عبادة بن الصامت.

(وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ) يعني أولياء أمور المؤمنين لا ينازعون ما هم فيه من السلطة، ولا يُخرج عليهم.

(إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) كفر ظاهر، ما عند الإمام فيه أي تأويل، إذا ظهر هذا واستطاع الناس أن يغيروا هذا الإمام بما لا فتنة فيه فلا حرج، أما إذا لم يوجد الكفر الظاهر فلا يجوز الخروج عليه، ولا المنازعة له.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تُنَازِعُوا وُلاَةَ الْأُمُورِ فِي وَلَايَتِهِمْ، وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلُمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَانْكُرُوهُ عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ.

وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفُسْقِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ، وَحُكْيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا، فَغَلَطُ مِنْ قَائِلِهِ، مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ، وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَتَكُونُ الْمُفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ، وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ. اهـ

نعم ينزل شرعا، لكن إذا ما رضي أن ينزل قدرا هل يقوم عليه والمسلمون في ذات قلة؟ ربما يقتلهم، ويودعهم السجون، وينتهك أعراضهم، ويأخذ أموالهم، هذا الخروج عليه من السفه، لكن متى يكمنوا قاموا عليه وجوباً، ولا يجوز الرضا به. ونحن نحب أن نرى الحكام على طريقة أبي بكر وعمر في حكمهم، لكن المسألة مسألة شرعية، ليست مسألة عاطفية، يقول لك: لماذا ما تتكلم في فلان وهو عنده الغناء وعنده كذا وعنده كذا؟ نحن ننكر الغناء، ونحذر من الغناء، ونحذر من الربا، ونحذر من الزنا، ونحذر من الاختلاط، ونحذر من الحكم بغير الله.

لكن ليس معنى ذلك أن نقوم على أولياء الأمور بالثلب والسب والشتم، والدعوة إلى الخروج والمظاهرات، وإلى الفساد العريض، أما المعاصي نحذر منها ولا نقرها ممن صدرت، فالمعصية معصية، لكن لا يجوز الخروج عليه، ولا التثوير عليه، ولا شيء من ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي الْإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣ - (١٨٤١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ» (١).

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِمٍ) إبراهيم راوية مسلم، إبراهيم بن سفيان الجلودي فهذا ليس قول المسلم، (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِمٍ) هذا قول تلميذ إبراهيم بن سفيان الجلودي، عن شيخه عن مسلم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩٥٧).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ أَوَّلُ الْفَوَاتِ الثَّلَاثِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ، بَلْ رَوَاهُ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: عَنْ مُسْلِمٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ. اهـ

(إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ) الجنة: هي الستر، الذي يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس من التربص ببعضهم، وفي الحديث أهمية وجود الإمام، ووجوب تنصيبه في الدولة المسلمة.

(يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ) وهو قائد القوم، ويقوم بترتيب شؤونهم، وربما ناموا وهو يخطط، وربما أمّنوا وهو في قلق. **(وَيُنْتَقَى بِهِ)** أصحاب الأذى.

(فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ) أجر الأمر بتقوى الله وأجر العدل. **(وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ)** الوزر، ف «مَنْ دَعَا إِلَى الْهُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:**

بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤ - (١٨٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتِ الْقُرَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ»^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٤٥٥).

٤٤ - (١٨٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(فرات القزاز) هو فرات بن أبي عبد الرحمن القزاز التميمي البصري، ثقة.

(أبو حازم) سليمان الأشجعي، مولى عزة، ثقة، رواية أبي هريرة.

(قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ) فيه ملازمة التلميذ لشيخه الزمن الكثير، حتى يأخذ

من علمه، وفهمه، وطريقته.

(كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ) يعني يجددون لهم التوراة، ويحكمون بينهم

بشرع الله وينهون عن البدع، كما أن هذه الأمة جعل الله سياستها بعلمائها، «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ

لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا» (١).

(وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي) رد على القاديانية ومن إليهم ممن يجوزون النبوة والرسالة بعد

محمد ﷺ، فمن ادعى النبوة والرسالة بعده أو جوزها في غيره فقد كفر، قال الله عز

وجل: ﴿وَحَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٠]، وذهب من جوز هذا الشأن إلى أن خاتم

النبيين يعني: زينة النبيين، هو زيتهم، وهو آخرهم؛ لأنه قال: «لا نبي بعدي ولا

رسول»، حين قال: «وأنا اللبنة ختم بي النبيون»، وهذا أمر مجمع عليه ومعلوم من

الدين ضرورة.

(وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ) إما في آخر الزمان، لا سيما بعد انقسام الدولة المسلمة إلى

دويلات كثيرة، فهذا العالم المسلم الذي الآن تراه كان تحت خلافة بعض خلفاء بني

أمية، وبعض خلفاء بني العباس، وكان أول انفصال في الدولة المسلمة حين قام الأمير

عبد الرحمن الداخل الأموي بفصل الأندلس عن بغداد، ومع ذلك، صار شأن

(١) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (٤٢٩١).

المسلمين إلى حسن، بقي هو في فتوحاته وفي شأنه في الأندلس وما إليها، وبقي العباسيون في فتوحاتهم وفي شأنهم.

أما بعد الاستعمار البرتغالي والاستعمار البريطاني والاستعمار الأوروبي ككل قسموا المسلمين إلى دويلات كثيرة، بل لم يكتفوا بهذا بل قسموا الدويلات إلى دويلات، وجعلوا الأقاليم، وجعلوا الأقاليم، والآن يسعون إلى ما يسمى بالحكومات الفيدرالية، أو الحكومات الاتحادية، ونحو ذلك؛ لزيادة تقسيم الدول، وما تشاهدونه وتلاحظونه في كثير من الأماكن هو لهذا المقصد، نسأل الله أن يؤلف بين قلوب المسلمين على طاعته ومرضاته.

ولو جئنا إلى السبب الذي أوصل المسلمين إلى هذا الحال: فهو البعد عن الكتاب والسنة، وإلا لو لزم الناس الكتاب والسنة لكان شأنهم غير ذلك، يفرحون بالألفة يفرحون بالمحبة، يفرحون بالمناصرة، يفرحون بالمؤازرة، يفرحون بالوقوف صفا واحدا أمام الأعداء.

(وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ) وهذا هو الواقع الآن، البلاد العربية وحدها أكثر من اثنين وعشرين دولة، ما بالك ببقية البلدان الإسلامية؟ كثرة لا يحصل معها الاجتماع إلا أن يشاء الله، اختلفوا في عقائدهم، إلا ما رحم ربي، اختلفوا في طرق أخذهم، إلا ما رحم ربي، اختلفوا في سياساتهم، في اقتصاداتهم، اختلفوا في كثير من الأمور.

(فُوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ) أنت الآن مثلا في القطر اليماني فبيعة الإمام الذي عندك، ما تقول: أنا ما سأبائع هذا الإمام ولا سأسمع له وأطيع حتى يتم اتحاد الدولة الإسلامية تحت إمام واحد، لا، **(فُوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ)**.

(وَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ) الذي أوجبه الله لهم من الطاعة في المعروف.

(فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ) يوم القيامة.

(عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ) من شأن المسلمين.

وهذا دليل على قصور يقع في كثير من الأمراء، لكن لا يسعنا إلا السمع والطاعة، في طاعة الله ، «مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ فَلَا حُجَّةَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ - (١٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، وَوَكَيْعٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(٢).

سبعة شيوخ لمسلم في هذا الحديث، دليل على عناية أهل الحديث بالحديث، وربما كان كل شيخ في بلد من البلدان البعيدة المترامية.

«إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ» من دلائل نبوة رسول الله ﷺ، والأثرة المحابة لبعض الناس وترك غيرهم من المستحقين.

«وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا» تخالف الشريعة تصدر من الحكام والقضاة.

«تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ» فلم يجوز لهم الخروج أبداً، وهم بعيدون عن ذلك، وإنما يستفتون في الحلول لأخذ حقوقهم، وكثير من الناس الآن يخرج على إمامه، بسبب غلاء الأسعار، وربما قاموا بثورة، ثم يرتفع البترول، ويرتفع الغاز، ويرتفع

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٥٣٨٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٦٠٣).

الدقيق، بأضعاف أضعاف ما كان عند الأول عقوبة من الله بسبب فسادهم في الخروج.

والحل الشرعي أد الحق الذي عليك وسل الله الذي لك، والله يرحم عبادة بقدر رحمتهم لأنفسهم، «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»^(١).
قال الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٦ - (١٨٤٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَرَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنْ أَمَّتْكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا، وَتَحِيءُ فِتْنَةٌ فَيَرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَحِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَحِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرْ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِئْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيَطِئْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ».

فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أُنْشِدُكَ اللَّهَ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِي وَقَلْبِي بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ

(١) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (٤٩٤١).

مُعَاوِيَةَ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩]، قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِيعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٤٦ - (١٨٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٧ - (١٨٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

(زيد بن وهب) الجهني، أبو سليمان الهمداني الكوفي، قبض رسول الله ﷺ وهو في الطريق.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ) العائدي، وقيل الصائدي، ثقة.

(جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ) لعل الطَّوَّافَ كانوا قليلاً، وإلا لا يجوز الجلوس في ظل الكعبة إذا كان يؤذي الطائفين، ويؤدي إلى إدخال الأذى عليهم.

(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ) وأسفار النبي ﷺ: الحج، والعمرة، والهجرة، والجهاد، والتجارة قبل البعثة.

(فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا) للراحة، أو للصلاة، أو لغير ذلك.

(فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ) الخيمة الصغيرة الذي يستظل فيه، ويرتاح فيه، يصلح الخباء من ضرب الشمس، أو من الريح التي تسف عليهم، أو الاستتار إن كان معه أهل ونحو ذلك.

(وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ) يعني يصلح السهام، ويتعلم الرمي، فكانوا في حال جهاد حتى في وقت جلوسهم.

(وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ) يرعى دابته، ويطعمها، وينتبه لها.

(الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) ويصلح: الصلاة جامعة، أي اجتمعوا للصلاة.

(إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ) ومبدؤه التوحيد، ثم الصلاة، وهكذا الأمر بالعفة، والأمر بطاعة الله، وهكذا فليكن الدعاة إلى الله يأمر الناس بخير ما يعلمونه لهم، ويحذرونهم من شر ما يعلمونه لهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة».

(إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ) أي واجب.

(وَيُنذِرُهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ) من الشرك فما دونه، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ﴾ [سورة المائدة: ٦٧]، لا بد من البلاغ.

(وَإِنَّ أَمْتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا) عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والعهد النبوي، هذا هو أعظم العهود لهذه الأمة، ثم يقع النقص تباعا، حتى يصل الأمر في آخر الزمان أن المسلمين لا يعلمون إلا كلمة (لا إله إلا الله)، لا يعلمون صلاة، ولا صياما، ولا حجا، ولا زكاة، ولا شيئا، كما في حديث حذيفة أخرج ابن ماجه.

وهذا دليل على أن العافية في الإيمان، والعافية في القرآن والسنة، والعلم، وليس المراد بالعافية عافية الأبدان فقط.

(وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُ وَنَهَا) مخالفة للدليل، ومخالفة للشرع، وأيضا مخالفة للعقول السليمة، وللنظر المستقيمة، فتفشوا الفواحش والشرور.

(وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا) يعني الفتنة الآتية ترقق السابقة، فمثلاً: تجد الناس هذه الأيام يشكون من غلاء الأسعار، ويشكون من قطع السبل، ويشكون من كذا وكذا وكذا، تأتي واحدة تنسيهم هذه الفتنة التي هم فيها، ويتألمون مما بعدها، ثم يقولون: والله أن ذاك الزمان كان أحسن من هذا الزمان، كنا في خير، كنا في عافية، بالنسبة إلى ما بعدها.

(وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ) الشديدة العظيمة، الألف واللام للعهد.

(فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي) يعني هذه أشد مما سبقها لقوتها وعظيم خطرها وضررها.

(ثُمَّ تَنكَشِفُ) يجليها الله ويسلم من شرها.

(وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ) يعني هذه لا سلامة منها ولا نجاة، وربما ظن تحقق الضرر والخطر.

(فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرَ عَنِ النَّارِ) يبعد عن النار (وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ) يدنو منها ﴿وَأُزْلِفَتْ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿وُزِّرَتْ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ﴾ ﴿٩١﴾ [سورة الشعراء: ٩٠-٩١].

(فَلَتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ) أجله وموته، (وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) الثبات على الدين حتى الممات، لا يتأثر بالفتن، فعن جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (يبعث كل عبد على ما مات عليه) أخرجه مسلم.

(وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ) أما هذه فقاعدة شريفة، هنيئاً لمن استطاعها، أد إلى الناس الذي تحب أن يؤدي إليك، من الأفعال، والأقوال، والظنون، أد إلى الناس الذي تحب أن يؤدي إليك في المعاملات وغيرها.

هل تحب أن تؤذى؟ لا، إذا لا تؤذ غيرك، هل تحب أن تسب؟ لا، إذا لا تسب غيرك، هل تحب أن يؤخذ مالك؟ لا، إذا لا تأخذ مال غيرك، هل تحب أن ينتهك عرضك؟

لا، إذا لا تنتهك عرض غيرك وهكذا في جميعها، أن يؤدي إلى الناس الذي يحب أن يؤدي إليه، كما تحب أن تشكر أشكر تحب أن تكرم أكرم وهكذا، دو إليك. ولو أن الناس سلكوا هذا المسلك ما وقعت بلية ولا فتنة في هذه الدنيا.

(وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا) من أئمة المسلمين على السمع والطاعة.

(فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ)؛ لأنهم كانوا يطلبون البيعة بالمصافحة والمعاهدة، والآن يغني عنها الرضا بإمامته، والسمع والطاعة له.

أما من قياس الانتخابات على البيعة فقياسه باطل؛ فالانتخابات ليست من الشرع، والبيعة من الشرع، ثم الانتخابات قد يختار غير إمامه، يختار واحدا آخر، يناوئ الإمام، ويتساوى فيها الرجال والنساء والأبرار والفجار.

(فَلْيُطِئْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ) بالمعروف.

(فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ) كائنا من كان، ولو كان يرى أنه أحق بالخلافة من غيره لا يلتفت إليه، وسيأتي نحو هذا في حديث عرفة رضي الله عنه.

(سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي) تأكيد السماع والحفظ.

(أَطِئْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) يعني لا جوز له الخروج عليه، ولا استجاز ذلك، فانظر إلى طريقة السلف.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ لَمَّا سَمِعَ كَلَامَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَحْرِيمِ مُنَازَعَةِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ الثَّانِي يُقْتَلُ، فَاعْتَقَدَ هَذَا الْقَائِلُ هَذَا الْوَصْفَ فِي مُعَاوِيَةَ لِمُنَازَعَتِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ قَدْ سَبَقَتْ بَيْعَةُ عَلِيٍّ، فَرَأَى هَذَا أَنَّ نَفَقَةَ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَجْنَادِهِ وَأَتْبَاعِهِ فِي حَرْبِ عَلِيٍّ وَمُنَازَعَتِهِ وَمُقَاتَلَتِهِ إِيَّاهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ بَغَيْرِ حَقٍّ، فَلَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ مَالًا فِي مُقَاتَلَتِهِ. اهـ

كان معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متأولاً لأخذ ثأر عثمان؛ لأن عثمان قُتل ظلماً، قتل من الخوارج، وكان يظن أنه يستطيع أن يأخذ بثأره، فعجز عن ذلك، وجرت الفتن بعضها بعضاً حتى وصلوا إلى ما وصلوا إليه، والحمد لله الذي جمع المسلمين بعد ذلك في عام الجماعة حين تنازل الحسن رضي الله عنه عن الخلافة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوَلَاةِ وَاسْتِثْنَائِهِمْ

لا سيما في آخر الزمان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨ - (١٨٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» ^(١).

٤٨ - (١٨٤٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٤٨ - (١٨٤٥) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟) والنبي ﷺ لا يستعمل من سأل الاستعمال،

وحرص عليه، كما تقدم.

(سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرًا): يعني مجاوزة من أمرائكم على بعضكم، (فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ) هذه الدنيا ما هي بدار بقاء، هي دار زوال، هي دار تحول، فلا بد أن الإنسان أن يصبر على لأوائها وشدتها، ويرجو خير ما بعدها من الدور، وهي دار البرزخ، ودار القيامة، لا سيما للمؤمن.

وفيه إثبات حوض رسول الله ﷺ وسيأتي الكلام عليه في كتاب الفضائل إن شاء الله، وساق المصنف الحديث لتعين الصبر على الظلمة من الأمراء وعدم المنابذة لهم والخروج عليهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ

لأن أكثر الخارجين على الأمراء يخرجون بدعوى المطالبة بالحقوق، فجاء الشرع بسد هذه الذريعة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - (١٨٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ بَزِيدٍ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

٥٠ - (١٨٤٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنُ بَزِيدٍ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

(أَبِيهِ) وائل بن حجر الحضرمي.

(اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) يعني وإن منعوكم حقوقكم فاسمعوا وأطيعوا، فالحقان غير متلازمين بحيث أنك لا تعطيه حقه إلا إذا أعطاك حَقَّك، إن أعطاك حَقَّك وأعطيته حقه فهذا أكمل الحالات، وإن منعك حَقَّك وجب أن تعطيه حقه، وإن منعه حقه صرت من المتشبهين بالخوارج المارقين المخالفين لأئمتهم وأمرائهم، وصرت من الظالمين؛ لعدم طاعتك للأمر في طاعة الله، وصرت من المشاقلين في دين الله.

(فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا) أي من الأثام، (وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ) من الأثام، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ وُجُوبِ مُلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ وَتَحْرِيمِ
الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١ - (١٨٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنْوَنَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ»

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» (١).

٥٢ - (١٨٤٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَخُنْ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِع».

(بشر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني) يمني عن يمني، وكلاهما

ثقة.

(كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ) أي عن الأمور التي يستقبلونها وفيها

فضل، وخير، ونفع في الدنيا والآخرة، أو في أحدهما.

(وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ) يعني عن الفتن ونحوها مما يصرف الإنسان عن الخير لا

لغرض الشر، لكن كما قال الشاعر:

عرفت الشر لا للشر
ومن لم يعرف الشر
رلك من لتوقيه
من الخير يقع فيه

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٦٠٦).

(إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ) جهل سحيق وشر عريض، من الشرك فما دونه.
 (فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ) التوحيد فما دونه، والإسلام كله خير، ولا خير أعظم منه،
 فهو دين الخير سبحانه وتعالى، وأفعاله كلها خير ونواحيه تركها خير، ومصير أصحابه
 إلى الخير المحض: ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ۖ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ۖ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي
 الْأَيَّامِ الْحَالِيَةِ ۖ﴾.

(فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ) لأنك في دنيا والدنيا تتقلب أحوالها وأمورها،
 ومنهم من يرتد، وقد يكون الشر عامًّا في الأمة، وقد يكون خاصًّا في الشخص.
 (وَفِيهِ دَخْنٌ) يعني مختلط، خير مع شر، وهذا من أسوأ الأحوال، الشر المحض
 يتقيه الناس على أنه شر، والتحذير منه ظاهر، أما الشر المختلط الدخن الذي ربما هيئته
 هيئة الخير، وهو في نفس الأمر شر، أو الدعاة يظهرون الخير وهم يدعون إلى الشر،
 هذه المصيبة، وهذا الذي تعاني منه الأمة الآن، إذا حذرت من المبتدعين الضالين قالوا:
 كيف تحذرن؟ كيف تتكلمن في المسلمين؟ وقبلتنا واحدة، ونبينا واحد وكتابنا واحد،
 فاختلط على الناس الأمر بسبب الدخن الذي فيه.

ولذلك كلما كانت البدعة شديدة الاختفاء لا يتبينها إلا العلماء وكلما اشتد الأمر
 على العوام، ولا يستطيعون التفريق ولا التمييز، وإذا التبست البدعة دخل فيها الكثير
 كبدعة الحزبية، الذين يدخلونها أكثر من الذين يدخلون بدعة الرفض بدعة عبادة القبور
 من التصوف ونحو، لا سيما في هذه الفترة المتأخرة، والسبب أن تلك بدع ظاهرة جلية،
 وهذه بدع متسترة باسم الإسلام باسم السنة، باسم إقامة الشرع والدين الحنيف، ربما
 دخلوا في الديمقراطية على أنهم يحكمون شرع الله، فيلبس الأمر على العوام.
 وهكذا فتنة الجمعيات، صورتها بناء المساجد، بناء المدارس، وإصلاح الطرقات،
 وحفر الآبار، وكفالة الأيتام، وهي حزبية مغلفة، خرج من تحتها التكفير والتفجير.

وهكذا كثير من البدع، يلتبس أمرها على العامة، ويميزها العلماء، ولكن قد يبقى العالم إما أن يخالف ويُتهم بالتشدد والتنطع، وإما أن يبقى العامي حائراً، يقول: هؤلاء ما تركوا أحداً، هؤلاء لا ندري ماذا يريدون، وربما يأتي العامي ينصح العالم، ويقول: نحن نراكم شيئاً واحداً، فعلام تختلفون؟ ما يدري ما تحت المخبيء.

(قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ) أي ما هو الشيء الملتبس فيه.

(قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي) هذا في الواقع يهدون بغير هدي رسول الله ﷺ، وطريقته مع لبس الحق بالباطل.

(تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ) تعرف منهم ما يوافق الدليل، وتنكر منهم ما يخالف، ولكن هؤلاء يلتبس شأنهم على العامة.

(قلت بعد هذا الخير) أي الذي فيه دخن (من الشر) أي محض.

(قال نعم دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ) دعاة لم يكتفوا بالشر في أنفسهم حتى دعوا غيرهم، وهذه مصيبة، وهم دعاة على أبواب جهنم، يدعون إليها بأفعالهم وربما حذروا منها بأقوالهم، فيلتبس الأمر على الجهال، فكم ممن يدعو إلى عبادة القبور وإلى الرفض، وإلى الديمقراطية والعلمانية، وإلى مشابهة المشركين، بل من يدعو إلى الإلحاد وإلى عبادة الشيطان.

(قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا) قوم من المسلمين ربما في ظاهرهم، ويتكلمون بلسان المسلمين، وربما قالوا: قال الله وقال رسوله ﷺ، فيلتبس شأنهم والنبى ﷺ يقول: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُتَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ»^(١)، فهؤلاء ضررهم ضرر، وكلامهم خطر، والقرب منهم والدنوا منهم شرر.

(فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي) السؤال عن سبب السلامة من الفتن.

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٤٣).

(قال: تَلْزَمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ) تلزم جماعة المسلمين، حكومة المسلمين عقيدة المسلمين الخالص، طريقة المسلمين في السمع والطاعة بالمعروف، (وَأِمَامَهُمْ): رئيسهم، ملكهم، أميرهم.

(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟) قد تفرقوا حتى صاروا لا دولة لهم ولا شأن لهم، في ضعف لا يعلمه إلا الله.

(فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا) ابتعد عنهم للسلامة لأن مجالستهم سبب للفتنة، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقال أبو قلابة الجرمي: لا تجالسوا أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة. (حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ) ملتزم بالكتاب والسنة، بعيداً عن الخروج، بعيد عن الفتن، بعيد عن التكفير والتفجير، هذا هو دين الإسلام العزلة في آخر شيء، مع أن الذي يختلط بالناس ويصبر على أذائهم أكمل من الذي يعتزلهم، فستبقى مع الناس إلا أن لا تجد منه بد، فعند ذلك تعتزل الشر وأهل الشر وترجو الخير وأهل الخير.

(لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي) لا يأخذون بطريقة النبي ﷺ. (وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ) يعني ربما يكون في شكله من أصحاب الاستقامة، لحيته إلى سرتة، وله عمامة، وثوب قصير، والسواك لا يفارقه، ويصلي جماعة مع المسلمين، وربما يحفظ القرآن، وصوته به حسن، أمور كثيرة، ولكنه قد حوى الفتنة في قلبه، قلبه قلب شيطان، يدعو إلى الخروج، يدعو إلى فرقة المسلمين، يحوي البدع والمحدثات.

وهذه أصناف موجودة، وقد ظهرت في زمن الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، فقاتلهم علي بن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قال النبي ﷺ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ

حَنَاجِرَهُمْ، يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، جثمان إنس، ولكن قلوب شياطين، قتلوا الصحابة وأبناء الصحابة، فكيف بزمنا، والله المستعان.

وإن كانوا قد وجدوا في ذلك الزمن فهم في هذا الزمن أكثر وأشهر، والناس لهم أقبل، فلذلك تجد أغلب الدعاة الذين يتقمصون الفتوى في الإذاعات وفي الصحف والمجلات وفي التلفزيونات من هذه الأصناف، قلوب شياطين في جثمان إنس.

(وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ) هذه اللفظة منقطعة بين أبي سلام وبين حذيفة، ويشنع الحزبيون على أهل السنة والجماعة بالاستدلال بها، مع أنهم لا يعلمون هذه العلة التي فيها، وإنما يعارضون الحديث، وهذه الفقرة وإن ضعف إسنادها فهي داخلة تحت عمومات أنك تصبر على الأمير، لا تخرج عليه بتفجير، ولا تكفير، ولا ثورة، من أجل أنه ظلمك، اصبر، وإن ضربك، كما فعل الإمام أحمد وغيره من أهل السنة في زمن الفتنة، وقد قال رسول الله ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»؛ لأن الخروج عليه مدعى لفتنة أشد وأضر.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣ - (١٨٤٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

٥٣ - (١٨٤٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْخُوحُ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَقَالَ: «لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا».

٥٤ - (١٨٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي».

٥٤ - (١٨٤٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(غيلان بن جرير) المعولي العتكي الأزدي البصري، ثقة.

(أبو قيس القيسي) هو زياد بن رياح، ويقال بن رباح، ثقة.

والسند مسلسل بالبصريين عدى الصحابي رضي الله عنه.

(مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ) أي طاعة ولي أمر المسلمين بالمعروف.

(وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ) جماعة المسلمين وإمامهم.

(مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) ميتة من ليس في عنقه بيعة، وهذا دليل على أن الخروج من الطاعة كبيرة من كبائر الذنوب.

(وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِّيَّةٍ) أي أمر ملتبس غير مستبين.

(... فَقُتِلَ فَتِلَةً جَاهِلِيَّةً) وما أكثر هذا! في هذا الزمن، وما أقل من يقاتل لتكون كلمة

الله العليا، هذا يقاتل لحزبه، وذاك يقاتل لقوميته، وذاك يقاتل لقبيلته، وذاك يقاتل تحت راية قائده على أي حال كان، وكلهم يجتمعون في أن قتلهم قتلة جاهلية ويسمونهم شهداء، أنى لهم الشهادة وقتالهم لنصرة غير دين الله.

وأسوأ منهم من يقاتل للرفض، ومن يقاتل للباطنية، ومن يقاتل للعقائد الشريكية، أنى لهم الشهادة وهم من أصحاب الجاهلية حالا وقالوا، فالإنسان عليه أن يكون مخلصا لله، وهي نفس واحدة، لا يدينها ويقربها مما يفسد عليها آخرها.

(وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي) بالسيف ونحوه.

(يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا) مجرم فتاك.

(وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنٍهَا) كما قال تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾، بل هو مؤذي لها، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ) ناقض للعهود، متشبه بالمنافقين.

(فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ) مخالفة لدين الله، ولذلك يتبرأ منه رسول الله ﷺ.

فهذه أحاديث الله تحتاجها الأمة جدًّا، يحتاجونها عسى الله أن يجنبهم شرورا، وآثاما كثيرة، حتى الفاجر تعامل معه بالشرع، والبر تعامل معه بالشرع وف بالعهود لأهلها، ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ ﴿١٠﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴿١١﴾ [سورة الرعد: ٢٠-٢١]، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [سورة النحل: ٩١].

وما أظهر هذه الصفات الآن في الساحات، تشاهدها مشاهدة المبصر في النهار، ولكن على الإنسان أن ينصح ويوجه، ويدعو للمجتمع بالخير، والله كريم، ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢٥]، ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْسِدًا﴾ ﴿٧﴾ [سورة الكهف: ١٧].

فنحن حين نحذر من الدخول في العسكرة لا نحذر من الجهاد الشرعي الجهاد الشرعي ممدوح، ومرغب فيه ومحمود، لكن نحذر من الوصول إلى مثل هذا المستوى، تحت راية عمية، قتال جاهلية، قتال عصبية، قتال دنيوي. قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٥٥ - (١٨٤٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

٥٦ - (١٨٤٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَضْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٥٧ - (١٨٥٠) حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً».

٥٨ - (١٨٥١) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتِكَ لِأَجْلَسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٠٥٣).

٥٨ - (١٨٥١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٨ - (١٨٥١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

كل أحاديث الباب تدل على أن الخروج على ولي الأمر المسلم، ونقض بيعته يعتبر من أمور الجاهلية، وأن ذلك من عظيم الأمر، وعظيم الذنب، والله المستعان.

(أَتَيْتُكَ لِأَحَدِكَ حَدِيثًا) نصح عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن سار على سير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يرضى من رضى ويسخط من سخط.

مهما كان يزيد بن معاوية، ذكروا عنه ظلمًا، ذكروا فعلاً، فيسمعون له مادام مسلماً موحداً، لا يجوز الخروج على المسلم بحال، وهكذا إن ظهر كفره لا يخرج عليه سلامة للمسلمين إلا بضوابط شرعية ذكرها أهل العلم، وتقدم القول فيها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩ - (١٨٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَاتِبًا مَنْ كَانَ».

٥٩ - (١٨٥٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، (ح) وَحَدَّثَنِي حَبَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ، كُلُّهُمَا عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «فَاقْتُلُوهُ».

٦٠ - (١٨٥٢) وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ».

(زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ) بن مالك الثعلبي الكوفي، رمي بالنصب، ثقة.

(عَرْفَجَةَ) بن شريح، ويقال ابن ضريح، ويقال ابن شرحبيل، ويقال ابن شريك، ويقال ابن ذريح الأسلمي، ويقال الأشجعي.

(هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ) فتن وشرور كثيرات متنوعات.

(فَاضِرْبُوهُ بِالسَّيْفِ) وضربه بالسيف إلى ولي أمر المسلمين، وإلا لتبدد الأمر، واختلف الناس واختلط الحابل بالنابل.

فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا.

وفي الحديث الحث على لزوم الجماعة والإمام والبعد عن الفرقة والخلاف، وفيه سد ذريعة الفتنة، يقتل داعي الشر، وفيه جواز قتل المسلم إذا فعل ما يبيح دمه.

(وَرَجُلٌ سَمَّاهُ) قد يكون ليث بن أبي سليم، كما في التحفة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ: إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٦١ - (١٨٥٣) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

أي أنه لا يجوز عقدها لخليفتين في آن واحد، فالأخير الذي يفرق الجماعة يقتل، ودمه هدر.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ وَجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا وَنَحَوْذَلِكَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٦٢ - (١٨٥٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيًّا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».

٦٣ - (١٨٥٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ

أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»، أَيُّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

٦٤ - (١٨٥٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، وَهَشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ».

٦٤ - (١٨٥٤) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، لَمْ يَذْكُرْهُ.

(ضَبَّةُ بْنُ مِحْصَنٍ) أَبُو الشُّمُوسِ الْعَنْزِيُّ الْمَصْرِيُّ.

(سَتَكُونُ أَمْرَاءُ) يَعْنِي يَكْثُرُونَ.

(فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ) تَعْرِفُونَ مَا يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَتُنْكِرُونَ مَا يَخَالَفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، يَعْنِي تَعْرِفُونَ مَا تَعْلَمُونَ وَتُنْكِرُونَ مَا لَا تَعْلَمُونَ مِمَّا أَحْدَثَ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(فَمَنْ عَرَفَ بَرَى) وَفِي الرَّوْيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: (فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَى) فَظَاهِرُهُ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ فَقَدْ بَرَى مِنْ إِثْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِنْكَارَهُ بِيَدِهِ وَلَا لِسَانِهِ فَلْيَكْرِهْهُ بِقَلْبِهِ، وَلْيَبْرَأْ. أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ

(وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ) رَضِيَ بِالْشَّرِّ وَتَابَعَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَثَمٌ لِفِعْلِ الشَّرِّ وَالرِّضَا بِهِ.

(أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ) أَيُّ بِسَبَبِ مَعْصِيَتِهِمْ.

(قَالَ لَا، مَا صَلَّوْا) هَذَا حُكْمٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (لَا، مَا صَلَّوْا) يَعْنِي عَلَامَةٌ، بَيْنَ

الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ تَرْكُ الصَّلَاةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ مَعْنَى مَا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْخُلَفَاءِ بِمُجَرَّدِ

الظُّلْمِ أَوْ الْفِسْقِ، مَا لَمْ يُغَيِّرُوا شَيْئًا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ خِيَارِ الْأَثَمَةِ وَشِرَارِهِمْ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦٥ - (١٨٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حِيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاتَّكِرُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

٦٦ - (١٨٥٥) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ، وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حِيَّانَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرْظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلَّى عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكِرْهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ يَعْنِي لِرُزَيْقِ حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: اللَّهُ يَا أَبَا الْمُقَدَّامِ، لِحَدَّثَكَ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمٍ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٦٦ - (١٨٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: رُزَيْقُ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ. قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ قَرْظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(يزيد بن يزيد بن جابر) الأزدي، ثقة فقيه.

(رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ) الدمشقي الفزاري، وثقه النسائي.

(مسلم بن قرظة) أبو المقداد الأشجعي.

بهذا تعلم أن البيعات السرية التي تقام في البلاد الإسلامية سواء من جماعة الإخوان المسلمين للمبايع المختفي الذي لا يُدرى من هو، أو كذلك من جماعات التفجير والتكفير، كل هذا من الأمور المنكرة في شرعنا.

وفي هذا الحديث أن الناس ينقسمون إلى قسمين: خيار وأشرار، فخير الأئمة: المحبون لرعيته، يحسنون إليهم، ويدعون لهم بالصلاح، ويحرصون على تيسير شؤونهم، وهكذا رعيتهم يدعون لولايتهم بالتوفيق والسادد والعون، ويتجاوزون إذا وقع شيء من ذلك.

وشرار الأئمة: الذين يبغضون ويُبغضون ويلعنون ويلعنون، يعني بغض بين الحاكم والمحكوم، هذا حال مزري، مؤداه إلى إما ظلم الحاكم لرعيته أو خروج الرعية على حاكمها.

(أَفَلَا تُنَابِذُهُمُ بِالسَّيْفِ؟) يعني إذا كنا نبغضهم ولنلنهم، بسبب قصور في دينهم.

(وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ) اكرهوا ما يخالف الشرع.

الصحابه صبروا على الحجاج بن يوسف، صبروا على ابن زياد، وصبروا على غير واحد من أمراء الجور والظلم.
وفيه ثبت في حديث رسول الله ﷺ.
قال رَحِمَهُ اللهُ:

**بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْقِتَالِ وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ
تَحْتَ الشَّجَرَةِ**

إِذَا أَنْ يَبَايَعُوا عَلَى عَدَمِ الْفِرَارِ، وَإِذَا أَنْ يَبَايَعُوا عَلَى الْمَوْتِ، بَحِثْ يَسْتَرْسِلُ الْقَادَةَ
وَالْجُنُودَ، فَإِذَا النُّصْرَ وَإِذَا الشَّهَادَةَ.
وَالْبَيْعَةُ: عَقْدٌ وَعَهْدٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْقُضَ.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧ - (١٨٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ، وَلَمْ نُبَايَعْهُ عَلَى الْمَوْتِ ^(١).

٦٨ - (١٨٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمْ نُبَايَعِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ.

٦٩ - (١٨٥٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعَ جَابِرًا يَسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً فَبَايَعْنَاهُ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٨٤٠).

وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ فَبَايَعْنَاهُ، غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ
اخْتِبَاءً تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

٧٠ - (١٨٥٦) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ مَوْلَى
سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَسْأَلُ:
هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا وَلَمْ يُبَايَعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ
إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ
ﷺ عَلَى بَيْتِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

٧١ - (١٨٥٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالَ سَعِيدٌ، وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ،
فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أَبْصَرُ لَأَرَيْتُكُمْ
مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

٧٢ - (١٨٥٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ.

٧٣ - (١٨٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إِدْرِيسَ، (ح) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي الطَّحَّانَ، كِلَاهُمَا يَقُولُ
عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا
خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

٧٤ - (١٨٥٦) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعُمِائَةٍ.

رواية الليث عن أبي الزبير محمولة جميعها على السماع، ولا تضر عننة أبي الزبير حتى خارج الصحيح، وذلك أن الليث بن سعد طلب من أبي الزبير أن يريه المسموعات وغير المسموعات من حديث جابر، فأخذ ما كان مسموعا وترك غير المسموع.

(كُنَّا يَوْمَ الْحَدِيثِ أَلْفًا وَأَرْبَعُمِائَةٍ) هذا بترك الكسر.

(بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ) أي من الأعداء.

(وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ) لكن سيأتي أن بعضهم أثبت أن البيعة على الموت، أو أن الذين قالوا: بايعناه على الموت حملوه على المال؛ لأن الذي لا يفر قد يموت. (لَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ) الحمد لله عميت الشجرة، وذلك حتى لا تُتخذ موضعا للتبرك والبناء، وشد الرحل ونحو ذلك.

(كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ) هذا زاد الكسر.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥ - (١٨٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، يَعْنِي ابْنَ مَرْثَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمَ ثَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ ^(١).

٧٥ - (١٨٥٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤١٥٥).

وهذا جعلهم ألفا وثلاثمائة على التقدير والتخمين، لا على العد والحصر.
قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٧٦ - (١٨٥٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعُ غُضْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ.
٧٦ - (١٨٥٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(وَأَنَا رَافِعُ غُضْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ) حرص الصحابة على رفع الأذى عن رسول الله ﷺ.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٧٧ - (١٨٥٩) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ، فَخَفِي عَلَيْنَا مَكَائُهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ (١).
٧٨ - (١٨٥٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ قَالَ: فَنَسُوها مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤١٦٣).

٧٩ - (١٨٥٩) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدَ فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

أصلا الأودية مليئة بالأشجار والعضاة، وربما تكبر، وربما يأتي السيل ويأخذها وهكذا.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠ - (١٨٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكُوْع. قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ (١).

٨٠ - (١٨٦٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ.

٨١ - (١٨٦١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: هَا ذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. قَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

(عبد الله بن زيد) بن عاصم.

(هَذَا ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ) لعله في عام الحرية، لما وقع بينهم ما وقع مع يزيد

بن معاوية، فبين أن البيعة تكون للإمام الأعظم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤١٦٩).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩٥٩).

قال رحمه الله:

بَابُ تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيطَانِ وَطَنِهِ

وبعض أهل العلم رخص لمن رجع إلى مكة من المهاجرين أن يسكن فيها.
قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ تَرْكِ الْمُهَاجِرِ هِجْرَتَهُ وَرُجُوعِهِ إِلَى وَطَنِهِ، وَعَلَى أَنْ ارْتِدَادَ الْمُهَاجِرِ أَعْرَابِيًّا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَلِهَذَا أَشَارَ الْحَجَّاجُ إِلَى أَنْ أَعْلَمَهُ سَلَمَةُ أَنَّ خُرُوجَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ إِنَّمَا هُوَ بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَلَعَلَّهُ رَجَعَ إِلَى غَيْرِ وَطَنِهِ، أَوْ لِأَنَّ الْغَرَضَ فِي مُلَازِمَةِ الْمُهَاجِرِ أَرْضَهُ الَّتِي هَاجَرَ إِلَيْهَا، وَفَرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِنُصْرَتِهِ، أَوْ لِيَكُونَ مَعَهُ، أَوْ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْفَتْحُ وَأَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَأَذَلَ الْكُفْرَ وَأَعَزَّ الْمُسْلِمِينَ، سَقَطَ فَرَضُ الْهَجْرَةِ.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٨٢ - (١٨٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذَنَ لِي فِي الْبَدْوِ (١).

(الحجاج) بن يوسف الثقفي، الظالم.

(ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبَيْكَ) يعني تركت الهجرة.

(تَعَرَّبْتَ؟) أي لزمت الأعراب والبادية.

(أَذَنَ لِي فِي الْبَدْوِ) فدل على أنه إذ لم يأذن النبي ﷺ لا يرجع إلى وطنه وإن دخل أصحاب ذلك البلد في الإسلام وصار البلد إسلامياً، وذهب بعضهم إلى أن البلد إذا صار إسلامياً أنه يجوز العودة إليه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٠٨٧).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ وَبَيَانِ مَعْنَى لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

يعني لا هجرة أكمل من الهجرة الأولى، أو لا هجرة من مكة إلى المدينة، وإلا فالهجرة ماضية إلى أن يقاتل آخر الأمة المسيح الدجال.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٨٣ - (١٨٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبَايَعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ» (١).

٨٤ - (١٨٦٣) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. قَالَ: «قَدْ مَضَتْ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايَعُهُ؟ قَالَ: عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

٨٤ - (١٨٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مَعْبُدٍ.

(مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ) بن غزوان.

(أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ) مخضرم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩٦٢).

(إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ) يعني الهجرة الأولى التي كان فضلها عظيما قد مضت في أهلها، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، ومن إليهم، قال الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مَنِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠]، ولكن بقي البيعة على الإسلام والجهاد والخير، وقد يحتاج إلى أن يخرج من بلده إلى بلد الإسلام.

(فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ) هذا الحديث رواه اثنان عن النبي ﷺ: الأول: مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي، والثاني: أبو معبد مجالد بن مسعود بن ثعلبة السلمي، وهما أخوان. قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٨٥ - (١٣٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ: «**لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا**»^(١).

٨٥ - (١٣٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، يَعْنِي ابْنَ مَهْلَهْلٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٨٦ - (١٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا**»^(٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٣٤).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠٨٠).

(لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ) تقدم القول فيه.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٨ / ٣٩٠): وقد قيل أنه لم تكن هجرة مفترضة بالجملة على أحد إلا على أهل مكة فإن الله عز وجل افترض عليهم الهجرة إلى نبيهم حتى فتح عليه مكة فقال حينئذ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فمضت الهجرة على أهل مكة من كان مهاجرا لم يجز له الرجوع إلى مكة واستيطانها وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بل افترض عليهم المقام معه فلما مات صلى الله عليه وسلم افترقوا في البلدان وقد كانوا يعدون من الكبراء أن يرجع أعرابيا بعد هجرته وهذا الحديث يدل على قوله لا هجرة بعد الفتح أي لا هجرة مبتدأة يهجر بها المرء وطنه هجرانا لا ينصرف إليه من أهل مكة قريش خاصة بعد الفتح وأما من كان مهاجرا منهم فلا يجوز له الرجوع إليها على حال من الأحوال ويدع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بين مما ذكرنا إن شاء الله وقد بقي من الهجرة باب باق إلى يوم القيامة وهو المسلم في دار الحرب إذا أطاقت أسرته أو كان كافرا فأسلم لم يحل له المقام في دار الحرب وكان عليه الخروج عنها فرضا واجبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا برىء من كل مسلم مع مشرك وكيف يجوز لمسلم المقام في دار تجرى عليه فيها أحكام الكفر وتكون كلمته فيها سفلى ويده وهو مسلم هذا لا يجوز لأحد. اهـ

إذا استنفركم الإمام للجهاد في سبيل الله تعين عليكم النفر، فالجهاد الواجب جهاد الدفع، وجهاد الاستنفار، وأما جهاد الطلب فهو من المستحبات.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٨٧ - (١٨٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «وَبِحَاكْ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ،

قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» (١).

٨٧ - (١٨٦٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «فَهَلْ تَحْلُبُّهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

(إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ) كأنه علم من قرينة الحال أن هذا يريد أن يهاجر، فما يلزمه أن هاجر وما لا يلزمه؟ فقال النبي ﷺ: (إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ) يلتزم بما التزم به المهاجرون الأولون، ويقوم شأنه على المباعدة لأهل الكفر.

(فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا) أي زكاتها المفروضة حين بلوغ نصابها.
(فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا) يعني أد الذي عليك، وانشغل بما أنت فيه من الطاعة، واعلم أن عملك لن ينقص، ولن تهضم فيه، ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [سورة طه: ١١٢].

وهذا من نصيحة النبي ﷺ، وإلا فبعضهم قد يقول: دعه يكثر سوادي، ولعلي أستفيد منه، لكن النبي ﷺ رأى من حاله أن الهجرة شديدة عليه، فقال: ارجع إلى أهلِكَ، (فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ)، فقد يحتاج الإنسان أحيانا إلى أهله الأقربين، من أزواج وأبناء، وأرحام وجيران، يستأنس بهم، ويستنصر بهم بعد نصر الله. وفي هذا دليل على أن الإنسان يخلص لربه، سواء كان في مكة أو في غير مكة، وأن له أجر عظيم بقدر استجابته وعمله الصالح، والله المستعان.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٥٢).

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٨٨ - (١٨٦٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [سورة الممتحنة: ١٢]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَهُذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمَحَنَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يَبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفًّا امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَامًا (١).

٨٩ - (١٨٦٦) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ».

هذا حديث عظيم، فيه طريقة بيعة النساء من الإمام، وأنه لا ينظر إلى وجوههن، ولا يصفح أيديهن، ولا يخلو بهن، وإنما يكون شأنهن مع عدم الخلوة، وعدم ما تقدم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧١١).

وفيه دخول المرأة في البيعة على الخير، على العقيدة الصحيحة.
 ﴿يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ بدأ بالشرك؛ لخطره وضرره.
 ﴿وَلَا يَسْرِقَنَّ﴾ يأخذن أموال الغير.
 ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ ينتهكن الأعراض.
 ﴿وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾؛ لأن هذا كان شائعا في بلاد العرب.
 ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ جميع أنواع البهتان.
 ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ تعميم بعد تخصيص.

فهذه بيعة عظيمة لو استقامت عليها النساء، بل هذه البيعة بعينها أخذها رسول الله ﷺ على الرجال، كما في حديث عبادة بن الصامت، بايعهم على نفس هذه البيعة، فالشأن واحد.

وفيه ما عليه النبي ﷺ من بث الخير، والعلم والدين.
 وفيه أن هذه الأمور تحتاج إلى مجاهدة من النساء، وقد أخذ عليهن أن لا يُنْحَنَ، قالت أم عطية: وما وفي منا إلا خمس نسوة، وكم من النساء اللاتي بايعن النبي ﷺ على أن لا ينحن؟ فكثير من الناس قد يلحقهم الضعف في كثير من أمور الدين.
 وفيه حرمة مصافحة النساء الأجنبية، إذا كان النبي ﷺ بمنزلة الوالد ولم يصافح امرأة فكيف بغيره.

وقد ذهب القرضاوي إلى تجويز المصافحة، بكلام سخييف بعيد عن الأدلة، ويقول: النبي ﷺ لم يصافح النساء ولم يحرم؛ ولأن الفعل لا يدل على التحريم، وإلا أنت مثلا الآن في قطر أو في دول الخليج وترجع إلى مصر تتلقاك بنتها عمك، وبنت خالك، والدادة التي ربتك، وكانت تعرفك وأنت صغير، كيف تأتي تصافحك وأنت تقول لها: لا صافحها، وأدخل الأنس عليها.

ومن هذا الكلام الذي لا يقوم على دليل، وإنما يقوم على الرأي الفاسد، وعلى العقل الكاسد، فمثل هذه الأمور يحتاط المرء فيها، ولا يأخذ دينه عن رجل ضعيف في دينه ضال في عقيدته.

والسبب الذي أدخل الجزائر في الاختلاط وفي كثير من الأمور أنهم استدعوا الغزالي والقرضاوي للتدريس عندهم، وأدخلوا بناتهم في الجامعات، وبعد ذلك الناس تأثروا بهم، وهكذا كانوا ينتقلون من دولة إلى دولة، والناس يتأثرون بهم. فعلماء السوء من أسوأ ما يكون على الأمة، ولو اجتمع الكفار بأسرهم على إضلال المسلمين مع ثبات العلماء ما استطاعوا، وعالم سوء واحد يفعل في الأمة الإسلامية ما لم تفعله دول الكفر قاطبة.

حين غزت بريطانيا عدن وما إليها مكثت مائة وتسعة وعشرين سنة، لما لم يكن معهم علماء سوء خرجوا من اليمن بفضل الله عز وجل بدون نصراني واحد، لا أحد تنصر من اليمنيين، بخلاف كثير من البلدان وقع التنصير فيها، تارة بسبب علماء السوء، وتارة بسبب الجهل، أما اليمن بفضل الله ما زال الناس يسمعون التوحيد، والعلم في الجملة، ويسمعون الخير، ويسمعون الأذان، ويسمعون الإسلام.

وهكذا في كثير من البلدان التي احتلتها بريطانيا، فانظر إلى تأثيرها على مثل أندونيسيا، على مثل ماليزيا، على مثل تنزانيا، على مثل كينيا، على مثل سيريلانكا، كثير من البلدان الإسلامية التي سيطر عليها الإنجليز حولوا كثيرا منها إلى نصارى لكن مثل اليمن ومثل الكويت ومثل كثير من دول الخليج التي سيطرت عليها بريطانيا لم يحصل فيها ما حصل في غيرها من البلدان.

وهذا من فضل الله أولا، ثم لمعرفة الناس بدينهم في الجملة، وإن لم يكن كثير منهم على معرفة بتفاصيله، لكن كانوا في الجملة يحبون ويعظمون دين الإسلام، ويعرفون ما عليه أهل الإجماع.

وبعد دخول الديمقراطية الناس سارعوا إلى كثير مما عليه أهل الكفر من البريطانيين، والأمريكيين، والإيطاليين، والفرنسيين، بما لم يستطيعوا الحصول عليه في أيام الغزو الاستعماري الصليبي، يسمونه استعماراً وهو في الحقيقة غزو صليبي، غزو ضد الإسلام والمسلمين.

حتى كولومبس الذي كنا نتلقى التعليم في المدارس على أنه أول من اكتشف رأس الرجاء الصالح، وأنه فعل وفعل هو وما جلان كان صليبياً مجرمًا، أحرق عدة سفن، والحجيج داخلها يموتون ويتصارخون، ويتساقطون في البحر، وهكذا نزل في عدن، وأحرق وقتل وذهب إلى كَلْكَتَا وإلى هذه المناطق في الهند كانت بلاد إسلامية وحرقت وقتل.

ويقولون: مستكشف، هؤلاء نصارى عباد الصليب، يبغضون دين الإسلام، وقاموا على دين الإسلام، كما فعل البرتغاليون، كانوا دائماً يحرصون على بحر القلزم، الذي هو بحر الأحمر، ومضيق باب المندب، وبحر العرب، وهكذا مضيق هرمز، يعلمون أن تجارة العالم تمر من هذه البلاد، فلذلك حرصوا على استعمارها، وحرصوا على إذلال أهلها.

فإذا أردنا نغز علينا أن نراجع ديننا، ونستقيم على سنة نبينا ﷺ ونتمسك بالتوحيد الخالص، وسنرى من الله النصر العظيم، والتمكين المبين، لدين الإسلام.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

وهذا من فضل الله أنك لا تكلف ما لا تطيق، ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠ - (١٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»^(١).

(عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ) أي السمع والطاعة فيما أمر به الأمراء من المعروف، أما النبي ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف.

(فِيمَا اسْتَطَعْتَ) هذا من شفقة النبي ﷺ على أمته، وقد قال رسول الله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١ - (١٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ^(٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٢٠٢).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٦٤).

٩١ - (١٨٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرْنِي.

هذا الحد لمن لم تظهر فيه علامات البلوغ الأخرى، وإلا من ظهرت فيه علامات البلوغ الأخرى ولو قبل خمسة عشر سنة كان بالغا.

وعلامات البلوغ في حق الذكر: الأول: الاحتلام، الثاني: إنبات شعر العانة، وهذا الذي جعله النبي ﷺ فارقا بين البالغ وعدم البالغ في بني قريظة الثالث: بلوغ خمسة عشر سنة، الرابع: خشونة في الصوت.

وأما علامات البلوغ في النساء: فالحيض، والاحتلام، والإنبات، بروز الثديين، وخشونة في الصوت.

وهذه العلامة تلحقها أحكام، قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (١).

وفي هذا الحديث عناية خلفاء المسلمين السابقين الأولين بالعمل بسنة النبي عليه الصلاة والسلام.

وفيه إِبلاغ العمال بما يريد إمضاءه الأمير، وما زال الناس عليه إلى الآن، إلا أنهم الآن إما أن ينشروه في الجريدة الرسمية، ويطلبون العمل به، أو يبلغونهم بواسطة وسائل التواصل، وفي ذلك الزمن كانت الكتابة يرسلون بها إلى الآفاق ليعملوا بها.

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١١٨٣).

وفيه أيضا العناية بالصغير، فالنبي ﷺ مع حاجته إلى المقاتلين عنده عناية بالصغير، وهذه مسألة مهمة، ولو تأملنا إلى ما يصنعه الرافضة الحوثيون بالصغار لرأينا العجب العجائب، يجندونهم، ويرفضونهم، ويستخدمونهم، إلى غير ذلك.

فالنبي ﷺ مع حاجته لم يجز عبد الله بن عمر وأرجعه فلما كان يوم الخندق، وكان قد بلغ، وقد نبل، وعنده استطاعة لنفع المسلمين، وإدراك لما تحتاج إليه المعركة من الكر والفر والانتباه أذن له.

وإلا قد تأتي بصغير لا يعرف معنى الكر والفر، ربما إذا رأى تطاير الشرر وشدة القتال وإذا به يبكي، لا يدري ما يصنع، وربما جرح عنده الجريح لا يستطيع أن يسعفه، أو مات عنده الميت لا يستطيع أن يسحبه، وربما يعجز عن حمل سلاحه وربما لحقه الضرر الكثير.

فهذه مسائل من مهمات المسائل، وحتى في القانون الدولي يمنع تجنيد واستخدام الأطفال في الأعمال التي تثقل عليهم، ونحن لا نحتج بقانونهم، إنما الحجة عندنا الكتاب والسنة، لكن نبين أن مسألة الأطفال من المسائل المجمع عليها في العناية بهم. وتجد الذين لا يحبون الخير للأمة يسارعون إلى إفساد الأطفال، الماسونيون يركزون على إفساد الأطفال باللواط، وهكذا يركزون على إدخال الأطفال في باب تعليم الجنس في أيامهم الأولى، وفي صفوفهم المتقدمة في المدارس؛ حتى لا ينشأ الطفل إلا على الفساد، والقول في الشعر العربي القديم:

وينشأ ناشئ الصبيان منا على ما كان عوده أبوه

ونحن الحمد لله نحاول في إذكاء العقيدة الصحيحة في قلوب أطفالنا، وتحبيب الدين لهم، وتحبيب الصحابة إلى قلوبهم وإلى أنفسهم، ونسعى في تعويدهم العقيدة الصحيحة، والأخلاق الطيبة، مهما كان، أنت اغرس وسترى الثمرة.

وأحيانا يمر الطفل بمرحلة من الطيشان لو تعامل معها الوالد والوالدة بأسلوب طيب إن شاء الله يخرج بخير، لو وجد في تلك الفترة المحافظة على الصلاة خير، لزوم العفة وملازمة الأخيار خير، حتى إذا خرج من طور الطيشان ربما عادت له همته، وحسنت أخلاقه، وسأر إلى الله بسير حسن.

لأن الأطفال يتأثرون بما يسمعون وبما يشاهدون، لا سيما مع وجود جلساء ورفقاء السوء، يأتي إلى طالب في دار حديث يحفظ القرآن، ويحفظ من السنة، ويقول له: متى تتزوج؟ لا بد تعمل، وتقوم بنفسك، وتقع رجال، ومن هذا الكلام، وإذا به يشرذ معهم، وربما ضاع، لكن بالتي هي أحسن إن شاء الله يرد إلى الخير.

أذكر مرة أن ولدي محمداً رَحِمَهُ اللهُ تعالى والسبب أننا شددنا عليه في التعليم، وكان المدرس شديداً على الأطفال، يضربهم ضرباً شديداً إلى أبعد الحدود، فكان ربما شرد منه إلى أمه، وأمّه تأخذه أو تكلف من يأخذه إلى المسجد، فيلاقيه بضرب فوق ضرب، حتى سافر إلى البلاد، وقال: ما سأرجع، وجلس في البلاد، أكل معهم القات، وشرب معهم الدخان، ونحن نقول: يا الله، يا الله.

نزلت دعوة، وأرسلت إليه بعض الذين معي، قلنا: اذهب إليه، وقل له: أنا ضمين على أبيك، وأنت لا تضرب، ولا تلزم بالدراسة ولا شيء، ارجع فقط إليهم، أمك تبكي عليك وكذا كذا كذا، وأبشر بالخير، ذهب إليه وكلمه.

فرجع بحمد الله معنا، وصل إلى دماج، وبقي يصلي الصلوات، أحيانا يتأخر في النوم ويصلي في البيت، وأحيانا أصحيه للفجر وأقول له: خلاص صل وارجع ارقد، يدركني ربما أدركني وربما يقوم يصلي في البيت وينام، وأمّه تصيح: ابنك كذا، قلنا: خليه، إن شاء الله سيهديه الله، ويأتي أحيانا الصلاة في آخرها أو في الجماعة الثانية، ونحن نتألم من هذا، لكن ماذا نفعل؟ نحن بين أمرين: إما أن يضيع نهائياً، وإما أن نصبر عليه حتى يتأقلم علينا.

وما هي إلا فترة شهرين، وإذا به قد عاد إلى المصحف، وعاد إلى مجالسة الكبار، وذهب يحرس مع الشيخ يحيى الحجوري، وإذا به رجل اللهم بارك، نسأل الله أن يرحمه، والله ما معركة من المعارك التي دارت بيننا وبين الرافضة إلا وطني أنه سيموت في أي وقت من الأوقات؛ لبسالته وشجاعته وكرمه، وبعد ذلك هداه الله، ووفقه وسدده، والحمد لله.

فالتوفيق من الله، لا بد أن نسعى في إصلاح هؤلاء الأطفال، ونرعاهم، ونرفق بهم، ونصبر عليهم، ونداريهم، وليكن الرفق والمداواة أكثر من الضرب والشدّة، فالأصل في تربية الأبناء الرفق والمعروف والإحسان، وعدم الإكثار من العتاب، فلما تكثر من عتاب ولدك تؤدي إلى عدم مبالاته، لكن العتاب يكون في وقته، والتشجيع؛ حتى ينبل وتنبل أخلاقه: أنت رجال، أنت بطل، أنت إن شاء الله ستكون بعدي في كذا وكذا، أنا راكن على الله ثم عليك بالبيت، وبالأبناء وستجد منه إن شاء الله الصلاح، ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَلَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٩٤].
قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ

وربما امتهنوه، كما هو حالهم الآن، يأخذون المصحف ويحرقونه ويمتهنونه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٩٢ - (١٨٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩٩٠).

٩٣ - (١٨٦٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَح، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٩٤ - (١٨٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

٩٤ - (١٨٦٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَالثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَالثَّقَفِيِّ: فَإِنِّي أَخَافُ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(مالك) هو ابن أنس.

(قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ) كَأَنَّ أَيُّوبَ يَرَى لَيْسَ نَيْلَ الْعَدُوِّ أَنْ

يَمْتَنَّهُوهُ فَقَطْ، بَلْ رُبَّمَا خَاصَمُوهُمْ بِهِ، وَرَدُّوهُ عَلَيْهِمْ بِهِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا

وهذا من باب تعلم شؤون الحرب من كروفر.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥ - (١٨٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ ^(١)، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا ^(٢).

٩٥ - (١٨٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ زُفَرٍ، وَفَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادٍ، وَابْنِ عُليَّةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحِثُّ سَابِقًا، فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.

والخيل التي قد أضمريت هي الخيل التي تجاع وتحبس في غرفة؛ ليشتد لحمها ويقوى جسمها، ثم تعطى من الطعام بقدر بقائها.

(١) وفي نسخة: (الحففاء).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٢٠).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْ يُقَلَّلَ عَافُهَا مُدَّةً، وَتُدْخَلَ بَيْتًا كَثِينًا، وَتُجَلَّلَ فِيهِ لِتَعْرَقَ وَيَجِفَّ عَرْفُهَا، فَيَجِفَّ لَحْمُهَا، وَتَقْوَى عَلَى الْجَرِيِّ. اهـ
وتذهب الدسومة منها.

(ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ) على طريق تبوك، سميت به ثنية الوداع؛ لأنهم كانوا يرافقون المسافرين إلى ذلك المكان يودعونهم.

(وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ) يعني مكان قريب، وتلك تعدو أكثر وتذهب أكثر.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا) أي أنه كان يجيد ركوب الخيل.
(فَطَفَفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْحَدَ) يعني قفز به، وإلى الآن ربما يعملون أمام الفرس حواجز يقفز عليها، فإن لم يكن الإنسان يحسن ركوب الخيل ربما أَلَقَتْ به ومات، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

حتى في الرؤيا، إذا رأيت الخيل في المنام دلت على الخير، وهكذا في اليقظة ما اهتم الناس بالخيال أو ما يقوم مقام الخيل دل على عزة الإسلام وقوة الإسلام.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦ - (١٨٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

٩٦ - (١٨٧١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٩٤).

أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

(الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) سيأتي في الرواية الأخرى: **(الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ)**، الأجر في تربيتها، والمغنم في الجهاد عليها.
قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٩٧ - (١٨٧٢) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ وَرْدَانَ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ: **«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»**.

٩٧ - (١٨٧٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

ما زال الناس يربون الخيل للجهاد عليها ويطعمونها، رجاء أجرها، فلهم أجر ولهم غنيمة إن انتصروا على الكفار، وقد تقدم معنا: **«وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ»**.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٩٨ - (١٨٧٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»** (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٥٠).

٩٩ - (١٨٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُوصُ بَنَوَاصِي الْخَيْلِ»، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِذَاكَ؟ قَالَ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٩٩ - (١٨٧٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.

٩٩ - (١٨٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

٩٩ - (١٨٧٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ.

١٠٠ - (١٨٧٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَتُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ» (١).

١٠٠ - (١٨٧٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ) بركة الجهاد، وعز المسلمين والمسلمات في الجهاد في سبيل الله، وقد جاء في الحديث: «الشَّوْمُ فِي ثَلَاثَةٍ» وذكر منه: «الْفَرَسُ»، من حيث إذا كان جنوحا غير مطاوع لقائده وسائسه، ربما ألقاه وكسر رقبتة، أو كسر يده.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠١ - (١٨٧٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

١٠٢ - (١٨٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشَّكَالُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

١٠٣ - (١٨٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الشَّكَالِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَجَمُهورُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ثَلَاثُ قَوَائِمٍ مُحَجَّلَةٌ وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةٌ تَشْبِهُهَا بِالشَّكَالِ الَّذِي تُشَكَّلُ بِهِ الْخَيْلُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي ثَلَاثِ قَوَائِمٍ غَالِبًا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ يَكُونُ الشَّكَالُ ثَلَاثَ قَوَائِمَ مُطْلَقَةً وَوَاحِدَةً مُحَجَّلَةً، قَالَ: وَلَا تَكُونُ الْمُطْلَقَةُ مِنَ الْأَرْجُلِ أَوْ الْمُحَجَّلَةُ إِلَّا الرَّجُلَ.

وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الشَّكَالُ أَنْ يَكُونَ مُحَجَّلًا مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي يَدِهِ وَرِجْلِهِ، فَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا قِيلَ: الشَّكَالُ مُخَالَفٌ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ أَبُو عَمْرٍو الْمُطَرَّزُ: قِيلَ: الشَّكَالُ بَيَاضُ الرَّجُلِ الْيُمْنَى وَالْيَدِ الْيُمْنَى، وَقِيلَ: بَيَاضُ الرَّجُلِ الْيُسْرَى وَالْيَدِ الْيُسْرَى، وَقِيلَ: بَيَاضُ الْيَدَيْنِ، وَقِيلَ: بَيَاضُ الرَّجْلَيْنِ، وَقِيلَ: بَيَاضُ الرَّجْلَيْنِ وَيَدٍ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: بَيَاضُ الْيَدَيْنِ وَرِجْلٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا كَرِهَهُ لِأَنَّهُ عَلَى صُورَةِ الْمَشْكُولِ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ الْجَنْسُ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَجَابَةٌ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ أَغْرَزَ زَالَتِ الْكَرَاهَةُ لِزَوَالِ شَبهِ الشَّكَالِ. اهـ

ذكر المصنف هذه الأحاديث في باب الإمارة؛ لأنه تتممة لباب الجهاد، والجهاد يحتاج صاحبه إلى الخيل؛ ليركب عليه، ويبارز عليه، وهكذا يستفيدون منه، فإن الماشي يتعب وينصب، بينما راكب الخيل يكون شأنه أخف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣ - (١٨٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

كَهَيْتِهِ حِينَ كَلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ» (١).

١٠٣ - (١٨٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠٤ - (١٨٧٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

١٠٥ - (١٨٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكٍ».

١٠٦ - (١٨٧٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرَفُ الْمِسْكِ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٦)، (٢٩٩٧)، (٢٩٧٢)، (٣١٢٣).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي».

١٠٦ - (١٨٧٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ»، بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا»، بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠٦ - (١٨٧٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ»، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٠٧ - (١٨٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

(أَبُو زُرْعَةَ) ابْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ.

(تَضَمَّنَ) أَي: كَفَلَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا وَمَثُوبَةً، وَخَيْرًا وَبِرًا.

(لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي) إِخْلَاصَ النِّيَّةِ لِلَّهِ .

وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: (وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي)، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ

بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٨٥].

(فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) إِنْ قُتِلَ فِي ذَلِكَ الْحِينِ يَمُوتُ شَهِيدًا، وَيَكْرَمُ

بِالْجَنَّةِ.

(أَوْ أَرْجَعُهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ) سالما معافى .
 (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) فيه الحلف بغير استحلاف .
 (مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ) جرح يجرح (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) تسيل منه الدماء، وربما خرج منه القيقح والمياه، كل هذه أجور .
 (إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ) من حيث اللون، لا من حيث الريح، كما في قوله (اللون لون دم والريح ريح مسك) .
 (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا) محبة النبي ﷺ للجهاد، وحرص النبي ﷺ على الأجور، وهكذا ينبغي أن يتأسى به المسلمون، «وإذا استنفرتهم فانفروا»، لا سيما إن لم يتيسر لك الجهاد في قتال السنان فلا أقل من طلب العلم، وتكثير سواد أهل العلم، والجلوس في مجالس أهل العلم فإن هذا من عظيم الجهاد الذي لا يستغنى عنه .
 (وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً) مالية وسعة مركب، (فَأَحْمِلُهُمْ) هذا درس للدعاة إلى الله ، فما ترون فيه من حال الدعوة في كثير من الأوقات من القلة قد سبق إليه رسول الله ﷺ ، يعجز أن يخرج أصحابه معه، وربما عجز أن يخرج هو بنفسه، وقد قرن الله بين الجهاد بالمال والجهاد بالنفس في مواطن؛ لأن كل واحد يكمل الآخر فإذا وجدت النفس بدون مال عجزت، وإذا وجد المال بدون نفس لا فائدة، لكن إذا أوجد المال ووجد الجهد الجسمي حصل الخير العظيم، ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [سورة الأنفال: ٧٢] .
 وفي باب الدعوة، قد يوجد عند الشخص علم ويعجز عن تبليغه؛ لعدم وجود المال، ويعجز عن طباعة الكتب، ويعجز عن الخروج من مكان إلى مكان، والقيام بما يعمله ويرجوه من الدعوة إلى الله .

وتجد الكثير عندهم الأموال وليس عندهم العلم، أو حتى عندهم همة في نصرة دين الله، فيستفاد منهم، والله المستعان، بالذات في هذه البلاد اليمنية تجد كثيرا من أصحاب الأموال ربما يخزن في اليوم بمئات الآلاف، وربما يتوسع فيما لا حاجة فيه، لكن ليس بمستعد لكفالة داعي إلى الله، وليس بمستعد لطباعة كتاب، أو حتى أن يكلف نفسه حضور درس، والله المستعان، ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ ۚ ﴿٦﴾ أَنْ رَّأَاهُ اسْتَغْنَى ۚ ﴿٧﴾﴾ [سورة العلق: ٦-٧].

ونحن نتأسى ونتعزى برسول الله ﷺ، أتت عليه أيام لا يستطيع أن يطعم ضيفا، وتأتي أيام يعطي الرجل الغنم بين الجبلين، فالمال يتخذ للعبور والمرور به إلى الله، لا الإقبال عليه وترك الآخرة، والله المستعان.

(وَيُشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي) يحب المرء أن يكون أصحابه وأتباعه معه ينصرونه، ويشق عليه أن يراهم، ربما بكوا في فراقه، لما خرج إلى غزوة تبوك وعجز عن حملهم ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيِبُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ۚ﴾ [سورة التوبة: ٩٢] حزنا أن لا يجد ما ينفقون، فهذا الموقف ثقيل على المودع والمودع.

(لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ) هذا لما يعلم من فضل الشهادة ﷺ.

وفيه شفقة النبي ﷺ **(لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ)**، فإذا كنت لا تجد الجهاد الذي تبذل فيه النفوس إلا في أماكن يسيرة اطلب العلم، واحضر مجالس العلم، وأمل الخير مع العلم، تنصر دين الله، وتعلي كتاب الله وسنة رسوله

قال رحمه الله:

بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٠٨ - (١٨٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»^(١).

١٠٩ - (١٨٧٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

(شعبة عن قتادة وحמיד) أي أن شعبة رواه عن قتادة وحמיד.

(مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ) أي من المسلمين، سواء كانوا من الرجال أو النساء.

(لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ) في الجنة، فهي أعظم خير.

(يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا....) مهما كانت عظيم دينها، لأن الجنة شأنها غير.

(إِلَّا الشَّهِيدُ) يعني من دخل الجنة لا يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد.

(فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا) مرات عديدة، في الرواية الأخرى: (فَيُقْتَلَ عَشْرَ

مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ) كرامة الشهداء، «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٩٥).

أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ»^(١)، وهذا دليل على فضل الشهادة ومنزلتها الرفيعة، أسأل الله أن يرزقنا إياها.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٠ - (١٨٧٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بَيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

١١٠ - (١٨٧٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟) يعني هل هناك عمل يوازي الجهاد في الفضل والمثوبة والمنزلة؟

(لَا تَسْتَطِيعُونَهُ)؛ لثقله، لشدته، لدوامه.

(لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ) هل أحد يستطيع هذا؟ لا أحد يستطيع، يحافظ على الصلوات الخمس وجزاه الله خيرا، يصوم ربما يوما ويفطر يوما أو يصوم الإثنين والخميس، أما أن يلزم الصلاة والصيام والقيام مدة سفر المجاهد هذا يثقل عليه.

(١) أخرجه الترمذي، حديث رقم: (١٦٦٨).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٨٥).

وهذا دليل على أن المجاهد له أجر عظيم، أجر في حال ركوبه، وأجر في حال قتاله، وأجر في حال نومه، وأجر في حال مشيه، وأجر في حال شدته، وأجر في حال رخائه؛ لأن جميع ما هو فيه عبادة.

لأن هناك أعمال مضاعفة، أليس الذي يأتي إلى المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه؟ كذلك المجاهد منذ يخرج حتى يرجع فهو في جهاد من جميع أوجه المجاهدة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١١ - (١٨٧٩) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَجْعَلْنَمُ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة التوبة: ١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

١١١ - (١٨٧٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ.

(إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ) يعني رأى أن سقاية الحاج من أفضل الأعمال في سبيل الله، يلزم الحرم، وكلما رأى طائفا يريد الماء سقاه، وأفضل الصدقة سقي الماء، وكلما رأى ساعيا يريد الماء سقاه، كم له من الأجر والثوبة؟

(إِلَّا أَنْ أَعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) بالعبادة، بالصلاة في قراءة القرآن. وقولهما: (لَا أَعْمَلُ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ) دليل على أنه لا يقبل من غير المسلم عملا، ولا أفضل من الإسلام.

(الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ) أفضل من عمارة المسجد الحرام، وأفضل من سقي الحاج والمعتمر والقائم، وفعلا والله إنه لأفضل، حتى طلب العلم أفضل من القيام في المسجد الحرام، وأفضل من الطواف والصلاة والصيام، لمن صلحت نيته، طلب العلم منزلته رفيعة، ومكانه سامي، ولا يعرف قيمته إلا من عظم الدين.

(فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ) بسبب مجادلته.

(وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ) هكذا انظر إلى عمر ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: ٨٣]، لا يبقى أحدكم يجادل على أن قوله هو الأرجح، سرفع السؤال إلى النبي ﷺ.

﴿أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة التوبة: ١٩]، يعني لا يستوي من عمر مسجد الحرام بالصلاة والعبادة ومن قام بسقي الحجيج مع المجاهد في سبيل الله.

ثم قال: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ ⑩ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ⑪ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ⑫ [سورة التوبة: ٢٠-٢٢].

قال رحمه الله:

بَابُ فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

الغدوة: بالصباح، والروحة بالمساء.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١١٢ - (١٨٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (١).

١١٣ - (١٨٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْغَدْوَةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (٢).

١١٤ - (١٨٨٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١١٤ - (١٨٨٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أُمَّتِي»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: «وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١١٥ - (١٨٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٩٢).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٩٤).

الْمُقَرَّرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

١١٥ - (١٨٨٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَآدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَحَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

(عبد الله بن مسلمة بن قعنب) القعني.

(حماد بن سلمة) بن دينار.

(ثابت) وهو البناني.

فكيف من جمع بين الغدوة والروحة؟ كم له من الفضل؟ وكم له من المثوبة؟ الدنيا وما فيها زائل، والطاعة والأجر والمثوبة باق عند الله.

يعني «لولا أن رجال من أمتي لا يجدون ما يحملهم ما قعدت خلاف سرية»، ثم أخبر عن فضيلة الغزو.

هو المعنى الأول: خير من الدنيا وما فيها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦ - (١٨٨٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»،

فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(أَبُو هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيُّ) حميد بن هاني، أبو هاني الخولاني المصري، من بني يعلى بن مالك بن خولان.

(يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) وقد جاء في حديث العباس: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»^(١)، وقد تقدم في كتاب الإيمان.

رضي بالله ربا ومعبودا، فأفرده مما يجب له، ورضي بالإسلام دينا يتعبد به، لم يتغ غيره، ورضي بمحمد ﷺ نبيا ورسولا يتأسى به، ويأخذ بأمره ويتتبع عن نهيه وزجره. (وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) أوجبها الله تفضلا منه.

(فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ) يعني أنه عمل يسير.

(مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) كم هذه المسافة التي تكون؟

وجاء هذا الحديث عن أبي هريرة أيضا عند البخاري^(٢)، فضل عظيم، وهذا دليل على أن الجنة درجات، والنار دركات، فالدرجات إلى الأعلى، والدركات إلى الأسفل.

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٣٤).

(٢) حديث رقم: (٦٩٨٧).

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١١٧ - (١٨٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ قَالَ لِي ذَلِكَ».

١١٧ - (١٨٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١١٨ - (١٨٨٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسِيفِي بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ.

(قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني.

(ليث) وهو ابن سعد.

(سعيد بن أبي سعيد) وهو المقبري.

(أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ) والجهاد في سبيل الله هو من الإيمان بالله، لكن هذا من باب التفصيل بعد الإجمال وإلا هل يقبل من أحد جهاد وهو ليس بمؤمن؟ أبدا.

(فَقَامَ رَجُلٌ) لما سمع الفضل أراد أن يستفصل.

(أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟) ذنوبي ومعاصي، كبيرها وصغيرها.

(نَعَمْ) تكفر عنك خطاياك.

(وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ) صابر على لقي العدو محتسب الأجر والثواب من الله.

(مُقْبِلٌ) على العدو، (غَيْرُ مُدْبِرٍ)، لأن الإدبار علامة الخور والخوف، ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمُ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا الْمُتَحَرِّفَا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزَا إِلَى فِعْءٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُسَّ الْمَصِيرُ﴾ [سورة الأنفال: ١٦].

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟) لأنه أوحى إليه، وهذا دليل على أن الوحي منه إقرارا للنبي ﷺ، ومنهما يكون ابتداء.

(إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ) وهذا دليل على خطورة الدين. على الإنسان، حتى لو لم يعذب يحبس عن دخول الجنة، فكيف إذا عذب؟ هذه مصيبة أكثر، فلذلك ينبغي للمسلمين أن يحرصوا في أداء الديون؛ لأن أخذ أموال الناس مبني على المشاحة.

وكثير من الناس إذا مات لم يبال ورثته بدينه، وهذا من الغلط الكبير، بل إنه يقدم الدين على الوصية، ويقدم الدين على الميراث، ولا يقدم على الدين مما ترك الميت إلا ما يتعلق بتجهيزه ودفنه وما إليه، فلهذا قال النبي ﷺ يستعيذ كثيرا من الدين، حتى

قالت له عائشة ما أكثر ما تستعيز؟ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» ^(١) إذا كثرت ديونه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٩ - (١٨٨٦) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ)، عَنْ عِيَّاشٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ».

١٢٠ - (١٨٨٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ».

إلا إذا جهد في أداء دينه ثم لم يتيسر له القضاء فإن الله كريم أن يؤاخذ به على أمر قد جهد فيه، وقد تكلم على هذه المسألة غير واحد من أهل العلم منهم من الشوكاني رحمه الله، ونقلناه في كتابنا (الدر المكنون في أحكام الديون).
وأما حديث: «الآن بردت عليه جلدته» مع أن أبا قتادة قد تكفل بالدين فهي زيادة منكرة، شذ بها عبد الله بن محمد بن عقيل، الراجح ضعفه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٣٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٩٧).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٢١ - (١٨٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْصِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا، حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرْكُوهَا».

هذا حديث عظيم، فيه فضل الشهادة في سبيل الله.

وفيه دليل على الحياة البرزخية، وأن أرواح المؤمنين في الجنة.

وفيه إثبات كلام الله للمؤمنين والشهداء.

وفيه عظيم مرتبة من بذل نفسه في سبيل الله.

وفيه أن الجنة ﴿لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [سورة الواقعة: ٣٣]، وهذا يدل على أن أرواح

الشهداء في جوف طير خضر، بينما أرواح المؤمنين، طير خضر، كما في حديث كعب

بن مالك عند أحمد.

قال رحمه الله:

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٢٢ - (١٨٨٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(١).

١٢٣ - (١٨٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

١٢٤ - (١٨٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ: فَقَالَ: «وَرَجُلٌ فِي شُعْبٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَجُلٌ».

(محمد بن الوليد الزبيدي) الهذلي الحمصي القاضي، من الأثبات في سفیان بن

عینة.

فيه فضيلة المسلمين، وأنهم يتفاضلون أيضا فيما بينهم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩).

وفي فضيلة الجهاد في سبيل الله، لا سيما إذا كان الجهاد مقترنا بالمال والنفس فهذا أكمل أنواع الجهاد، فإن لم يكن فبالنفس، فإن لم يكن فبالمال، وكلما بذل الإنسان نفسه في طاعة الله كلما كان أقرب إلى الله .
وفيه فضيلة العزلة، لا سيما في أيام الفتن وكثرتها.

(فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهُ رَبَّهُ) فِيهِ مَلَازِمَةُ الْعِبَادَةِ، «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ» (١).

(وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ) فِيهِ أَنْ مَنْ لَمْ يُوْذِ النَّاسَ فَهُوَ فِي حَسَنَةٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُنْ شَرَكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ» (٢).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥ - (١٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ: رَجُلٌ مُمَسِّكٌ عِنَانََ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرَعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ، وَالْمَوْتَ مَطَانَةً، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

١٢٦ - (١٨٨٩) وَحَدَّثَنَا هُثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَيَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ عَنْ بَعْجَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، وَقَالَ: «فِي شُعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ»، خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٤٨).

(٢) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٨٤).

١٢٧ - (١٨٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ بَعْجَةَ، وَقَالَ: «فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ».

في هذا الحديث عظيم شأن الجهاد في سبيل الله، وأن الفارس أفضل من الماشي على رجليه؛ لما يُبلي في سبيل الله .

وفيه أن المعاش في الدنيا يتفاوت، وخيره ما كان إلى الله أقرب .
وفيه فضيلة المسارعة للخروج في سبيل الله، (كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً) أي ما يخيف الناس توجه إليه لصده ولرده .

والهيعة: الصوت عنده حضور العدو، والفزعة: النهوض إلى العدو .
(يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّةً) هذا هو الذي عليه أهل الجهاد، ربما يطلب القتل (وَالْمَوْتَ مَظَانَّةً) يسلم أو لا يسلم، يجرح أو لا يجرح، إلى غير ذلك .
(أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ) تصغير غنم، (فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ): في رأس جبل، بعيد عن الناس، وعن الاختلاط بهم .

(يُقِيمُ الصَّلَاةَ) وهذا هو الشرط، أما أن يتبدى وهو مفترط الصلاة لا خير فيه، هو إنما انعزل من الناس من أجل أن يصلي ولا يؤذى .

(وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ): يلزم الطاعة حتى يموت .
(لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ) والناس منه في خير، لكن هذه العزلة لا تكون إلا في آخر الزمان حين يعجز عن إقامة دينه لكثرة الشرور .

قال رحمه الله:

بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٢٨ - (١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ» (١).

١٢٨ - (١٨٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٢٩ - (١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فَيَلْجِ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ».

(يُضْحَكُ اللَّهُ) فيه إثبات صفة الضحك لله ، على ما يليق بجلاله.

(كِلاهما يدخل الجنة) مع أن القاتل والمقتول في النار إذا كانا مسلمينا، وقد ترصدا

للقتل، لكن هذا خرج عن النظائر، فكلاهما قتل على الإسلام والخير.

(يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ) يعني يموت شهيدا فيدخل الجنة يكرمه الله .

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٢٦).

(ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ) وتكفر عنه سيئاته السابقة، وتكتب له حسناته
اللاحقة.

(فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُشْتَشْهِدُ) يدخل الجنة؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠ - (١٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا».

١٣١ - (١٨٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ إِبْرَاهِيمُ
بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»، قِيلَ: مَنْ هُمَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ.

هذا إذا ثبت المسلم الذي قتل الكافر على إسلامه حتى توفاه الله ، أما إذا أذنب وأتى
من الذنوب والمعاصي ما يستوجب به النار وربما عذب بقدر ذنوبه يكون لا يجتمع
اجتماع خلود، وإلا فإن المسلم الذي يموت على المعصية يُخشي عليه.
(ثُمَّ سَدَّدَ) يعني ثبت على الدين، وعلى الصراط المستقيم.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَتَضْعِيفِهَا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٢ - (١٨٩٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

١٣٢ - (١٨٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) ابن راهويه.

(أبي مسعود الأنصاري) عقبة بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(مَخْطُومَةٍ) يعني في أنفها خطام؛ حتى لا تشرذ.

(هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ) صدقة.

(سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ)؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ

وهكذا إعانة طلاب العلم، ومن في بابهم ممن يبلغون الدعوة، وينشرونها، ويدفعون عن الدين ما أدخل فيه ما ليس منه من أهل البدع، ورد شبه الكفار، ومن إليهم من المنافقين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٣ - (١٨٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَأَحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

١٣٣ - (١٨٩٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، (ح) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد.

(أبو كريب) محمد بن العلاء.

(إِنِّي أَبْدَعُ بِي) يعني ناقته التي يحمل التي يركب عليها أو فرسه الذي يركب عليه مات، ولحقه التلف، هلكت دابته ومركوبه، (فَأَحْمِلْنِي) أي: ائتنني بما أركب عليه.

(أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ) من عنده فضل وزيادة.

فإذا كان (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ) فكيف بمن بذل الخير وأعطى الخير؟

أكد أن له أجر عظيم، هذا من فضل الغني الكريم .

وهذا الحديث يدخل فيه الدلالة على الخير، الدلالة على التوحيد، الدلالة على

الصلاة، الدلالة على السنة، الدلالة على الصدقة، الدلالة على جميع أبواب الدين،

(مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ)، لو دلت على صلاة الضحى ما صلاها لك مثل

أجر فاعله، لو دلت على قيام الليل ما قامه لك مثل أجر فاعله، لو كان مفرطاً في

التوحيد ودلته على التوحيد أو دخل في الإسلام على يدك لك مثل أجر فاعله، وهذا

من فضل الله الواسع على عباده المؤمنين الموحدين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٤ - (١٨٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: «أَنْتَ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ»، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْسِبِي عَنْهُ شَيْئًا فَوَاللَّهِ لَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ.

(بهز) هو ابن أسد.

(أسلم) قبيلة من قبائل العرب.

(وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ)؛ لقلة ذات يده.

(فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ) وبدل أن يبقى جهازه يرسله.

(يُقْرِئُكَ السَّلَامَ) استدلل بهذا الحديث أن الإنسان إذا جاء إلى آخر لا بأس أن يقول:

فلان يقرأ عليك السلام وإن لم يكن قد حملة السلام مشافهة؛ لأن الأصل أن المسلم يسلم على المسلم، فليس في الحديث أن النبي ﷺ قال: ائت فلانا وسلم عليه.

(يَا فُلَانَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ) فيه خدمة المرأة لزوجها، وهو من الواجبات في

المعروف.

(فَوَاللَّهِ لَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ)؛ لأنه قد نواه للطاعة والقربة ومنعه من

ذلك يؤدي إلى ضرر، والله المستعان، فالإنسان إذا قد بذل شيئاً لله يخرج الله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٥ - (١٨٩٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» (١).

١٣٦ - (١٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

(مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا) على الحديث الأول: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

(وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا) قام على أهله وهو مشغول بالغزو، يرمى حرمتهم، وينفق عليهم، ويحسن إليهم، والله المستعان.

وأيضا خلفه بخير في أهله، ما يخلفه يتخونهم، ويتتبع عثراتهم، وربما تمكن من إفسادهم، هذا إثم عظيم، وسيأتي بيانه، أن من التمس غرته وأوذى أهله بفجور ونحوه أنه يقوم يوم القيامة فيقال لغريمه: خذ ما شئت من حسناته، قال النبي ﷺ: «فما بالكم؟».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٤٣).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٧ - (١٨٩٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هَذِلٍ فَقَالَ: «لِيَبْعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

١٣٧ - (١٨٩٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا بِمَعْنَاهُ ١٣٧ - (١٨٩٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٣٨ - (١٨٩٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «إِيَّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نَصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

لأن لو خرجوا جميعا لحق الضرر بالقبيلة وبالبلدة، والناس يحتاجون إلى من ينفق على أهلهم، لكن أحدهم يخرج، والثاني ينفق، ويقوم على أهله رعاية وتوجيها ونصحا وعناية، والله المستعان.

كل هذه الأدلة فيها فضائل الجهاد، وفضائل الغزو في سبيل الله ، وكذلك فضائل التعاون على هذا الباب العظيم الذي به إعزاز الإسلام وأهل الإسلام، وما ذل المسلمون إلا يوم فرطوا في هذا الباب العظيم، باب الجهاد في سبيل الله.

ولذلك الكفار يتذمرون من ذكر الجهاد، ولا يحبون أن تذكر آيات الجهاد، لا في الخطب، ولا في المحاضرات، ولا في الكتب، يبغضون هذه الكلمة؛ لأنها ترهبهم ولأنهم يعلمون أن قوة المسلمين فيها، وعز المسلمين فيها، والله المستعان وعليه التكلان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ وَإِثْمُ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٩ - (١٨٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

١٣٩ - (١٨٩٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

١٤٠ - (١٨٩٧) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد، صاحب المصنف والمسند.

(وكيع) وهو ابن الجراح.

(سفیان) وهو الثوري.

(حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ) هَذَا فِي شَيْئَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: تَحْرِيمُ التَّعَرُّضِ لِهِنَّ بِرَبِيبَةٍ مِنْ نَظَرٍ مُحَرَّمٍ، وَخُلُوعٍ، وَحَدِيثٍ مُحَرَّمٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: فِي بَرِّهِنَّ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِنَّ الَّتِي لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مَفْسَدَةٌ، وَلَا يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى رِبِيبَةٍ وَنَحْوِهَا. اهـ
(فَمَا ظَنُّكُمْ؟) يعني فما ظنكم هل يبغي له شيئا؟ لا يبغي له شيئا، بل سيأخذ من حسناته ما تمكن منه.

وفي الحديث دليل على أن المعاصي تتفاوت، فإن كانت الخيانة لغير المجاهدين ضرر على صاحبها فباب المجاهدين أكثر وأعظم؛ لأنهم خرجوا للدفاع عن حوزة الدين، وهذا يؤذيهم في نسائهم وأبنائهم وبناتهم.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ سُقُوطِ فَرَضِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْدُورِينَ

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَاهَا﴾ [سورة الطلاق: ٧]، هذه قاعدة مهمة في الدين.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤١ - (١٨٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النساء: ٩٥] وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكِتَابٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [سورة النساء: ٩٥] (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٣١).

١٤١ - (١٨٩٨) قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النساء: ٩٥] بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. ١٤٢ - (١٨٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النساء: ٩٥] كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [سورة النساء: ٩٥].

(أَبُو إِسْحَاقَ) السَّبْعِيُّ.

(فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا) كتابة القرآن في الألواح والأكتاف، وفيه طهارة عظم المذكاة، وجواز الانتفاع به.

(فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ)؛ لأنه أعمى.

(غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ) لأنهم معذورون.

(عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) العمدة على الرواية الأولى.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ: دَلِيلٌ لِسُقُوطِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْدُورِينَ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ ثَوَابُهُمْ ثَوَابَ الْمُجَاهِدِينَ، بَلْ لَهُمْ ثَوَابُ نِيَّاتِهِمْ إِنْ كَانَ لَهُمْ نِيَّةٌ صَالِحَةٌ، كَمَا قَالَ ﷺ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

وَفِيهِ: أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ لَيْسَ بِفَرَضٍ عَيْنٍ.

وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَضٌ عَيْنٍ، وَبَعْدَهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَرَضٌ كِفَايَةً. اهـ

إِلَّا فِي حَالِ جِهَادِ الدَّفْعِ، وَفِي حَالِ إِذَا اسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٣ - (١٨٩٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ (١).

(سويد بن سعيد) الحدثناني، وقد تقدم.

(سفیان) بن عیینة، (عمرو) بن دينار.

وهذا دليل من دلائل نبوة النبي ﷺ، وفيه كرامة المجاهدين والاستعجال إلى الجنة، فالحياة الدنيا وإن كانت في حال تنعم ليست بشيء في الجنة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٤ - (١٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمَصِصِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا وَأُجِرَ كَثِيرًا» (٢).

(أبو أسامة) حماد، (زكريا) ابن أبي زائدة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٠٤٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٠٨).

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) دخل في الإسلام.
 (ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ) قبل أن يصلي، أو يصوم، أو يحج، أو يعتمر.
 (عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا وَأَجَرَ كَثِيرًا) التوحيد فضله عظيم، ولم يتمكن من العمل، فهو معذور في عدم العمل، آمن ثم قاتل.
 قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٥ - (١٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالْفَاظُ هُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا أَذْرِي مَا اسْتَشْنَى بَعْضُ نِسَائِهِ قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلوِّ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا».

فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ أَنَا حَيِّتُ

حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ ^(١).

(بُسَيْسَةَ) رجل اسمه هذا.

(عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ) وبث العيون في السرايا والجيوش والكتائب من المهمات؛ حتى لا يأتيهم العدو على غِرَّة، وحتى يسهل لهم الهجوم عليه.

(فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ) يعني أنه رأى العير، وعرف مكانها.

(فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ) أي كلم المسلمين في المسجد.

(إِنَّ لَنَا طَلِبَةً) يعني شيء نطلبه، نريد أن ندركه.

(فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا) وهذا سبب قلة المسلمين في بدر، أنه لم يخرج إلا من أذن له، وكان ظهره حاضرا.

(بَدْرٍ) كانت في الزمن الماضي سوقا، ومكان برحة وساحة، يسهل فيها الكر والفر.

(لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ) فيه رعاية القائد للجيش ولزوم الجيش لأمره.

(فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ) قربوا.

(قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ) يرغبهم ويحرضهم على الجهاد.

(قَالَ: بَخٍ بَخٍ) معظما لشأنها.

(فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا) هذا من البشرين بالجنة.

(فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ) يعني مربوط على حقوه أو نحو ذلك، جعبة الشاب.

(فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُمْ) مودعا للحياة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٤٨٠).

وفيه أن الجنة يتحصل عليها بالعمل بعد رحمة الله ، ﴿يَلِكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٤٣].

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٦ - (١٩٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَنْفَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

(جعفر بن سليمان) هو الضبعي.

(وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ) أي في حال لقاء العدو.

(إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ) حتى قال النبي ﷺ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ

عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَةً»^(١)؛ لأنه موقف صعب، هذا الآن السلاح الناري يخيف، وتجد من يثبت، ومع ذلك حين تلمع السيوف أشد على القلوب، فمن ثبت وثبتته الله كان له أجر عظيم.

(فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ) يعني في لباسه وفي شكله.

(أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟) يثبت.

(أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ) يودعهم ليموت في سبيل الله .

(١) أخرجه النسائي، حديث رقم: (٢٥٥٣).

(ثُمَّ كَسَرَ جَنْفَ سَيْفِهِ) هو الغمد الذي يخبأ فيه السيف، كسره؛ لأنه سيقا تل حتى يموت، لا يحتاج إليه مرة أخرى.

(ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ) فيه جواز الانغماس، لكن ليس كانغماس التفجيريين الآن الذي يدخل على مظنة الموت بل على يقنه، أما هذا يدخل وقد يسلم وقد يقتل، بعد أن يبلي بالكافرين، والله المستعان.

وفيه مسارعة السلف في باب الجهاد، ومحبة السلف للشهادة.

وفيه أن التحريض بالكتاب والسنة من أعظم أنواع التحريض.

وفيه جواز توديع الأحياء للأموات، والأموات للأحياء، فانظر كيف ودع أصحابه، والنبي ﷺ قبل موته ذهب يسلم على شهداء أحد كالمودع للأحياء والأموات.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٧ - (٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ: فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَ، بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَحِثُّونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَسْبِغُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا، قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمَحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٠١).

(محمد بن حاتم) وهو السمين.

(عفان) بن مسلم الصفار.

(حماد) هو ابن سلمة.

(ثابت) وهو البناني.

(يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ) فيه حجية السنة، والقرآن والسنة مقرونان لا يفترقان ومن فرق بينهما فليس منهما في شيء، من قال: أنا أخذ بالسنة وأترك القرآن ليس من السنة في شيء، ومن قال: أنا أخذ القرآن وأترك السنة ليس من القرآن في شيء، فهما قرنان، كلاهما وحي الله، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم: ٣-٤].

(فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ) فيه جواز إرسال الدعاة إلى البلدان والآفاق للدعوة إلى الله، وفيه جواز تسمية الدعاة باسم يميزون به، فهؤلاء سمو بالقراء؛ لكثرة قراءتهم للقرآن.

(فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ) خال أنسن أنصاري.

(يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَذَكَّرُونَ، بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَحِثُّونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَسْعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ) علم وعمل، يعملون بأبدانهم، ويبدلون أموالهم، ويحفظون ما يسره الله لهم من القرآن والسنة.

وهذا دليل على أن علم القرآن والسنة لمن كان حريصا عليه قد لا يتعارض مع شيء من عمل الدنيا، لكن المشكلة أن الكثير الآن إذا ذهب إلى الدنيا ضيع العلم جملة، ولم يلتفت إليه، وهذا هو الخطأ المميت القاتل للطلبة، حيث ينصرف من العلم إلى الجهل، ومن الخير إلى الشر، إلا أن يسلمه الله يبقى معه مثل الصلاة ونحو ذلك، إلا من رحم ربي، وقليل ما هم.

(فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ) دليل على أن طالب العلم يحتاج إلى شيء من الفقه؛ حتى يبلغ دين الله.

(فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ) عرض لهم الكفار، فقتلوهم ظلما وعدوانا.
(فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا) الله أكبر، كلمهم

٠ ٣٣٠

(فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ) تعجب هذا الرجل؛ لأنه في ذلك الوقت كان كافرا، كيف يدخل السيف من ظهره ويخرج من بطنه ويقول: فزت يا رب الكعبة؟ ثم بعد ذلك هداه الله للإسلام، فعجب وعلم عظيم ما كان عليه حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا) وإذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أكرمهم، وإذا رضوا عنه نالوا الكرامة العظيمة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٨ - (١٩٠٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِّي الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غِيَّيْتُ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ، قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِي الرُّبَيْعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بَيْنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ

صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ [سورة الأحزاب: ٢٣]. قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ (١).

(محمد بن حاتم) وهو السمين.

(بهز) هو ابن أسد.

(فَشَقَّ عَلَيْهِ) أن تخلف عن أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ.

(لَيَرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ) يعني: لينظر الله ما أصنع، في رواية: (لَيُرِينَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ) أي:

يُري الناس ما كنت صانعا من الإقدام والبسالة.

(يَوْمَ أُحُدٍ) وهو في السنة الثالثة من الهجرة.

(سعد بن معاذ) أبو عمرو الأنصاري، قُتل شهيدا في الخندق.

(وَاهَا لَرِيحُ الْجَنَّةِ) يعني عظم شأن ما يجد.

(فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ) بسالة في سبيل الله.

(فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ) دليل على أنه أبلى بلاء

حسنا، فلذلك حين قتلوه أصابوا منه مصابا عظيما حتى لم يعرف.

(فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ) بينما الرافضي محمد عبد العظيم الحوثي

يرى أنها نزلت فقط في حمزة، والحرث، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مع أن الآية

عامة في جميع المسلمين، في كل عصر وحين، ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا

اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [سورة الأحزاب: ٢٣].

فكل من سار على درب الكتاب والسنة وقد مات فهو ممن قضى نحبه، وكل من

بقي على درب الكتاب والسنة وإن كان في غير القتال فهو ممن ينتظر، ما دام ثابتا على

الكتاب والسنة، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابُ «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٤٩ - (١٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

١٥٠ - (١٩٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٥٠ - (١٩٠٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً، فَذَكَرَ مَثَلَهُ.

١٥١ - (١٩٠٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٢٣).

اللَّهُ ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً؟ قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(أبو موسى الأشعري) عبد الله بن قيس.

(الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ) أي: نيته المغنم.

(وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ) أي: نيته أن يقال: بأنه شجاع.

(وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ) أي: منزلته من الإقدام، ونحو ذلك.

الحديث دليل على عظيم شأن النية، وعظيم شأن النفس، التي ينبغي أن الإنسان لا يبذلها إلا فيما هو نافع لها، في الدنيا والآخرة.

والحديث دليل على أهمية إصلاح النيات، لا سيما للمجاهدين؛ لأنه سيقتل، أو سيجرح، فإذا لم يكن قتله في سبيل الله وكان في هوى نفسه أو طاعة للشيطان فهو على خطر العظيم.

ومن هذا ما عليه كثير من الجنود في هذه الأزمنة المتأخرة الذين يقاتلون ويبذلون أرواحهم لكن في سبيل الديمقراطية، وغير ذلك من السبل الغير مرضية.

فندعو الجميع إلى إخلاص النيات لله ، من كان قتاله لإعلاء كلمة الله فشأنه على الأجور المضاعفة في مشية، في نومه، في سلامته في جراحته، في حال قتله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ

يعني أنه تحت المشيئة، إن شاء عذبة وإن شاء الله عفا عنه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، مع أن الذي يظهر أن الرياء نوع من الشرك، ومن مات قبل التوبة منه لا بد من عذاب، إما خلود إن كان أكبرا، مؤقت إن كان أصغرا، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٢ - (١٩٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

١٥٢ - (١٩٠٥) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

(يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ) أبو زكريا البصري، ثقة.

(خالد بن الحارث) الهجيمي، ثقة ثبت.

(يُونُسُ بْنُ يُونُسَ) بن حماس الليثي، ثقة ثبت.

(سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهاللي، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة.

(نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ) هو ناتل بن قيس الحزامي، من أهل فلسطين، كان أبوه صحابياً.
 (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ) أي من أصنافهم.
 (رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ) أي قتل في المعركة مع الكفار أو البغاة.
 (فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمُهُ فَعَرَفَهَا) يعني عرفه الله عظيم نعمه عليه، من إعانة، وسلامة،
 وشجاعة، وقوة، وبسالة، وغير ذلك.

(قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ)؛ لأن نيته لم تكن خالصة.
 (وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَن يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ) وليس للإنسان إلا ما احتسب، «إِنَّ لَكَ
 مَا احْتَسَبْتَ»، كما في الحديث الآخر.

(وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ) أجور مضاعفة لمن أخلص لله في هذا
 الباب، كما يأتي في كتاب العلم إن شاء الله.

(فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمُهُ فَعَرَفَهَا) النعم التي تساوى مع غيره فيها، كأكله، وشربه، ولبسه،
 ونومه، والنعم التي اختص بها كالتعليم وحفظ القرآن.

(كَذَبْتَ..... إِنَّمَا تَعْلَمْتَ.....) فلما لم يكن مخلصاً لله لم ينتفع بتعليمه، لم ينتفع
 بتدريسه، لم ينتفع بحفظه وتأليفه.

(وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ) الذهب والفضة والرقيق،
 والعبيد والدواب.

(مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ.....) يعني كان ينفق نفقات كثيرة، ولم تنفعه.

(كَذَبْتَ) كذب في ادعاء الإخلاص.

فهذه أعمال حقيقية حصلت من هؤلاء الأشخاص، بذل نفسه في القتال، بذل نفسه
 في العلم والتعليم، بذل نفسه في الإنفاق، لكن هل كانت هذه الأعمال لله ؟ لا لم تكن
 لله، فلذلك كانت وبالا عليه، وقد تقدم حديث: (والقرآن حجة لك أو عليك).

فما أحوج طلاب العلم خصوصاً والمسلمين عموماً إلى إخلاص النية لله ، فإنها فرق عظيم، يقبل عمل المخلص مع متابعتها، ويرد عمل غير المخلص .
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَعَنِمَ وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٣ - (١٩٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

١٥٤ - (١٩٠٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمْ وَتَسْلَمْ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْوَرِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجْوَرُهُمْ».

(أبو هانئ) حميد بن هاني الخولاني، وثقه الدارقطني.

(أبو عبد الرحمن الحبلي) عبد الله بن يزيد المعافري المصري، ثقة.

(ما من غازية) سرية، كتيبة، جيش، جماعة، ولو كان واحداً.

(تغزو في سبيل الله) بهذا القيد، قيد الإخلاص.

(فيصيبون الغنيمة): الأموال التي تؤخذ من الكفار في حال العنوة.

(إلا تعجلوا ثلثي أجورهم من الآخرة) مع أن الله قد أباحها لهم، لكن ليس من بذل

نفسه ولم يتحصل على شيء كمن تحصل وسلمت نفسه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، أَنَّ الْغَزَاةَ إِذَا سَلِمُوا أَوْ غَنِمُوا يَكُونُ أَجْرُهُمْ أَقَلُّ مِنْ أَجْرِ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ، أَوْ سَلِمَ وَلَمْ يَغْنَمْ، وَأَنَّ الْغَنِيمَةَ هِيَ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنْ أَجْرِ غَزْوِهِمْ، فَإِذَا حَصَلَتْ لَهُمْ فَقَدْ تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهُمْ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى الْغَزْوِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْغَنِيمَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْرِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ كَقَوْلِهِ: (مِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا) أَيُّ: يَجْتَنِيهَا. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ

يعني أن الحديث عام، تدخل تحته كل الأعمال الصالحة إذ النية شرط في صلاح العمل.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: هُوَ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ رُبُعُ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ: يَنْبَغِي لِمَنْ صَنَّفَ كِتَابًا أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ تَنْبِيْهَا لِلطَّالِبِ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ. أفاده النووي

والغازي أحوج الناس إلى تصحيح النية حتى لا تفوت نفسه مع فساد النية، وربما لا يستعقب.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٥ - (١٩٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (١).

١٥٥ - (١٩٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ) أي صحة وقبولا (بِالنِّيَّةِ)، فمن صلحت نيته صحت عبادته، ومن صلحت نيته قبلت عبادته، ما لم يكن هناك مانع آخر، ومن فسدت نيته ردت عبادته.

(بِالنِّيَّةِ) وفي رواية: «بِالنِّيَّاتِ»؛ لكثرة الأعمال.

(وإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى) قيل: هذا تأكيد للأول، فيحصل ما نواه من أجر أو عذمه.

(فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) من كان مخلصا لله في

قيله وفعله، وجميع شأنه، فشأنه إلى الله، وله الجزاء المضاعف من الله عز وجل.

بعض أهل العلم يرى أن هذا الحديث في شأن رجل يقال له مهاجر أم قيس والصحيح أنه لم يثبت شيء في سبب هذا الحديث.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١).

(وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا....) ومعنى الحديث: من كان هجرته صلاته حجه صيامه طلبه للعلم لدنيا لغير الله ليس له إلا ذاك، وهي من الأمثلة المضروبة. ثم أيضا النية يفرق بها بين العبادات والعادات، وبين العبادات أنفسها، بين الفرض والنفل، ونحو ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِخْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٦ - (١٩٠٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

ويدل هذا المعنى قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»، وفي رواية: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ»^(١). فمن طلب الشهادة بصدق إن نالها وإلا كتب له أجرها، أجر التمني، أجر الحرص على الخير، عن أبي كبشة الأثماري، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بَنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْطِئُ فِي مَالِهِ بَغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بَنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ".

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (١٩١١).

ولا يقول قائل: كيف يؤجر وهو لم يعمل؟ هو قد أراد العمل، وكان صادقا ولكن لم يتمكن منه.

وفي الحديث عظيم فضل الشهادة، وعظيم شأن الصدق مع الله، وحسن النية. قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

١٥٧ - (١٩٠٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «بِصِدْقٍ».

(أَبُو شُرَيْحٍ) عبد الرحمن بن شريح المعافري المصري، ثقة.

(سَهْلُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ) الأنصاري الأوسي المصري.

(أَبُو أُمَامَةَ) أسعد بن سهل الأنصاري، له رؤية مصري، والحديث مسلسل بالمصريين، من شيخ المصنف إلى صحابي.

(بِصِدْقٍ) هذا قيد مهم، يطلبها صادقا فيجازى عليها بالقبول، ولو لم تقع منه؛ لأن الصادق لو تمكن من الفعل ما تأخر، ولبادر إليه، ولكنه لم يتمكن.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

بَابُ ذِمِّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

١٥٨ - (١٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَهْبِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ

(أبو صالح) السمان.

(سمي) مولى أبي بكر بن الحارث، ثقة.

الحديث على أن المسلم ينبغي أن تكون نيته ملازمة له في نصرته الدين، وإعزاز الملة، ومخالفة الكافرين، فيرجى له الخير والمثوبة، وأما إذا كان من المتوانين وعدم المبالين فيخشى عليه الإثم والعقوبة.

وقوله: (مَن مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ) عام، من مات ولم يحج ولم يحدث نفسه بحج مثلاً، من مات ولم يطلب علم ولم يحدث نفسه بطلب علم، مات على خسارة، مات على تفريط، وهذا (مَن مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ) لم يقل: منافق؛ لأنه قد يكون من المسلمين الصادقين، ولكن عنده قصور، إذ لم يبادر إلى نصرته الإسلام وأهل الإسلام.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَأَخَّرَهَا بَنِيَّةً أَنْ يَفْعَلَهَا فِي أَثْنَائِهَا فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا، أَوْ آخَرَ الْحَجِّ بَعْدَ التَّمَكُّنِ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى، فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ، هَلْ يَأْتُمُّ أَمْ لَا؟ وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَأْتُمُّ فِي الْحَجِّ دُونَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الصَّلَاةِ قَرِيبَةٌ، فَلَا تُنْسَبُ إِلَى تَفْرِيطٍ بِالتَّأْخِيرِ، بِخِلَافِ الْحَجِّ وَقِيلَ: يَأْتُمُّ فِيهِمَا، وَقِيلَ: لَا يَأْتُمُّ فِيهِمَا، وَقِيلَ: يَأْتُمُّ فِي الْحَجِّ الشَّيْخُ دُونَ الشَّابِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْغَزْوِ مَرَضٌ أَوْ عَذْرًا آخَرُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٩ - (١٩١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

١٥٩ - (١٩١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِلَّا شَرِكُواكُمْ فِي الْأَجْرِ».

(مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا) أي في حال جهادكم.

(إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ) في الأجر والمثوبة.

(إِلَّا شَرِكُواكُمْ فِي الْأَجْرِ) أي حصلوا الأجر، وليس معناه أنهم شاركوهم في أجورهم

التي هي لهم.

(حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ) أي العذر كما في الرواية الأخرى.

وهذا الحديث يضاف إلى ما تقدم من الأحاديث على أهمية إصلاح النية، وأنه كما

قيل: (نية المؤمن خير من عمله)، ربما تعمل عملاً، ويذهب، وتنساه، وإن قبل، لكن

مع النية الصالحة ربما تبقى الأعمال، تكتب لك أجورها، وتكتب لك حسناتها.

وهذه الأدلة دليل على عظيم فضل الله على المؤمنين، إذ يعينهم على إخلاص

النيات، ويتقبل منهم، كرامة منه.

وقوله: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا) خرج مخرج الغالب، وإلا هناك نساء عندهن من الحرص على الخير ما الله به عليم.

وفيه أن المرض من الأعذار، فالمرضى لا يؤاخذ كما يؤاخذ السليم، وقد الله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة النساء: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].
قال رحمه الله:

١٦٠ - (١٩١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامَ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأُطْعِمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ»، أَوْ «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ» يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ: قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامَ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ (١).

١٦١ - (١٩١٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ قَالَتْ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «أَرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ»، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ» قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَغْلَةً فَرَكِبَتْهَا فَصَرَ عَثَهَا، فَاذْدَقَتْ عَنْقَهَا.

١٦٢ - (١٩١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

١٦٢ - (١٩١٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَفُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةُ مِلْحَانَ خَالَةَ أَنَسٍ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ.

(كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ) كَانَ بَيْنَهُمَا مُحَرَّمَةٌ.

قال النووي رحمه الله: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُحَرَّمًا لَهُ ﷺ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: كَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَتْ خَالَةً لِأَبِيهِ أَوْ لِجَدِّهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ. اهـ

(عبادة من الصامت) أحد النقباء.

(فَأَطَعَمْتُهُ) مما يسره الله، تواضع النبي ﷺ.

(ثُمَّ جَلَسْتُ تَفْلِي رَأْسَهُ) وليس بشرط أن يكون هنالك قمل، فقد يفلّي الرأس لغير ذلك، إزالة ما فيه من قشرة، وهكذا ترجيل الشعر المترابط.

(ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ)؛ لما رأى، انشراح الصدر سبب للضحك.

(نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ) وهذا لم يكن في الزمن الماضي، وإنما حصل في زمن عمر مرة، ثم في زمن عثمان، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، على يد معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فإنه كان مهتما بإنشاء أساطيل للجيش الإسلامي؛ لتأمين البحار، وفتح الجزر.

والشبح: الظُّهْر والوسط.

(مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ) يعني كالمملوك على الأسرة، وهم يركبون القوارب، وما في بابها من السفن.

(ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ) محبة نساء السلف للجهاد في سبيل الله.

(ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَتَأَمَّ) وذلك أن الإنسان قد يكون بحاجة إلى مزيد راحة، فإذا كنت بحاجة إلى مزيد راحة لا تبادر بالقيام من الفراش؛ فإنك ستبقى أغلب اليوم وأنت في إرهاق.

(أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ) هذا دليل على أن الغزو يتكرر.

(فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ) هنيئاً لها ماتت في سبيل الله، ومن مات في الغزو أو في سبيل الله كان من الشهداء.

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَوْتَ فِيهِ سَوَاءٌ فِي الْأَجْرِ؛ لِأَنَّ أُمَّ حَرَامٍ مَاتَتْ وَلَمْ تُقْتَلْ، وَلَا دَلَالَةٌ فِيهِ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُمْ شُهَدَاءُ، إِنَّمَا يَغْزُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ

فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ حَدِيثَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة النساء: ١٠٠]. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٣ - (١٩١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْقَتْلَانِ».

١٦٣ - (١٩١٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

(سلمان) الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا حديث عظيم، فيه فضل الرباط في سبيل الله، والرباط غير القتال، فالقتال قد يقوم به أغلب الجيش؛ لأنه يكون في حال التقاء الجيش المسلم مع العدو، وأما الرباط إنما يقوم به أهل الصبر والمصابرة، وهو شديد، يحتاج إلى سهر، وإلى مراقبة وإلى طول مكث، فكان أجره عظيماً، خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات في الرباط جرى عليه عمله الذي كان يعمل.

وهذا مما يكون بعد الموت، كالصدقات الجاريات.

(وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ) وهو في قبره من الحسنات، **(بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)**

[سورة آل عمران: ١٦٩].

(وَأَمِنَ الْفِتَانَ) أي لا يسأل في قبره: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ والذين لا

يسألون في القبر هم: الأنبياء، والشهداء، والمرابطون.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ

أي أنواعهم، لأن الناس يظنون أن الشهادة فقط القتل في سبيل الله.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٦٤ - (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (١).

(فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ) الله شكور وشاكر، يجازى على القليل بالكثير، فهذا العمل الذي قد

لا يتفطن له كثير من الناس، إزالة الأذى من الطريق، كيف كان سببا في مغفرة الله لبعض عباده.

فهذا الغصن الذي لا تلتفت إليه أو الحجرة التي في الطريق لا تلتفت إليها قد تكون

من أسباب هلاك شخص، أو إتلاف ماله، أو من إصابته بجراحة، ونحو ذلك.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٥٢)، (٧٢٠).

ومن هذا ما يفعله كثير من الناس إذا لحقه ضرر في سيارته نزل ووضع حجارة ثم إذا انتهى من إصلاح سيارته ترك الحجارة على حالها في طريق الناس وذهب، فرب حجرة تؤدي إلى حادث، ورب حجرة تؤدي إلى تكسير في سيارات غيره، ولو أزالها لكان خيرا له، ولربما لو بقيت ومات أحد يكون قتل خطأ، ويلزمه كفارة، والله المستعان.

وأيضا المارة ينبغي لمن تفتن لمثل هذه الحجارة أن يوقف السيارة، ويبعد الحجرة، أو الزجاجة، من الطريق التي قد تضر بالغير.

(الْمَطْعُونُ) الذي يموت بالطاعون.

(وَالْمَبْطُونُ) الذي يموت بالبطن، ويشمل جميع أمراض البطن، الكبد، والطحال، والكلية، والاستسقاء، والقلب، ونحو ذلك من أمراض البطون، فالمبطن شهيد.

(وَالْغَرَقُ) الذي يموت في الغرق.

(وَصَاحِبُ الْهَدْمِ) الذي يتردى ويهدم عليه بيته، أو جداره، وأدخل فيه بعض أهل العلم السيارة إذا انقلبت به، فهو شهيد بإذن الله .

(وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) سواء قتل في سبيل الله، أو مات وهو مسافر في سبيل الله، ويدخل فيه طالب العلم إذا مات على طلب العلم فهو في سبيل الله.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

١٦٥ - (١٩١٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ» قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ»^(١).
 ١٦٥ - (١٩١٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهِيلٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهِيلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى
 أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ».
 ١٦٥ - (١٩١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهِيلٌ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ:
 «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

وسياقي أيضا: «المرأة تموت في الجمع»، أي: في حال استطلاقها وولادتها، فهي
 شهيدة، والله المستعان.

لكن هؤلاء شهداء الآخرة يغسلون، ويكفنون، ويصلى عليهم، أما شهيد الدنيا
 والآخرة من قتل في سبيل الله فلا يغسل، ولا يصلى عليه، على الصحيح من أقوال أهل
 العلم، وأما الكفن يكفن إما في ثوبه، وإما في غير ذلك.
 قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٦ - (١٩١٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ،
 حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَى
 بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ بِالطَّاعُونَ، قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ
 شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢).
 ١٦٦ - (١٩١٦) وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ فِي
 هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(حامد بن عمرو البكرائي) نسبة إلى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٤٩).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٣٠).

(الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) وهذا من كرامة الله للمؤمنين، أنه جعل بعض الأمراض لهم شهادة، وأيضا الذي يموت بالحرق، وفي بعضها: «الذي يموت بذات الجنب».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٧ - (١٩١٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠]، **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ.**

(هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ) الضرير البغدادي، ثقة.

(ابن وهب) عبد الله.

(عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) أبو أمية الخزرجي المصري، ثقة ثبت.

(أبو علي ثمامة بن شفي) الهمداني المصري، ثقة.

(﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾) أي للكفار، وللبلغاة المارقين.

(﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾) فيه دليل على إعداد الجيوش لنصرة الإسلام وأهل الإسلام، والاستعداد لمكر من يمكر ببلاد المسلمين، ولذلك تجد البلاد الكافرة في هذه الأيام تسمح لهم بقوات الأمن؛ لأن قوات الأمن في عرفهم غير القوات المسلحة، فالقوات المسلحة تجهز بالطائرات، والمدافع والدبابات، والصواريخ، وغير ذلك من آلات الحرب، وأما قوات الأمن إنما تجهز بأشياء يسيرة، تدفع بها بعض الشيء.

فلذلك يركزون على عدم إنشاء القوات المسلحة، وإن أنشئت القوات المسلحة بأعداد يسيرة معلومة، وبتسليح مراقب معلوم، من قبل الكفار، وربما لا يبيعون من البلاد الإسلامية إلا السلاح الذي قد صنعوا ضده، أو السلاح الذي هو في حكم الدفاع فقط، لا يمكن المسلمون إلا ما رحم ربي من السلاح الهجومي، والسلاح القوي، الذي يستطيعون به إنكاء العدو.

ومع ذلك هنا يقول النبي ﷺ: **(أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ)** الرمي بالسهم، الرمي بالبنادق، الرمي بالمدافع، الرمي بالصواريخ، الرمي بالدبابات، الرمي بالطائرات، الرمي بالمدرعات، أي رمي أقوى من غيره؛ لأن الرمي يمكن أن تصيب العدو وأنت في مأمن من إصابته لك، فلذلك كان من مهمات إنشاء الجيوش إنشاء وحدة المدفعية، أو وحدة الصواريخ، أو غير ذلك من الوحدات التي تؤدي إلى إضعاف العدو، سواء المهاجم أو في حالة الطلب.

وهذا دليل على براعة رسول الله ﷺ في باب الجهاد ونحوه.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٦٨ - (١٩١٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهَوْ بِأَسْهُمِهِ»**.

١٦٨ - (١٩١٨) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

يعني بعد أن تفتحوا هذه الأراضي وتتوسعون في الأراضي ربما تتوقفون عن الجهاد، ومع ذلك لا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه، يتعلم الرماية، ويتعلم الصيد، فقد يحتاج إلى هذا الأمر.

وفيه جواز صرف بعض الوقت في تعلم آداب وأمور القتال، والجهاد والدفع، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٩ - (١٩١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ: أَنَّ فُقَيْمًا اللَّحْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامُ سَمِيعَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُغَانِهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى».

(عبد الرحمن بن شماسه) المهري.

(تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ) يعني يستخدم الرمي والنضل ونحو ذلك، يتعلم مع أنه كبير السن.

(مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا تَشْدِيدٌ عَظِيمٌ فِي نَسْيَانِ الرَّمْيِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ لِمَنْ تَرَكَهُ بِلَا عُذْرٍ. والله المستعان. اهـ
الآن يمنع الناس من مثل هذا العمل، ومن علم شيئاً منه ترك العمل به، فينبغي للمسلمين أن يأخذوا بمثل هذه الآداب التي علمهم إياها رسول الله ﷺ، فإن في ذلك قوتهم، وفي ذلك سؤددهم، وفي ذلك عزهم.

أما اليهود والنصارى فقد ذكروا في كثير من الأحاديث على أنهم يغدرون ولا يفون بعهد ولا ميثاق، من زمن بعيد وإلى يومنا هذا وهم يصطلحون مع المسلمين ويغدرون، ويتكاتبون مع المسلمين ويغدرون، فإذا كانت الدبرة عليهم اتقوا المسلمين بتلك العهود والمواثيق، وإذا كان الضعف في المسلمين لم يرقبوا في المسلمين إلا ولا ذمة.

وسيقع منهم غدر في آخر الزمان، كما يأتي في أحاديث الفتن، غدر شديد، يتفق المسلمون وهم على قتال عدو لهم، ثم يغدرون وينكثون، لا عهود لهم ولا موثيق. فلذلك يتعين على المسلمين أن يعتنوا بأنفسهم، لا سيما هذه الدولة الفاجرة أمريكا تمكر بأصحابها مكرًا كبارًا، وتشترط عليهم عدم شراء السلاح من غيرها، وإذا اشتروا منها تتحكم فيهم تحكما شديدا، سواء في قطع الغيار، أو في استخدام الأسلحة، أو في تركهم في أوج الحاجة إليها.

فلذلك ينبغي للمسلمين أن لا يلتفتوا إلى هذه البلدة الظالمة، وأن لا يركنوا عليها، وهي أمكر ما يكون بالشعوب التي بينها وبينهم عهود وموآثيق، بل قد اعترف بعض رجالات الأمن في دول الخليج في بعض مؤتمرات الأمن في الخليج: أن أمريكا لا تفي بعهودها ولا بموآثيقها.

إلا أنها قائمة بخدمة اليهود جدًا، في حرب أكتوبر التي وقعت بين مصر وبين إسرائيل عملت جسرا جويًا، لا يتوقف، الطائرات تنقل، والمعدات تأتي، حتى أن بعض الطائرات تنزل فقط في المطار وتخرج منها الدبابة تضرب مباشرة، قد تجهزها كاملا؛ لأن الوقت كان في صالح المسلمين في تلك الأيام، ولكن قدر الله وما شاء فعل، والله الحكمة البالغة.

رَكِنَ السادات إلى حافظ أسد النصيري البعثي، مع أن القانون في بلاد سوريا: أن يكون الرئيس سُنيًا، ومع ذلك تقمص هذا النصيري السنية، وليس من السنة في شيء، وكان الاتفاق بينهم: أن حافظ أسد يضرب من جهة الجُولان ويمضي وأنور السادات يضرب من جهة مصر ويمضي، فبدأت المعركة، وإذا بحافظ أسد يفشل، ويتوقف، وبعد التوقف ما رحمه اليهود، ضربوا عليه، وأهانوه، وتسلطوا عليه.

والجيش المصري وفقه الله، وقع له نصر أيما نصر، هذا الجدار يسمى جدار بَرْلَيْف صنعته اليهود من الرمل بحيث يعجز الجيش عن الدخول فيه، إذا أنت تمشي نزلت

رجلاك، وإذا جئت بدبابة أو مدرعة أو غيرها غاصت في الرمال، ولكن سبحانه الله تلك الملحمة ربما تدرس في كثير من الجامعات والكليات الحربية.

أخذوا المضخات الكبيرة وضربوا ذلك الجدار حتى سالت الرمال، ودخلوا على اليهود حتى التقوا بهم وجها لوجه، ونصر الله المسلمين في تلك المعركة.

فاليهود أضعف ما يكون، لو قام عليهم الشعب المسلم مع حكامه طبعاً أما هذه الأحداث التي يقوم بها الأفراد هذه مخالفة للشرع، قائمة على غير جهاد شرعي، لكن لو قاموا قومة رجل واحد لأخرجوه من بلاد الإسلام، وحرر القدس، لكن الله الحكمة البالغة، والحجة الدامغة.

وسأتي اليوم الذي يهزم فيه اليهود أشد من حرب أكتوبر، بكثير بكثير بكثير، كما قال رسول الله ﷺ: «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ، فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ»^(١)، هي التي تبدأ بقتال المسلمين، ويتسلط المسلمون عليهم، فلا يبقى حجر ولا مدر إلا ويخبر: يا مسلم هذا يهودي تعال اقتله، إلا شجرة الغرقد، فلنبشر بنصر الله، سواء تقدم أو تأخر، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٠ - (١٩٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: وَهُمْ كَذَلِكَ.

(١) متفق عليه، البخاري حديث رقم: (٣٣٣٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٣١).

(سعيد بن منصور) الخرساني المروزي، ثقة مصنف.

(أبو الربيع العتكي) سليمان بن داود الزهراني الأزدي البصري، ثقة.

(أيوب) بن أبي تميمه السخيتاني. (أبو قلابه) هو عبد الله بن زيد الجرمي.

(أبو أسماء) الرحبي. (ثوبان) بن بجدد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الطائفة: تطرق على الواحد فما فوقه.

والظهور يقع بالعلم والعمل، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى﴾:
العلم، ﴿وَدِينِ الْحَقِّ﴾: العمل الصالح، ﴿يُظَاهِرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى
بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [سورة الفتح: ٢٨].

(عَلَى الْحَقِّ) على الكتاب والسنة ومنهج السلف.

(لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ) التخذيل يكون من داخل الصف، ويأتي في رواية: «ولا من

خالفهم»، والمخالفة تكون من خارج الصف، فهذه الطائفة باقية بإبقاء الله لها.

(حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ) أمر الله: الريح الذي تقبض أرواح المؤمنين، ولا

يبقى في الأرض من يقول: الله الله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧١ - (١٩٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ،
وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي الْفَزَارِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى
يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٦٤٠).

١٧١ - (١٩٢١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً.

١٧٢ - (١٩٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

(لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا) يعني: ظاهرا.

(يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) إما بالسنان وإما بالبيان، والحجة والبرهان الطائفة التي تنصر دين الله إما أن يكون نصرها له في قتال الكافرين والبغاة المارقين وإما أن يكون بث العلم والدعوة والتوحيد والخير، أو بهما جميعا.

(حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ): إلى قرب قيام الساعة، كما سيأتي بيانه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٣ - (١٩٢٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٧٤ - (١٩٣٧) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٨).

١٧٥ - (١٣٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَسْمَعْهُ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ) المعنى الذي ذكرته أنفا: التخذيل من داخل الصف، والمخالفة من خارج الصف.

وحديث معاوية أشهر مما تقدم من الأحاديث.

(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) مفهومه: أن من لم يرد الله به خيرا لا يفقه في الدين، وفيه فضيلة طلب العلم النافع، والعمل الصالح.

(نَاوَأَهُمْ): خالفهم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٦ - (١٩٢٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرُّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَيَنْمَأْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، أَسْمَعُ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمَسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ».

(هُم شَرُّ مَنْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ) يقعون في الجاهلية الأخرى، أشد ضلالا وأسوأ حالا من الجاهلية الأولى، فقد أوتوا جدلا، وأوتوا فسقا، وذهبت منهم المروءات على أحلام السباع وخفة الطير، ماذا تتوقع ممن هذا حاله؟ يعني الرحيم منهم كرحمة السبع، كرحمة الذئب، وكرحمة الأسد بفريسته، وخفة الطير، لا يستقيم ولا يهدأ ولا يسكن، فعندهم طيشان مع عرامة وشدة.

وهذا يكون في آخر الزمان، ونرى بواده الآن، مما يحصل من الماسونيين، والأمريكيين، والأوروبيين، ومن اليهم، إذا بطشوا بالمسلمين بطشوا جبارين، وفي باب المروءات لا مروءة فيهم، وفي باب القيم قد ذهبت القيم منهم، وفي باب الشهوات أسوأ من الحيوان البهيم، يتسافدون تسافد الحمر.

(لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ)؛ لوجود أسباب عدم استجابة الدعاء فيهم ظلمة، غَشَمَة، معتدون، كافرون، مخالفون، وهلم جرا.

(وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ...) يعني عقبة يستدل بالحديث على بقاء الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة، فيرد عليه عبد الله بن عمرو أنها إلى قرب الساعة، وهذا من إرسال الريح تقبض أرواح أهل الإيمان.

(ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ) يعني لا خلاف بين من يقول: حتى تقوم الساعة أو: حتى يأتي أمر الله، فأمر الله هو الريح، والمراد بقيام الساعة: قرب قيام الساعة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٧ - (١٩٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

(أبو عثمان) عبد الرحمن بن مِلّ النهدي.

المراد بأهل الغرب العرب، أهل الجزيرة، أهل الدلو، فالغرب: هو الدلو، ليس المراد بالغرب الغرب الكافر، من الأوروبيين والأمريكيين ومن إليهم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْغَرْبِ: الْعَرَبُ، وَالْمُرَادُ بِالْغَرْبِ الدَّلُّو الْكَبِيرُ لِاخْتِصَاصِهِمْ بِهَا غَالِبًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ بِهِ الْغَرْبُ مِنَ الْأَرْضِ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: هُمْ بِالشَّامِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ: آخِرُهُمْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ (١).

وَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

قال القاضي: وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْغَرْبِ أَهْلُ الشَّدَّةِ وَالْجَلَدِ، وَغَرْبُ كُلِّ شَيْءٍ حَدُّهُ. اهـ

وأما المراد بهذه الطائفة فقد بينها العلماء: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا هَذِهِ الطَّائِفَةُ

فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ.

قال القاضي عيَّاض: إِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ

الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُفَرَّقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ شُجْعَانٌ مُقَاتِلُونَ،

وَمِنْهُمْ فُقَهَاءٌ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمْ زُهَّادٌ وَآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ،

(١) هذه الرواية شاذة، شذها السياني.

وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الْخَيْرِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ، بَلْ قَدْ يَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ. اهـ

وبنحو هذا كان يقول شيخنا مقبل، يعني منهم المسؤول، ومنهم العسكري، ومنهم المهندس، ومنهم التاجر، ومنهم الرجل، ومنهم المرأة، ومنهم العربي، ومنهم العجمي، من كان على منهج السلف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** فهو من الطائفة المنصورة سواء كانوا كثيرا أو قليلا، وهذه هي الفرقة الثالثة والسبعين التي أخبر رسول الله ﷺ عن نجاتها في الدنيا من البدع والضلالات، وفي الآخرة من النار.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٧٨ - (١٩٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

١٧٨ - (١٩٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

(إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ) أي خصب الأرض تكون

خضراء معشبة، اجعل للإبل حظا تأكل، وترعى، وتتغذى، وتتقوى.

(وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ) أي في الشدة والقحط.

(فَأَسْرِ عُوا عَلَيْهَا السَّيْرُ)؛ حتى تبادر بها، لا تبقى في مكانها ويلحقها الضرر.
(وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ) إذا كنت في سفر وأردت الراحة والنوم لا تنم في الطريق، مثلاً لو هو الزفلة طريق السيارات، ربما تدوسك سيارة، حتى لو كان الخط فاضي لا تقل: الخط فاضي.

وإن كان غيره طريق الدواب، تجد الإبل ما تمشي إلا في طريقها، والحمار يمشي في طريقه، وهكذا الحية تمشي في الطريق المعهود، فالإنسان لا يعرض نفسه للضرر.
قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: التَّعْرِيسُ: النَّزُولُ فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ وَالرَّاحَةِ، هَذَا قَوْلُ الْخَلِيلِ وَالْأَكْثَرِينَ.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: هُوَ النَّزُولُ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.
وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهَذَا أَدَبٌ مِنْ آدَابِ السَّيْرِ وَالنَّزُولِ، أَرَشَدَ إِلَيْهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْحَشَرَاتِ وَدَوَابَّ الْأَرْضِ مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ وَالسَّبَاعِ تَمْشِي فِي اللَّيْلِ عَلَى الطَّرِيقِ لِسُهُولَتِهَا، وَلِأَنَّهَا تَلْتَقِطُ مِنْهَا مَا يَسْقُطُ مِنْ مَأْكُولٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا تَجِدُ فِيهَا مِنْ رِمَّةٍ وَنَحْوِهَا، فَإِذَا عَرَّسَ الْإِنْسَانُ فِي الطَّرِيقِ رُبَّمَا مَرَّ بِهِ مِنْهَا مَا يُؤْذِيهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَبَاعَدَ عَنِ الطَّرِيقِ. اهـ
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ وَاسْتِخْبَابُ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٩ - (١٩٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ

أَحَدُكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

سنة مشايخ لمسلم في هذا الحديث.

والزندانى لما كان جاهلا بعلم الحديث قال: قطعة من نار جهنم، وهذا من الجهل، فالسفر ليس من نار جهنم، إنما فيه شدة وعذاب على الناس، يتعبون وينصبون، إلى غير ذلك.

(يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ نَوْمَهُ) يعني النوم في السفر غير النوم في الحضر.

(فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ) يعني إذا قضى عمله يرجع إلى أهله، وسبحان الله أغلب الناس على هذا، تجدهم يذهبون إلى الحج وأحدهم منشراح الصدر ومرتاح البال، من سكنه إلى الكعبة للصلاة والطواف، فإذا كان يوم الثاني عشر لا يبقى في منى إلا القلة، يشتد عليهم الحال وينفرون.

ثم تجد أنهم في الحرم لا يقر لهم القرار كما كانوا قبل، كل يعد نفسه للسفر، (فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ)، بل قد جاء الحث على التعجل بعد الحج بنصوصه، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت قال رسول الله ﷺ: "إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ فَلْيُعَجِّلِ الرَّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ".

وهكذا إذا سافر إلى مدينة للعلاج، وإذا سافر إلى منطقة لعمل من الأعمال إذا قضى حاجته يعجل، لا سيما من له أبناء يحتاجون لرعايته، ومن له علم يحتاج إلى دراسة، ومن له أناس يحتاجون إلى وجوده.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٨٠٤).

قال رحمه الله:

بَابُ كَرَاهَةِ الطَّرُوقِ وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٨٠ - (١٩٢٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً^(١).

١٨٠ - (١٩٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ.

سياًتي: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا»، فالكرهية إذا كانوا لا يعلمون بمجيئته، وإذا كانوا قد علموا به ربما دخل عشاء؛ والنهي حتى لا يقع تخون، وحتى تستعد المرأة، وتعد البيت لاستقبال القادم من السفر.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٨١ - (٧١٥) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا» أَيِ عِشَاءٍ؛ «كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»^(٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٠٠).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٧٩).

١٨٢ - (٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا؛ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ».

١٨٢ - (٧١٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٨٣ - (٧١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

١٨٣ - (٧١٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. ١٨٤ - (٧١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

١٨٤ - (٧١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا، يَعْنِي: أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ.

١٨٥ - (٧١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

(فِي غَزَاةٍ) تَبُوكَ.

(أَمْهَلُوا) يَعْنِي لَا نَدْخُلُ الْآنَ (حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا)؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ وَأَهْلَ الْبَلَدَةِ قَدْ عَلِمُوا

بِمَجِيئِهِمْ.

فلا تعارض بين الحديث والذي قبله، فالحديث الذي قبله يحمل على عدم العلم بالمجيء، والحديث الثاني يحمل على أنهم قد علموا بالمجيء.

(تَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ): تمشط شعرها.

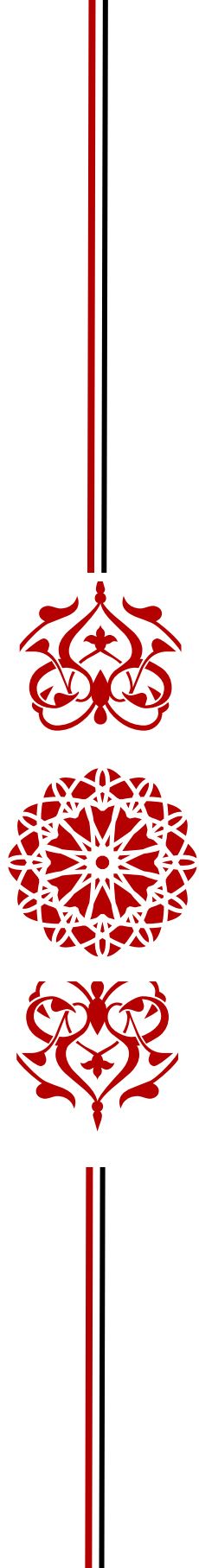
(وَتَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ): تحلق الشعر في أماكن الترفه، وهذا دليل على أنه يجوز المرأة الحلاقة والتنف، والحلاقة أيسر.

والعلة: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ وبالرؤية) لأن بعض الناس قد يأتيه الشيطان على أن أهله كذا وكذا، فهو يقول: أنا أنتظر حتى أدخل بالليل، وأنظر إذا كان عندها أحد، أو تخرج بغير إذن، أو كانت كذا وكذا، فربما يلحقه ويلحقها الضرر في مثل هذا الأمر الممنوع شرعا.

وقد تضمن هذا الكتاب عدة أبواب منها ما يتعلق بالإمارة، ومنها ما يتعلق بتمة فضائل الجهاد، ومنه ما يتعلق بفضيلة الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، إذ أنهم يتميزون على غيرهم بضبطهم لباب الإمارة، فلا يخرجون على أولياء الأمور، لا بسيف ولا بغيره، ثم ذكر بعض آداب السفر، وهذا من تمام الفائدة في هذا الباب العظيم، والحمد لله رب العالمين.

انتهيت في الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف من كتاب الإمارة من صحيح الإمام مسلم.



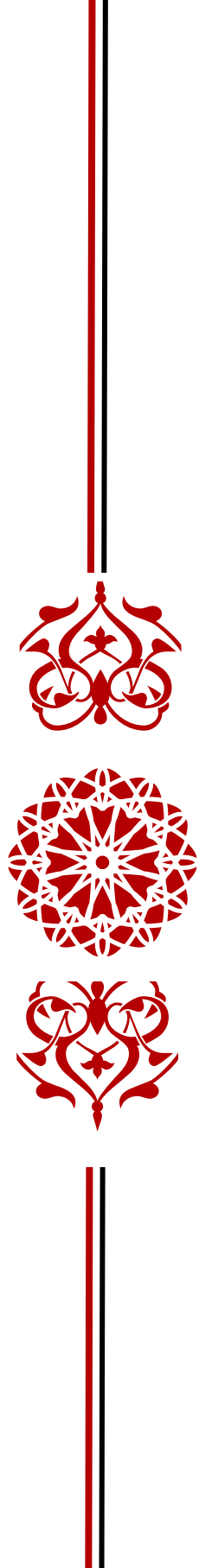


الفهرس

الإلهام

شرح

صحيح مسلم بن الحجاج



الفهرس

كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ ٥

- كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ ٧
- بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ٧
- بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ ١٠
- بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّخْنِ بِالْحُجَّةِ ١١
- بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ ١٤
- بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَالنَّهْيِ عَنْ مَنَعٍ وَهَاتِ وَهُوَ الْامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ أَوْ طَلَبٍ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ ١٩
- بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ٢٥
- بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ ٢٧
- بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ٢٨
- بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ ٣١
- بَابُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ ٣٢
- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ٣٦

كِتَابُ اللَّقْطَةِ ٣٩

- كِتَابُ اللَّقْطَةِ ٤١
- بَابُ: فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ ٥١
- بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مَالِكِهَا ٥٢

بَابُ الصِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا ٥٤

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ ٥٧

بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْطِ الْأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ وَالْمُؤَاسَاةِ فِيهَا ٥٩

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ ٦٥

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ ٦٧

بَابُ جَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الْإِعْلَامِ

بِالْإِغَارَةِ ٦٨

بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءِ عَلَى الْبُعُوثِ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِأَدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا . ٧١

بَابُ: فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ ٧٧

بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ ٨١

بَابُ جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ ٨٥

بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللَّقَاءِ ٨٧

بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ ٩٢

بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ ٩٤

بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ ٩٥

بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا ٩٦

بَابُ تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً ٩٩

بَابُ الْأَنْفَالِ ١٠٣

بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبِ الْقَتِيلِ ١٠٨

- بَابُ التَّنْفِيلِ وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارَى ١٢٠
- بَابُ حُكْمِ الْفَيءِ ١٢٢
- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» ١٢٩
- بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ ١٣٨
- بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ ١٣٩
- بَابُ رِبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ وَجَوَازِ الْمَنْ عَلَيْهِ ١٤٥
- بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ ١٥١
- بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ١٥٧
- بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَجَوَازِ أَنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ
عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ ١٥٨
- بَابُ مَنْ لَزِمَهُ أَمْرٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ آخَرُ ١٦٢
- بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنْائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالشَّوْكِ حِينَ اسْتَعْنَوْا عَنْهَا
بِالْفُتُوحِ ١٦٣
- بَابُ أَخْذِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ ١٦٧
- بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ١٧٥
- بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ١٨٣
- بَابُ: فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ١٨٥
- بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ ١٩٥
- بَابُ غَزْوَةِ بَدْرٍ ١٩٨

- بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ ٢٠٣
- بَابُ إِزَالَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ ٢١٠
- بَابُ: لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ ٢١١
- بَابُ صَلَاحِ الْحُدَيْيَةِ فِي الْحُدَيْيَةِ ٢١٢
- بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ٢٢٢
- بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ ٢٢٥
- بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ ٢٣٣
- بَابُ اسْتِدَادِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٤١
- بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ٢٤٢
- بَابُ: فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اللَّهِ وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَى الْمُنَافِقِينَ ٢٥٥
- بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ ٢٦٠
- بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ طَاغُوتِ الْيَهُودِ ٢٦١
- بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ٢٦٥
- بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ وَهِيَ الْخَنْدُقُ ٢٧٢
- بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وَغَيْرِهَا ٢٧٥
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾، الْآيَةُ ٢٩٠
- بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ٢٩١
- بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهِمُ وَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ ٢٩٤

بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٩٨

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَّاعِ ٣٠١

بَابُ كَرَاهَةِ الاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ ٣٠٢

كِتَابُ الْإِمَارَةِ ٣٠٥

كِتَابُ الْإِمَارَةِ ٣٠٧

بَابُ: النَّاسُ تَبِعُوا لِقُرَيْشٍ وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ ٣٠٧

بَابُ الْاسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ ٣١٤

بَابُ النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا ٣١٨

بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ٣٢٣

بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيُ عَنْ
إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ ٣٢٧

بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ ٣٣٦

بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ ٣٤٠

بَابُ وَجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ ٣٤٥

بَابُ: فِي الْإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ ٣٥٩

بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِيَعَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلِ ٣٦٠

بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوُلَاةِ وَاسْتِثْنَائِهِمْ ٣٦٩

بَابُ: فِي طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ ٣٧٠

بَابُ وَجُوبِ مُلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ فِي كُلِّ حَالٍ وَتَحْرِيمِ
الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ ٣٧١

بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ ٣٨٠

بَابُ: إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ ٣٨٢

بَابُ وَجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا
وَنَحَوِ ذَلِكَ ٣٨٢

بَابُ خِيَارِ الْأَئِمَّةِ وَشَرَارِهِمْ ٣٨٤

بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْحَيِّ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ
الشَّجَرَةِ ٣٨٦

بَابُ تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيطَانِ وَطَنِهِ ٣٩١

بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ وَبَيَانِ مَعْنَى لَا هِجْرَةَ
بَعْدَ الْفَتْحِ ٣٩٢

بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ ٣٩٦

بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ ٣٩٩

بَابُ بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ ٤٠٠

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ
..... ٤٠٤

بَابُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا ٤٠٥

بَابُ: الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٤٠٧

- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ ٤١٠
- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤١١
- بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ٤١٦
- بَابُ فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٢٠
- بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ ٤٢١
- بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ ٤٢٣
- بَابُ فِي بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ٤٢٦
- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ ٤٢٧
- بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ ٤٣٠
- بَابُ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ ٤٣١
- بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَضَعِيفِهَا ٤٣٢
- بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ٤٣٢
- بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ وَإِثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ ٤٣٧
- بَابُ سُقُوطِ فَرَضِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْدُورِينَ ٤٣٨
- بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ ٤٤٠
- بَابُ «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٤٤٨
- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ ٤٤٩
- بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَعَنِمَ وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ ٤٥٢

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ

٤٥٣

بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

بَابُ ذَمِّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْغَزْوِ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ آخَرُ

بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ

بَابُ فَضْلِ الرَّمِيِّ وَالْحَتِّ عَلَيْهِ وَذَمُّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ

خَالَفَهُمْ»

بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ ..

بَابُ: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ وَاسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ

شُغْلِهِ

بَابُ كَرَاهَةِ الطَّرُوقِ وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ

٤٨٣ **الفهرس**

٤٨٥ **الفهرس**